

(١٢٨٥)

حمار الوحش

في مصنفات شروح الحديث والأدب

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٥٦ - (١١٩٦) وحمثنا قتيبة بن سعيد ، حدثن السفيان ، عن صالح بن كيسان .

ح وحدثنا ابن أبى عمر - واللفظ له - حدثنا سفيان ، حدثنا صالح بن كيسان .

قال : سمعت أبا محمد مولى أبى قت الة يقول : سمعت أبا قت الة يقول : خرجنا مع بى سول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى إفا كنا"بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم ، إذ بصرت با"صحابى يتراءون شئا ، فنظرت فإذا حمار وحش ، فا"سرجت فرسى وأخذت رمحى ، ثم ركبت ، فسقط منى سوطى ، فقلت لأصحابى - وكانوا محرمن - : ناولونى السوط .

فقالوا : والله ، لا نعينك عليه بشىء .

فنزلت فتئاولته ، ثم ركبت ، فامركت الحمار من خلفه وهو وراء !ثمة ، فطعنته برمحى فعقر - له ، فأتيت به أصحابى .

فقال بعضهم : كلوه .

وقال بعضهم :

محققو شيوخنا من أهل العربية : ([لم] (١) نراه) بضم الدال ، وكذا وجدته بخط بعض الأشياخ - أيضا - وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت الهاء أن يضم ما قبلها فى الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء ؛ فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، وهذا فى المذكر ، وأما المونث مثل : لم نردها واختها ، فمفتوح الدال مراعاة للألف .

قال الإمام : وفى حديث أبى قتادة أنهم قالوا له : لا نعينك عليه ، وسألهم - عليه السلام - : (هل اعانوه ؟) : وفى إطلاق المعونة حجة على أبى حنيفة الذى يرى أن المعونة لا تؤثر ، إلا ان يكون الصيد لا يصح صيده دونها ، وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط ، وذكر فيه ال بعضهم كل من الصيد ، وبعضهم لم يثل ، وأنه - عليه السلام - لم يلم أحدا منهم على ما فعل ، وهو دليل على أن الاجتهاد فى مسائل الفروع يسوغ .

قال القاضى : قيل : إنما جاز (٢) بقاء ائى قتادة هاهنا غير محرم ، أنه لم يكن وقت المواقيت بعد ، وقيل : لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان بعثه فى أصحابه لكشف عدو لهم لجهة الساحل

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : جافى .

كتالبط الحج / باب تحريم الصيد للمحرم ١٩٩ لا كلوه .

وكان الئيى (صلى الله عليه وسلم) أمامنا ، فحركت فرسى فاممركته .

فقال : (هو حلال ، فكلوه) .

٥٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، ح وحدثنا قتيبة ، عن مالك فيما قرئ عليه ، عن أبى النضر ، عن نافع مولى أبى قت الة ، عن أبى قتادة - رضى الله عنه - أئه كان مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمازا وحشيا .

فاستوى على فرسه ، فس الل أصحابه أن ينالوه سوطه ، فائوا عليه ، فسألهم رمحه ، فائوا عليه ، فاخنه ، ثم شذ على الحمار فقتله ، كل منه بعض أصحاب الئبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأبى بـعـضهم ، فا"لحركوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فسألوه عن فلك ؟ فقال : (إنما هى طعمة أطعمكموها الله) .

٥٨ - (...) وحلئنا قنيبة ، عن مالك ، عن زيدبن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قت الة - رضى الله عنه - فى **حمار الوحش** مثل حديث أبى النضر .

غير أن فى حديث زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله على قال : (هل معكم من لحمه شيء ؟ لما .

على ما ذكره مسلم ، وقيل : لعله لم ينو معهم حجا ، وهذا بعيد ، وقيل : بل أرسله أهل المدينة إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) يعلموه أن بعض العرب تنوى غزو المدينة .

". (١)

"(٦) أبو داود ، كالضحايا ، بما جاء فى إيجاب الأضاحى رقم لعه ٢٧) ، الترمذى ، كالأضاحى ، بالأذان فى أذن المولود رقم له ١ ١٥) وقال : حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، النسائى ، كالفرع والعتيرة ، بنفسه رقم (٤٢٢٤) ، لبن ماجه ، كالأضاحى ، بالأضاحى واجبة هى أم لا رقم (٥ ٢ ١ ٣) ، أحمد فى المسند ٥ / ٤ ١ ٢ ، ٧٦ / ٥ ، كلهم عن مخنف بن سليم .

(٧) أبو داود السابق ، رقم (مه ٢٧) .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٠٣/٤

فلما قضى صلاته بالناس ، نظر إلى غنبم قد فبحت .

فقال : (من ذبح قبل الصلاة ، فلينبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح ، فلينبح على اسم الله) .

المتقين﴾ (١) ، وقال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) (٢) ، ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة[قامت] (٣) عليه ، فكذلك هذا .

وأما العتيرة فقد فسرها فى الحديث بأنها الشاة التى تذبح فى رجب ، وهو الذى يشبه معنى الحديث ، وأما العتيرة التى تعرفها الجاهلية : فهى الشاة تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم ، والعتير بمعنى الذبح ، قال الحارث بن حلزة :

عننا باطلا وظلما كما تم ص عن حجرة الربيض الظباء

قال أبو (٤) عمرو الشيبانى : سمعت الأصمعى ينشد هذا ، فصحف البيت تعتر بتعنز فقلت له : وما تعنز .

قال : تنحر بالعنزة وهى الرمح الصغيرة ، فقلت : إنما هى تعتز فصاح على فأكثر ، فقلت له : إنك لا ترويها بعد اليوم إلا كما قلت لك ، وذكر بقية الحكاية ، وفيه : أن الأصمعى أيضأ ألقى عليه بيتا غلطه فيه (الفراء! ، ففسره الشيبانى أنه على أنه جمع فروء ، فقال له الأصمعى : أخطأت ، إنه جمع فرى مقصور ، وهو حمار الوحش .

هذا الكلام فى وجوب الضحية .

لإنما تفسير البيت : [فمعنى] (٥) (عننأ) : إعراضأ ، وكانوا فى الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا نذر إن ظفر به ذبح عددا من الغنم فى رجب وهى العتاير ، فإذا ظفر به قد يضن بغنمه و ه ى الربيض فيذبح عددها ظباء ، فيضرب مثل لمن اخذ بذنب غيره .

قال القاضى : قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل الإمام ، واختلف فيه الآثار .

وأما اهل البوادى ومن لا إمام له أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته ، فعندنا فى المذصب قولان ، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه ، ويجزئه بعد ، وقال أهل الرأى : يجزئهم من بعد الفجر ، قال بعض المفسرين : وإنما كره الذبح قبل الصلاة والإمام لئلا يشتغل الناس بذلك عن الخروج

للصلاة ، وتركه دعوة المسلمين ، وسماع الخطبة والذكر فيها ، مع حض النبى (صلى الله عليه وسلم) على حضورها حين أمر بخروج العواتق وذوات الخدور .

(١) ا لبقرة : ٢٤١ .

(٢) سبق فى مسلم ، كالجمعة ، بالطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم (٦ ثه / ٧) وهو فى البخارى ٢ / ٣٥٦ ، وابى داود ١ / ٩٣ ، النسائى ٣ / ٩٣ ، لبن ماجه ١ / ٢٤٦ ، أحمد ٣ / ٦٠ .

(٣) ساقطة من الأصل ، وللثبت من س ، ع .

(٤) فى الأصل : ابن .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

كتاب الأضاحى / باب وقتها

ص ص ممص ، وحي ص ، ٥ وص ص ممص ، ، ص ص ص ص ص ص ممر ٥ ص وه ، ٥ ص ص ص ه و(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابو عوانة .

ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن

وقال الهروى فى العتيرة : كان الرجل ينذر النذر إن كذا وإذا بلغ نساؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها فى رجب / كذا ، فكانت تسمى العتاير ، قال أبو عبيد : وهى ١٣٠ / بالرجبية ، وقال ابن دريد : العتيرة : شاة كانت تذبح فى رجب فى الجاهلية يبقون بها ، وكان ذلك فى صدر الإسلام أيضأ ، والعتر : الذبح ، وعامة أهل العلم على تركها للنهى عنها ؛ لأن ابن شرين كان يذبح فى رجب العتيرة ، ولم يره منسوخا ، وسيأتى حديثها آخر الباب .

قال الإمام : وأما ما تضمنه الحديث من إعادتها اذا ذبح قبل الصلاة ، فاختلف الناس فيه ، فعند مالك : لم يشرع الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه ، إلا أن يوخر تأخيرا يتعدى فيه فيسقط الاقتضاء به ، وعند أبى حنيفة : الفيلم من الصلاة دون مراعاة ذبح ، وعند الشافعى : إذا حلت الصلاة ، وذهب مقدار ما يتوقع فيه فبانصرام وقتها شرعت الذبيحة ، فاعثبر الوقت دون الصلاة ، واعتبر أبو حنيفة الصلاة دون الذبح ، واعشر مالك الصلاة والذبح جميعا .

فأما أصحابنا فيتعلقون بما ذكر مسلم عن جابر قال : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم

النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد نحر ، فأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) من

كان نحر قبله أن يعد نحرا آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبى - عليه السلام (١) .

وهذا نص

فى مذهب مالك ؛ لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ، وذكر أنهم ظنوا أنه - عليه السلام -

نحر ؛ فدل أن هذا الحكم مشهور ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم ، وهذا يوكد ما قاله مالك .." [١]

" باب المحرم يأكل من صيد الحلال الحديث ٢٥١ : قصة أبي قتادة في صيد **الحمار الوحشي**

٢٥١ - الحديث الأول : عن أبي قتادة الأنصاري [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فلم يحرم فينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألناه عن ذلك ؟ فقال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها] وفي رواية قال [هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم فناولته العضد فأكل منها]

تكلموا في كون أبي قتادة لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الإحرام من الميقات وأجيب بوجوه : منها : ما دل عليه أول هذا الحديث من أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضي مكان الميقات ومنها : أنه قبل توقيت الميقات ." [٢]

" متى يكون عمل الصحابي حجة ؟

يستدل بهذين الحديثين من يرى جواز أكل الخيل و هو مذهب الشافعي و غيره و كرهه مالك و أبو حنيفة و اختلف أصحاب أبي حنيفة هل هي كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ؟ و الصحيح عندهم أنها كراهة تحريم و اعتذر بعضهم عن هذا الحديث أعني بعض الحنفية بأن قال : فعل الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه و سلم إنما يكون حجة إذا علمه النبي صلى الله عليه و سلم و فيه شك على أنه معارض بقول

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٠٤/٦

(٢) إحكام الأحكام، ص/٩٩

بعض الصحابة : أن النبي صلى الله عليه و سلم حرم لحوم الخيل ثم إن سلم عن المعارض و لكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص و هذا إشارة إلى ثلاثة أجوبة

فأما الأول : فإنما يرد على هذه الرواية و الرواية الأخرى لجابر و أما الرواية التي فيها [و أذن في لحوم الخيل] فلا يرد عليها التعلق

و أما الثاني : وهو المعارضة بحديث التحريم فإنما نعرفه بلفظ النهي لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد و في ذلك الحديث كلام ينقض به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم

و أما الثالث : فإنما أراد بدلالة الكتاب قوله تعالى ﴿ و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة ﴾ ووجه الاستدلال أن الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ما دل عليه سياق الآيات التي في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب و الزينة في الخيل و البغال و الحمير و ترك الامتنان بنعمة الأكل كما ذكر في الأنعام و هذا – وإن كان استدلالا حسنا – إلا أنه يجاب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم فإنما يشعر بترك الأكل و ترك الأكل أعم من كونه متروكا على سبيل الحرمة أو على سبيل الكراهة

و في الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز النحر للخيل

و قوله [و نهى النبي صلى الله عليه و سلم الخ] يستدل به من يرى تحريم الحمر الأهلية لظاهر النهي و فيه خلاف لبعض العلماء بالكراهة المغلظة و فيه احتراز عن **الحمار الوحشي** ." (١)

"حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في **الحمار الوحشي** مثل ذلك إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * هل معكم من لحمه شيء \٢٢٧١٨\

ابن حنبل في مسنده ج٥/ص٣٠١ ح٢٢٦٢١." (٢)

"عليه وسلم إذا كثرت

(١) (سنده) حدثنا بهز وحجاج قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (يعني ابن سنان) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (تخريجه) (م حب مى) (٢) (سنده) حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن أبي اسحاق عن الميزار بن حريث عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٨٠

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١١٢٧٢

أبيه الخ (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح اهـ (قلت) ورواه ايضا (هب طل) (٣) (سنده) حدثنا هشام بن سعيد انا معاوية يعني ابن سلام قال سمعت يحيى بن أبي كثير قال اخبرني أبو قلابة ان عبد الرحمن بن شيبة اخبره ان عائشة الخ (تخريجه) (حب ك هب) وصححه الحاكم واقره الذهبي (٤) (سنده) حدثنا أبو سعيد ثنا سليمان عن عمر وابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ (تخريجه) أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد ورواته ثقات ومحمود بن لبيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في سماعه منه (٥) (سنده) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل الخ (غريبه) (٦) أي من المومسات في الجاهلية ثم أسلمت وحسن اسلامها (٧) اسم فعل بمعنى اكفف (٨) عفان أحد رجال السند روى الحديث مرتين مرة قال قد ذهب بالشرك ومرة قال ذهب بالجاهلية بدل الشرك (٩) معناه لا يجازيه بذنبه حتى يجيئ في الآخرة مستوفي الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العذاب (١٠) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية قال في النهاية العير الحمار الوحشي وقيل أراد الجبل الذي بالمدينة اسمه عير شبه عظم ذنوبه به (تخريجه) (طب ك هب) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي (١١) (سنده) حدثنا حسن

(م ١٧ – الفتح الرباني – ج ١٩)

@@@١٢٩

ماجاء في فضل الصبر على المكاره مطلقا." [1]

"قوله : (وهو غير محرم إلخ) مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف ، ونقول : إنه وارد على الشافعية أيضا ، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة فيرد عليه ما في البخاري في الموضعين إحرامه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية ، وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمدا صرح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام ويحرم من جحفة وليس هذا قول الشافعية ، وفي الروايات : أنه أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات ، وأراد أبو قتادة أن يلحقه في الطريق ورافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقاؤه محرمين فأكل بعضهم صيده ولم يأكله بعضهم ، ثم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكلهم فأجاز لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات ، ولم يرد

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٦٠/١

سؤاله عن نيته لهم مع أنه كان ضروريا محتاجا إليه عند الحجازيين ، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال ، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين ، ولينظر إلى ألفاظ مسلم أيضا فإن فيه : [1]إلخ ، وكان ضحكهم على أنهم محرمون ولا يجوز لهم الاصطياد فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار ، وفي بعض ألفاظ مسلم : [2]وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم ، وقال القاضي عياض : إن في لفظ يضحك بعضهم إلي سقطا والأصل بعضهم إلى بعض ، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه ، فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا .

*٢*باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم." [3]

"٢١١٥ - قوله : (عن أبي بشر)

هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته .

قوله : (عن أبي المتوكل)

هو الناجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه ، فأما الترمذي فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في " العلل " ولم يرجح في " السنن " شيئا وكذا النسائي ، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد .

قوله : (انطلق نفر)

---

(١) أن أبا قتادة لم ير **الحمار الوحشي** بل رآه أصحابه فجعلوا يضحك بعضهم إلى بعض

(٢) فجعلوا يضحك بعضهم إلي

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٣٢٧/٢

لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الأعمش " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم " وفي رواية سليمان ابن قتة عند أحمد " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا " زاد الدارقطني فيه " بعث سرية عليها أبو سعيد " ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم .

قوله : (فاستضافوهم)

أي طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى " فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة .

قوله : (فأبوا أن يضيفوهم)

بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا .

قوله : (فلدغ)

بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ " إن سيد الحي سليم " وكذا في الطب من حديث ابن عباس " أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ " نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه " مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل " الحديث . فالذي يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ .

قوله : (فسعوا له بكل شيء)

أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي

أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف .

قوله : (لو أتيتم هؤلاء الرهط)

قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا الحديث يدل له .

قوله : (فأتوهم)

في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار في حديث جابر " فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم " .

قوله : (وسعينا)

في رواية الكشميهني " وشفينا " بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها .

قوله : (فهل عند أحد منكم من شيء)

زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه " ينفع صاحبنا " .

قوله : (فقال بعضهم)

في رواية أبي داود " فقال رجل من القوم : نعم والله إني لأرقي " بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه " قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما " فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين " فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية " وأخرجه مسلم ، وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه " فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية " ففي ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ " فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب " وفي حديث جابر عند البزار " فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه " وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا سعيد أنصاري ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فإن السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان

الحمل على التعدد فيه قريبا .

قوله : (فصالحوهم)

أي وافقوهم .

قوله : (على قطيع من الغنم)

قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ؛ ووقع في رواية الأعمش " فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة " وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه .

قوله : (فانطلق يتفل)

بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبي حمزة : محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله .

قوله : (ويقرأ الحمد لله رب العالمين)

في رواية شعبة " فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب " وكذا في حديث جابر ، وفي رواية الأعمش " فقرأت عليه الحمد لله " ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد .

قوله : (فكأنما نشط)

كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي ، قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط : حل ومعنى نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئا فشيئا .

قوله : (من عقال)

بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة .

قوله : (وما به قلبة)

بحركات أي علة ، وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر : " وقد برئت فما في الصدر من قلبة " وفي نسخة الدمياطي بخطه : قال ابن الأعرابي القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه .

قوله : (فقال بعضهم اقسموا)

لم أقف على اسمه .

قوله : (فقال الذي رقى)

بفتح القاف وفي رواية الأعمش " فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء " وفي رواية معبد بن سيرين " فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا " وفي رواية سليمان بن قتة " فبعث إلينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة " وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي ، وأما في باقي الروايات فأبهمه .

قوله : (فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك .

قوله : (وما يدريك أنها رقية)

قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روي كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم " وما أدراك " ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين " وما كان يدريه " وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا ، زاد شعبة في روايته " ولم يذكر منه نهيا " أي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية " قلت ألقي في روعي " وللدارقطني من هذا الوجه " فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي " وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع " ما كنت تحسن رقية " كما وقع في رواية معبد بن سيرين .

قوله : (ثم قال قد أصبتم)

يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك .

قوله : (واضربوا لي معكم سهما)

أي اجعلوا لي منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة **الحمار الوحشي** وغير ذلك .

قوله : (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل)

هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي . وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي . وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا ، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم .." (١)

"٢٣٨٥ - قوله : (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبي ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في إهدائه **الحمار الوحشي** ، وشاهد الترجمة منه مفهوم

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٩/٧

قوله : " لم نرده عليك إلا أنا حرم " فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية .." [١]

"قوله : (باب من لم يقبل الهدية لعلة)

أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه .

قوله : (وقال عمر بن عبد العزيز إلخ)

وصله ابن سعد بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم في " الحلية " من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى .

وقوله : " رشوة "

بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه . وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه ، وفي رواية والرائش والراشي ، ثم قال : الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الأول ، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره ، وقد تكون سببا للمودة وعكسها . وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكما فهو حرام ا ه ملخصا . وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا " هدايا العمال غلول " وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة **الحمار الوحشي** ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . الثاني حديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٤/٨

أبي حميد في قصة ابن اللتبية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية . ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله ؛ واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم . وأما حديث أبي حميد فلأنه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملا ، وأفاد بقوله : " فهلا جلس في بيت أمه " أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله في حديث أبي حميد : " حتى نظرت عفرة " بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهي بياض ليس بالناصع .." (١)

"٢٦٤٢ - حديث أبي قتادة في قصة صيد **الحمار الوحشي** وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه " فركب فرسا يقال له الجرادة " وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس . ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة أي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو فإما أن يكون لها اسمان وإما أن أحدهما تصحف والذي في الصحيح هو المعتمد .

ومحمد بن أبي بكر)

شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى أبو علي الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي " محمد بن بكر " وهو غلط .." (٢)

"٢٦٩٨ - حديث أبي قتادة في قصة **الحمار الوحشي** بإسنادين لمالك وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج والغرض منه قوله " فسألهم رمحه فأبوا " .." (٣)

"٤٩٨٧ - ذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة **الحمار الوحشي** ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج . وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ، ومراده منه قوله في آخره " فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها " أي حتى لم يبق على عظمها لحما . وقوله في آخره " قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم " هو معطوف على السند الذي قبله . والحاصل أن لمحمد بن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٢/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٩/٨

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٧٥/٩

جعفر – أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري – فيه إسنادين ، ووقع للنسفي والأكثر " قال ابن جعفر " غير مسمى ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني " قال أبو جعفر " فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني ، وإلا فهو ابن لا أب . والله أعلم." (١)

"٥٠٦٧ – حديث أبي قتادة في قصة **الحمار الوحشي** ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج .." (٢)

"قوله (باب التصيد على الجبال)

هو بالجيم جمع جبل بالتحريك . أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة **الحمار الوحشي** لقوله فيه "كنت رقاء على الجبال " وهو بتشديد القاف مهموز أي كثير الصعود عليها .." (٣)

"٥١٠٣ – قوله (سفيان)

هو ابن عيينة

وعمرو

هو ابن دينار .

قوله (قلت لجابر بن زيد)

هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري .

قوله (يزعمون)

لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة .

قوله (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة)

زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند " قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعا . ولم يصرح برفع حديث الحكم .

قوله (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٢٩٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٤٢٧

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٤٢٨

و " أبى " من الإباء أي امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه ، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع في رواية ابن جريج " وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس " وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجا .

قوله (وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما)

في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا " فبعث لله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : قل لا أجد إلى آخرها " والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأييد ؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال : لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال " إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر " وسنده ضعيف ، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس " وقال بعضهم نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة .

قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه " فإنها رجس " وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة ، قال القرطبي : قوله " فإنها رجس " ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت

الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها .
والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات ، قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال " أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية " يعني الجلالة ، وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال فأصب من لحومها " وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال " سألت " فذكر نحوه ، ففي السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل **الحمار الوحشي** فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي . قلت : ما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر ، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة ، والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل ، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٧/١٥

" القطع (بل أنت زرعة) بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة فبادله به

قال المنذري قال أبو القاسم البغوي أسامة بن أخدري سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا واحدا

هذا آخر كلامه

وأخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب

والأخدري **الحمار الوحشي** ويشبه أن يكون سمي به

[٤٩٥٥] (شريح) بالتصغير (هانئ) بكسر النون بعدها همزة (وفد) أي جاء (سمعهم) أي سمع صلى الله عليه و سلم قوم هانئ (يكنونه) بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم (فدعاه) أي هانئا (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) أي منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الإشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا في المرقاة

وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومي) استئناف تعليل (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فمالك الخ (فأنت أبو شريح) أي رعاية للأكبر سنا وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنية

قال القارىء فصار ببركته صلى الله عليه و سلم أكبر رتبة وأكثر فضلا فإنه من أجله أصحاب علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له

والقضية مشهورة انتهى ." (١)

"بيان اللغات قوله على حمار قال في (العباب) الحمار العير والجمع حمير وحمر وحمر وحمرات واحمرة ومحمور والحمارة الأتان والحمارة أيضا الفرس الهجين وهي بالفارسية يالانى واليحمور **حمار الوحش** أتان بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق وفي آخره نون وهي الأنثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغاني في (شوارده)

---

(١) عون المعبود، ٢٠٢/١٣

ولا يقال أتانة وحكى يونس وغيره أتانة وقال الجوهري الاتان الحمارة ولا يقال أتانة وثلاث أتن مثل عناق وأعنق والكثير اتن واتن والمأتونا الاتن مثل المعبورا قوله ناهزت الاحتلام أي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه قال صاحب (الأفعال) ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الشيء أي قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للأسد نهز لأنه يبادر ما يفترسه والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت إليه نهضت إليه والاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحالم بالضم و ه و ما يراه النائم قوله بمنى مقصور موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري مذكر مصروف قلت لأنه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت بها لما يمنى بها من الدماء أي تراق قوله ترتع بتاءين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين أي تأكل ما تشاء من رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين على وزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي ولكن حذفت الياء تخفيفا والأول أصوب ويدل عليه رواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت." (١)

"وفيه من الفوائد تفريق الإمام أصحابه للملحة واستعمال الطليعة في الغزو وفيه جواز صيد **الحمار الوحشيوجواز** أحكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولم يعني صائده وفيه أن عقر الصيد ذكاته وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي لا في حضرته وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك

٦ -(باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل)

أي هذا باب يذكر فيه إذا أهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا قوله حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في أكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهومة انتهى قلت لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله أهدي لرسول الله حمارا وحشيا يحتمل أن يكون هذا الحمار حي ؛ ويحتمل أن يكون مذبوحا ولكن مسلما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/٣

صرح في إحدى رواياته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم أهدى رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن أرقم أهدي له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على أن الحمار غير حي فكيف يقول هذا القائل وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهومة قوله لم يقبل بمعنى لا يقبل

٤٠٠ - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)

مطابقته للترجمة في قوله أهدى لرسول الله إلى قوله فرده عليه." (١)

"لي سهما أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مما يشابهها ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون يكره الرقي والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه." (٢)

"٤١٩٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (أبي النضر) مولى (عمر بن عبيد الله) عن (نافع) مولى (أبي قتادة الأنصاري) عن (أبي قتادة) رضي الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعض فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذلك قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله

مطابقته للترجمة في قوله فسألهم رمحه وأبو النضر بالنون والضاد المعجمة وأبو قتادة الحارث بن ربعي والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقيبه باب لا يشير المحرم إلى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله محرمين صفة لقوله أصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٣/١٨

وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في **الحمار الوحشي** مثل حديث أبي النضر قال هل معكم من لحمه شيء

أخرج البخاري هذا موصولا في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد وقال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله إلا أنه قال هل معكم منه شيء وفي رواة هل معكم من لحمه شيء

٨٩ - (باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب)

أي هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي من أي شيء كانت وقال ابن الأثير الدرع الزردية ويجمع على أدراع قوله والقميص أي وفي بيان حكم القميص في الحرب

وقال النبي أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله

هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب (البقرة ١٧٧ والتوبة ٦٠) عن الأعرج عن عن أبي هريرة ومضى الكلام فيه هناك." [١]

"هذا طريق آخر وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كلاهما بعد النبي قوله عار بالعين يأتي تفسيره عن البخاري حيث يقول

قال أبو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار وحش أي هرب

أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله من العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو **الحمار الوحشي** ثم فسر عار بقوله أي هرب وقال ابن التين أراد أنه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذاك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ومنه للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر إذا كان لا يدري من أين أتى

٩٦٠٣ - حدثنا (أحمد بن يونس) قال حدثنا (زهير) عن (موسى بن عقبة) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فأخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه (انظر الحديث ٧٦٠٣ وطرفه)

هذا طريق آخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرح بأن قصة الفرس كانت في أيام أبي بكر رضي الله تعالى عنه قوله يوم لقي المسلمون أي كفار الروم

١٨٨ -(باب من تكلم بالفارسية والرطانة)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤١١/٢١

أي هذا باب في بيان من تكلم بالفارسية أي باللغة الفارسية نسبة إلى فارس بن عامور بن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام كذا قاله علي بن كيسان النسابة وحكى الهمداني قال فارس الكبرى ابن كومرث ومعناه الحي الناطق وأليت بن أميم ابن لاوذ بن سام بن نوح وقال المسعودي من الناس من رأى أن فارس ابن لامور بن سام بن نوح ومنهم من قال إنهم من ولد هذرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح وأنه ولد بضعة عشر ولدا رجالا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس بالفروسية وكان." (١)

"وأخرجه مسلم عن أحمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه الحديث وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في الأبواب الأربعة المذكورة فيه

قوله أخصف نعلي بكسر الصاد المهملة أي أخرزه وألزق بعضه ببعض قوله فلم يؤذنوني أي فلم يعلموني به أي بالصيد قوله فوقعوا فيه أي في الصيد المذكور بعد أن طبخوه وأصلحوه قوله شكوا يعني في كونه حلالا أو حراما قوله حتى تعرقها أي حتى أكل ما عليها من اللحم وقال صاحب (العين) تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقا أكلت ما عليه من اللحم والعراق العظم بلا لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه للحال

قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله

هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ووقع في رواية النسفي قال ابن جعفر غير مسمى ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر والظاهر أن الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسم أبيه صريحا ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه إلى أبيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لأن كثيرا من الناس من يتكنى باسم جده ولا يبعد ذلك والله أعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في **حمار الوحش** مثل حديث أبي النضر وكان قدر روى من حديث أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة وساق الحديث إلى آخره ثم قال بعد قوله مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله قال هل معكم من لحمه شيء

٢٠ -(باب قطع اللحم بالسكين)

أي هذا باب في بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والأول أشهر قال الجوهري السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٢/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٦/٣٠

"٥٤٩٠ - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (أبي النضر) مولى (عمر بن عبيد الله) عن (نافع) مولى (أبي قتادة) عن (أبي قتادة) أنه كان مع رسول الله حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذالك فقال إنما هي طعمة أطعمتكموها الله

مطابقته للترجمة في قوله ثم شد على الحمار فإن فيه معنى التكلف في التصيد

وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله بن أخت مالك بن أنس وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وأبو قتادة الحارث الأنصاري

والحديث قد مر في كتاب الحج عن عبد الله بن محمد وغيره وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء أي مأكلة

٥٤٩١ - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (زيد بن أسلم) عن (عطاء بن يسار) عن (أبي قتادة) مثله إلا أنه قال هل معكم من لحمه شيء

هذا طريق آخر في الحديث المذكور ومضى حديث أبي قتادة في كتاب الحج في أربعة أبواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان وأخرجه مسلم مثله في رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في **حمار الوحشي** مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله قال هل معكم من لحمه شيء

١١ -(باب التصيد على الجبال)

أي هذا باب في بيان التصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة

٥٤٩٢ - حدثنا (يحيى بن سليمان الجعفي) قال حدثني (ابن وهب) أخبرنا (عمرو) أن (أبا النضر) حدثه عن (نافع) مولى (أبي قتادة وأبي صالح) مولى (التوأمة) قالا (سمعنا أبا قتادة) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ثم أجاب عن الأقوال الثلاثة بحديث أبي ثعلبة أنه قال أتيت النبي فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال لا تأكل الحمار الأهلي رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٧/٣٠

عنه ثم قال فكان كلام النبي جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كلما حرم من الأهلي الحيوان أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل **الحمار الوحشي** فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه من الإجماع مردود فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر قلت دعواه الرد عليه مردودة لأنه فهم عكس ما أراده الطحاوي لأن مراده كلما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا ومثل لذلك بالخنزير فإنه مجمع على حرمته من غير فرق بين كونه أهليا يعني مستأنسا أو وحشيا غير مستأنس وليس مراده أن كلما أجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الأهلي كالضيون فإنه مختلف فيه فلا يقتضي حل السنور الأهلي وقد روى الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله عن أكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب

٢٩ -(باب أكل كل ذي ناب من السباع)

أي هذا باب في بيان حكم كل أكل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ما يعدو به على الحيوان ويتقوى به ولم يبين حكمه اكتفاء بما بينه في الحديث

٥٥٣٠ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن

(أبي إدريس الخولاني) عن (أبي ثعلبة) رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو إدريس هو عائذ الله الخولاني." (١)

" مبينا قوله صلى الله عليه و سلم (ما أدراك أنها رقية) فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات قوله صلى الله عليه و سلم (خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد واسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية وأما قوله صلى الله عليه و سلم واضربوا لى بسهم معكم وفى الرواية الأخرى اقسموا واضربوا لى بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٤/٣١

ومواساة الأصحاب والرفاق والافجميع الشياه ملك للراقى مختصة به لاحق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم بترعا وجودا ومروءة وأما قوله صلى الله عليه و سلم واضربوا لي بسهم فإنما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالءة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى **حمار الوحش** مثله قوله (ويجمع بزاقة ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء فى التفل والنفث قوله (سيد الحى سليم) أى لديغ قالوا سمى بذلك تفاؤلا ." (١)

" باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه و سلم له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت أو يقال أنه في معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا أنها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه و سلم [٢٢٥٣] (من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه و سلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين أهدى **الحمار الوحشي** فقال صلى الله عليه و سلم انا لم نرده عليك إلا أنا حرم وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يرد ." (٢)

"ذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا سواء صاده أو صيد له، أو لم يصد له. وقال الحجازيون بجوازه، بشرط ما لم يصد له. ويجوز عندنا ما لم يشر، أو يعن عليه، سواء صيد له أو لا. والبخاري وافقنا في المسألة، ولذا لم يخرج حديث الحجازيين، وأخرج حديث أبي قتادة، وهو حجة للحنفية. وليس في طريق منه أنه سأله أنه صاده بنيتهم أو لا. مع أن المدار عند الشافعية، والظاهر

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤/١٨٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥/٩

من عادات الناس أنهم ينوون في مثله لرفقائهم أيضا، سيما إذا كان الصيد **كالحمار الوحشي**، جسيما، يشبع جماعة. ومع أنه سأله عن دلالته وإشارته، فهذا وإن كان سكوتا، لكنه سكوت في موضع البيان، فهو بيان حكما. أي بيان، ولو بسطته علمت أنه فوق البيان، فإنه يوجب السكوت من صاحب الشرع في موضع النطق، والعياذ بالله.

١٨٢١ - قوله: (قايل السقيا)، وهو بالإضافة، لأن الواقعة عند الرواية ماضية، وإن كانت عند إخبار الصحابي م ستقبلا، إلا أن الكسائي لا يرى الإضافة ضروريا في الماضي، تمسكا من قوله تعالى: ﴿وكلبهم بسط ذراعيه بالوصيد﴾ (الكهف: ١٨).

صحيح البخاري

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال

صحيح البخاري

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٢ - قوله: (فجعل بعضهم يضحك إلى بعض)... إلخ. وعند مسلم: «يضحك إلي»، وهو يشعر بدلالتهم، ولم يخرجه البخاري، ولا توجد مسألة الضحك في كتبنا، هل هو من الدلالة عندهم أو لا؟.

(٢٨٠/٤)

___." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٧٨ """"""""

فلما جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجزاء فى الصيد ولم يذكر فى ذلك عمدا ولا خطأ ؛ ثبت أن ذلك سواء فى وجوب الجزاء ، وقال الزهرى : نزل القرآن بالعمد ، وهو فى الخطأ سنة . قال الطحاوى : والقياس يدل على هذا المعنى لأنا قد رأينا الله تعالى قد حرم على المحرم أشياء منها : الجماع ، وقتل الصيد ، مع سائر ما حرمه الله عليهم سواهما ، فكان من جامع فى إحرامه عامدا أو ساهيا فى وجوب الدم وفساد الحج ، وكذلك قتل الصيد كالجماع ، سواء يستوى فيه العمد والخطأ ، والخطأ بالكفارة أقل من العمد ؛ لأن الله تعالى جعل فى كتابه على من قتل مؤمنا خطأ ولم يوجبها على من قتله متعمدا . قال ابن

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٧٣/٤

القصار : واحتج أهل الظاهر بقوله عليه السلام : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) قال : والفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليس فى غتلاف الأموال ، وإنما المراد به رفع المأثم . قال إسماعيل بن إسحاق : وما رواه أهل الظاهر عن ابن عباس فإسناده ضعيف ، رواه قتادة عن رجل ، عن ابن عباس . واختلفوا فى تأويل قوله : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة : ٩٥] فقال ابن القصار عن مالك : إذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم فى المنظر ، فعليه مثله ، ففى الغزال شاة ، وفى النعامة بدنة ، وفى **حمار الوحش** بقرة . وبه قال مجاهد والحسن والشافعى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب فى قتل الصيد القيمة ، سواء كان له مثل النعم أم لا ، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة فى النعم فيشتريه ويهديه ، وقالوا : لما لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس ، علم أن المراد به القيمة ، وأنها." (١)

" ١٩١٥ - حق أي ثابت ولا نرم فعله واجابته أو واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قال الطيبي يستحب للمرأ إذا أحدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام يوم الثاني معروف أي سنة كما في رواية لأنه ربما يخبر ما عسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فإن السنة مكملة للواجب ومتمة أو الطعام اليوم الثالث والرياء وسمعة

١٩١٧ - ليس بك على أهلك يريد نفسه صلى الله عليه و سلم لا قبيلتها هو ان أي مذلة أي ليس اقتصاري على الثلث لهو انك على ولعدم رغبتي فيك بل لأن حكم الشرع كذلك قوله سبعت للنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث بقي انه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغي ان يدور عليهن أربعا أربعا لا سبعا سبعا وأجابوا بأن طلبها له ما هو أكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر مرقات مختصرا

٢ - قوله

١٩١٩ - أو لم يضره اختلف في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذي قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال بن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه أيضا وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع لا يسمي يلتف الشيطان على حليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب كذا في فتح الباري

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٤٧٨

٣ – قوله

١٩٢٠ – عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض أي افت في عوراتنا أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عوراتنا والعورة كل أمر يستحي منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في القاموس وقوله ما نأتي منها وما ننتهي أي أمر يجوز لنا التكشف منها وأي أمر نترك التكشف منه إنجاح

٤ – قوله ان كان القوم بعضهم في بعض أي في القرابة والجلوس أو السكونة فيتعسر على أحدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم إنجاح

٥ – قوله

١٩٢١ – تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو **حمار الوحش** إنجاح الحاجة

٦ – قوله

١٩٢٤ – ان الله لا يستحي الحياء ما يعثر الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء أي ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده إشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن إجازة فقد أخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله بأجنبيه فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي اما المفعول فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه مرقاة

٧ – قوله

(باب العزل العزل هو ان يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل)

مرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسمية بالوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضررا في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه واما زوجته الحرة فإن اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع خيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما أورد في الإذن في

ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمة بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشير لجوازه اذنها نووي
٨ قوله ." (١)

" ٣٣٥٩ – فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال بن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه و سلم لما في ذلك من إظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على إزالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا بأس ان يقعد و يأكل إذا لم يكن يقتدي به فإن كان ممن يقتدي به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الإجابة كذا في فتح الباري

٣٣٦٠ – فرأى قراما هو بكسر قاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان وقيل ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضربة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع إنجاح ٢ قوله ان ادخل بيتا مزوقا أي مزينا قيل أصله من الزادوق وهو الزيبق لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب نهاية ٣ قوله

٣٣٦٢ – إذا عملت مرقة فأكثر ماءه لتعطى وتقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن أبي الدرداء انه كان يؤكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت لم قال لأن ينفك رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز و جل في حق الكافر لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين إنجاح ٤ قوله

٣٣٦٣ – لا اراهما الا خبيثتين بضم الهمزة أي لا اظنهما وهذا اجتهاد منه رض وان الله تعالى حرم الخبائث قال الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وسأل أبو أيوب و قال يا رسول الله أحرام هو أي الثوم قال لا ولكني اكرهه من أجل ريحه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح إنجاح ٥ قوله

٣٣٦٤ – هذا الثوم الخ روى مسلم عن أبي أيوب انه قال فسألته أحرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال النووي هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٣٨

ونحوهما واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه صلى الله عليه و سلم فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله

٣٣٦٦ – صلى الله عليه و سلم لا في جواب قول أبي أيوب رض احرام هو ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم انتهى ٦ قوله

٣٣٦٧ – عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتين وكفتل لبن يجمد فيحصل فيه الحموضة والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا وهو **الحمار الوحشي** وقيل هو ههنا جمع الفرو هو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وإنما سالوه عنها حذرا عن صنيع أهل الكفر من اتحاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة إنجاح ٧ قوله فهو مما عفى عنه أي غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات وتلا لبيان ان لا تحريم الا بالوحي قل لا أجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية إنجاح ٨ قوله

٣٣٦٩ – دونكها أي خذ هذه السفرجلة فإنها تجم الفوادي تريحه وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه كذا في المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدرمشه مسكن للعطش وإذا أكل على الطعام اطلق وانفعه ما قود وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوى كذا في القاموس والحديث ليس بثابت لأن فيه ثلاثا من الرواة مجهولين نقيب بن حاجب وأبو سعيد الذي يروي عن عبد الملك وعبد الملك الزبيري وكلهم من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ بن حجر إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمه الله تعالى ٩ قوله

٣٣٧٠ – وهو منبطح على وجهه أي واقع على وجهه بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح كذا في القاموس وهذا مضر بقاعدة الطب شبيه بأهل النار يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنجاح ٩ قوله وهو منبطح على وجهه قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء فإن المرئ واعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لأنها تعصر مما يلي البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين الات الغذاء والات التنفس وإنما تكون المعدة على وضعها الطبيعي إذا كان الإنسان قاعدا زجاجة ١ قوله

٣٣٧١ – باب الخمر مفتاح كل شر كما ان الاقفال والأبواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح كذلك أبواب الشرور لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات أم الخبائث ومالهما واحد إنجاح ١١ قوله

٣٣٧٢ - فإن خطيئتها تفرع الخطايا أي تعلوه وتحيط بالخطايا كالفروع وذلك لأن العقل هو الذي ينهى الإنسان عن الشر فإذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجرتها الخ أي تعلو وتحيط أي ان فروعها يشتمل على فروع الشجر إنجاح ١١ قوله فان خطيئتها تفرع قال الموفق معنى تفرع تطول فمعناه كما ان الكرمة تطول بسائر الشجر التي تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان أحدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الاحكام الشرعية في حكم الأعيان المرئية والآخران الخمر طريق الى الفواحش فإنها تتعلق بالشجرة الدنية منها وتعلوها وتصير درجة وسلما وطريقا ومسلكا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الى الخطايا كما ان شجرتها وصلة الى كل شجرة تعلوها انتهى زجاجة ١٢ قوله ." (١)

"""""" صفحة رقم ١٠٦ """""

تعول وفي حديث أم هاني ولى عيال أي ولد أعولهم ويدل عليه جوابه (صلى الله عليه وسلم) بقوله لها أحناه على ولد في صغره

(ع و م) نهى عن بيع المعاومة هو بيع ثمر الشجر سنين وهو من بيعه قبل طيبة وقال بعضهم هو اكتراء الأرض سنين

(ع وض) قوله إيعاض زوجها منها يريد يعطي عوضا

(ع و هـ) قوله حتى تأمن العاهة وأصابها عاهة أي آفة وأكثر ما يستعمل في المال قال الخليل العاهة البلايا تصيب الزرع والناس.

فصل الاختلاف والوهم

قوله تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عودا عودا بضم العين وبالدال المهملتين فيهما كذا قيدنا هذا الحرف على أبي بحر ومعناه ما فسرنا به عرض الحصير في باب العين والراء وعن القاضي الشهيد عوذا عوذا بفتح العين وبذال معجمة كأنه استعاذ من الفتن وعند الجياني عودا عودا بفتح العين والدال المهملة وهو اختيار شيخنا أبي الحسين من هذه الوجوه أي تعاد ءليه وتكرر والعود بالفتح تكرار الشيء ومنه قولهم العود أحمد

وقوله بيسما عودتكم إقرانكم كذا رواية المروزي والمستملي والحموي والصواب رواية أبي الهيثم والجرجاني عودتم أقرانكم يريد الجرءة عليكم والإقدام

وقوله في وفاة أبي طالب فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢٤١

كذا في جميع نسخ شيوخنا وفي بعض النسخ ويعيدان له وهو أوجه لما تقدم من كلام أبي جهل وعبد الله بن أمية في ذلك

وقوله اعفوا اللحى وأمر بإعفاء اللحى فسرناه أي وفروها وكثروها وفي حديث سهل بن عثمان عند مسلم أوفوا اللحى أي دعوها وافية وعنده في حديث أبي هريرة ارخوا اللحى بالخاء وهو أقرب من هذا وفي رواية ابن ماهان أرجوا بالجيم وهو بعيد

وقوله في باب ادخار لحوم الأضاحي كان الناس بجهد فأردت أن تعينوا فيها كذا في البخاري وذكره مسلم من رواية إسحاق بن منصور يفشوا فيهم كذا في جميع النسخ وكلا اللفظين صحيح وكان ما في البخاري أوجه في الكلام وأشبه بسياق الحديث

وقوله وأعزهم نعنك كذا للسمرقندي ولغيره نغزك والأول أصوب

وفي باب إذا لم يشترط في السنين المزارعة قول طاوس أني أعطيهم وأغنيهم كذا للحموي والمستملي بالغين المعجمة من الغنى ولغيرهما أعينهم بالمهملة من العون وهو الوجه هنا

العين مع الياء

(ع ي ب) قوله كانوا عيبة نصح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقوله كرشي وعيبتي يقال عيبة الرجل أي موضع سره وأمانته مأخوذ من عيبة الثياب التي يضع فيها الرجل حر متاعه وقوله ما عاب طعاما قط أي أذمه كما جاء في الرواية الأخرى ولا يقال أعاب

(ع ي ث) قوله وعاثث في دمائها أي اتسعت في الفساد يقال عاث وعثى

قال الله تعالى) ولا تعثوا في الأرض مفسدين (وفي حديث الدجال فعاث يمينا وعاث شمالا هو مما تقدم روي بفتح الثاء فعل ماض وروي بكسر الثاء وتنوينها على مثل قاض اسم فاعل من عثى وبالوجهين قيدها الجياني

(ع ي ر) أصابه سهم عائر هو الذي لا يدري من رماه وقوله عار فرس وإن فرسا عار فسره البخاري في رواية أبي ذر هرب قال وهو مشتق من العير وهو **حمار الوحش** وفي اشتقاقه نظر

قال القاضي رحمه الله قيل معناه انفلت وذهب وقال الحربي هو إذا ذهب فجعل يتردد قال الطبري يمنة ويسرة ومنه في المنافق كالشاة العائرة بين غنمين أي المترددة ومنه قوله تعير." [١]

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٢/١٠٦

": حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر ، الخيل **والحمار الوحشي** ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي " . حدثنا فهد ، قال : حدثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، مثله . حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا ابن علي بن حكيم الأودي سعيد عن أبي إسحاق ، عن البراء سمعه منه قال : أصبنا حمرا يوم خيبر ، فطبخناها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور . حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، نحوه .." (١)

"من ذلك فهو مستثنى من الآية ، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه ، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك مستثنى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن . فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية ، من طريق تصحيح معاني الآثار . قال أبو جعفر : ولو كان إلى النظر ، لكان لحوم الحمر الأهلية حلالا ، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية ، لأن كل صنف قد حرم ، إذا كان أهليا ، مما قد أجمع على تحريمه ، فقد حرم إذا كان وحشيا . ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي ، فكان النظر على ذلك أيضا ، إذا كان **الحمار الوحشي** لحمه أن يكون حلالا ، أن يكون كذلك الحمار الأهلي . ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .
باب أكل لحوم الفرس .." (٢)

"ما يجزى به الصالحون ، فانهم أحيوا هذه السنة التي تهاون الناس بها لاسيما المقلدون لأبي حنيفة ، فإنهم لا يلزقون المنكب بالمنكب في الصلاة فضلا عن إلزاق القدم بالقدم والكعب بالكعب ، بل يتركون في البين فرجة قد شبر أو أزيد ، بل ربما يتركون فصلا يسع ثالثا وإذا قام أحد من أصحاب الحديث في الصلاة مع حنفي وحاول لإلصاق قدمه بقدمه اتباعا للسنة نحى الحنفي قدمه حتى يضم قدميه ولا يبقى

---

(١) معاني الآثار، ٣٩٩/٨

(٢) معاني الآثار، ٤١٠/٨

فرجة بينهما وأشمأز ونظر إلى صاحبه المحمدي شزرا ، بل ربما نفر **كالحمار الوحشي** ، ويعد صنيع أهل الحديث الذي هو اتباع للسنة وإحياءها من الجهل والجفاء والفظاظة والغلظة ، فإنالله وإنا إليه راجعون ، وعالمهم وعاميهم في ترك هذه السنة والاستنفار عنها سواء. قال صاحب فيض الباري (ج٢ : ص٢٣٦) : المراد بالزاق المنكب بالمنكب عند الفقهاء الأربعة أن لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثا ، قال ولم أجد عند السلف فرقا بين حال الجماعة والانفراد في حق الفصل بين قدمي الرجل بأنهم كانوا يفصلون بين قدميهم في حال الجماعة أزيد من حال الانفراد. وهذه المسألة أوجدها غير المقلدين فقط ، وليس عندهم إلا لفظ الإلزاق ، وليت شعرى ما ذا يفهمون من قولهم الباء- للالتصاق ، ثم يمثلونه مررت بزيد ، فهل كان مروره به متصلا بعضه ببعض أم كيف معناه ، ثم إن الأمر
". (١)

"لما ذهب إليه جمهور العلماء من أن نحر البقر جائز وإن كان الذبح مستحبا عندهم لقوله تعالى " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " (٢ : ٦٧) وخالف الحسن بن صالح ومجاهد فاستحبا نحرها . وقال مالك : إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل . وقال في الدر المختار : حب النحر للإبل وكره ذبحها ، والحكم في غنم وبقر عكسه ، فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة . وقال في البدائع : لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الأوداج لكنه يكره (أي فعله لا المذبوح) لأن السنة في الإبل النحر ، وفي غيرها الذبح ، لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان ، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها ، والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف – انتهى . وفي شرح الإقناع من فروع الشافعية يسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ، ويجوز بلا كراهة عكسه . قال البجيرمي : لكنه خلاف الأولى ، خلافا للإمام مالك حيث قال : لا يجوز ذلك . وقال الدردير : وجب نحر إبل ووجب ذبح غيره من غنم وطير ، فإن نحرت ولو سهوا لم تؤكل إن قدر ، وجاز للضرورة ، أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر إلا البقر فيندب فيها الذبح . قال الدسوقي : ونحرها خلاف الأولى . ومثل البقر الجاموس وبقر الوحش فيجوز كل من الذبح والنحر فيهما . ومثل البقر في جواز الأمرين ونبد الذبح ما أشبه من **حمار الوحش** وغيره – انتهى . وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٣/٤

وذبح ما سواها قال الله تعالى " فصل لربك وأنحر " (١٠٨ : ٢) وقال الله تعالى " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " (٢ : ٦٧) ومعنى النحر أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين." [١]

"٢٧٢٢ – قوله (وعن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) أي عام الحديبية كما في رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عند الشيخين وغيرهما . قال الحافظ : قوله ((الحديبية)) أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية ، ووقع في رواية أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عند الشيخين أيضا أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خرج حاجا فخرجوا معه . قال الإسماعيلي : هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ، ولعل الراوي أراد ((خرج محرما)) فعبر عن الإحرام بالحج غلطا . قال الحافظ : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ ، وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال : خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ ((خرج حاجا أو معتمرا)) أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك في عمرة الحديبية ، وهذا هو المعتمد – انتهى . واعلم أنه اختلفت الروايات في قصة اصطياد أبي قتادة الحمار الوحشي إجمالا وتفصيلا وتأخيرا ، وقد أجمل الكلام عليها الحافظ في الفتح والشيخ محمد عابد السندي في المواهب اللطيفة ، قال الحافظ : حاصل القصة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة (بفتح الغين المجمعة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء ، قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة . وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر) يخشى منهم أن يقصدوا غرته." [٢]

"والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عند البخاري ((فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون ؟)) وأصرح من ذلك رواية أبي حازم عند البخاري في الهبة بلفظ ((ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم)) (فلما أدركوا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) أي لحقوه وقد تقدمهم إلى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٢٤/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨١٧/٩

السقيا ، قال الحافظ : في الحديث من الفوائد أن عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا في حضرته ، وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ، ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله : فلم يعب ذلك علينا . وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ ، وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة يعني لأن الصحابة بعد ما أكلوا من **الحمار الوحشي** مجتهدين وحصل لهم شك في جواز أكلهم رجعوا في تحقيق ذلك إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (سألوه) أي عن ذلك هل يجوز أكله أم لا ؟ وفي رواية عند البخاري ((فأتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو أمامنا قال : " هل معكم منه شيء ؟ " قالوا : معنا رجله فأخذها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأكلها . ". (١)

"ـــــــــ فسألته ، فقال : كلوه حلال)) (قال) أي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد ما سألهم عن إشارتهم ودلالتهم وقتلهم (هل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله) وفي رواية أبي حازم عند البخاري في الهبة ((فرحنا وخبأت العضد معي)) وفيه ((فقال : معكم منه شيء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها)) وفي رواية المطلب عند سعيد بن منصور ((قد رفعنا لك الذراع فأكل منها)) وجمع بأنه أكل من كليهما (فأخذها) أي رجله (فأكلها) إشارة إلى أن الجواب بالفعل أقوى من القول . قال الحافظ : فيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق ، وقيل عياض : عندي أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه ، بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم – انتهى . والحديث دليل على جواز أكل **الحمار الوحشي** وأنه من الصيد بخلاف الحمار الأهلي فإنه رجس ، وأن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأنه يجوز للمحرم الأكل من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى : " وحرم عليكم صيد البر " على الاصطياد ، تنبيه : روى أحمد (ج ٥ : ص ٣٠٤) وابن ماجة وعبد الرزاق في مصنفه (ج ٤ : ص ٤٣٠) والدراقطني وإسحاق بن راهوية وابن خزيمة والبيهقي (ج ٥ : ص ١٩٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم أنا فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقلت له : إنما اصطدته لك فأمر النبي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٢٤/٩

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له . قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدراقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر ، قال ابن خزيمة : إن." [1]

"ــــــــــ فقال : فكلوا إذا . فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها ، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا – انتهى كلام القاري . وهو مأخوذ من تقرير ابن الهمام ، وذكر بعض الحنفية كلام ابن الهمام وزاد عليه أن العادة قاضية بأن مثل هذا الحيوان أي **الحمار الوحشي** في عظم جثته وكثرة لحمه لا يصيده الصائد لأن يأكله هو وحده ، وكان أبو قتادة إذ ذاك في السفر ولم يكن معه إلا رفقته المحرمون فيغلب على الظن – والله أعلم – أنه كان نوى تشريكهم في أكله ولا سيما بعد ما علم بقرائن الحال من تمنيهم اصطياده كما يدل عليه قوله في بعض الروايات ((فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته)) – انتهى . وأجيب عن ذلك بأن رواية معمر عند أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم صريحة في أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يأكل منه حينما أخبره أبو قتادة بأنه إنما اصطاده لأجله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وهذا يقتضي أن أبا قتادة لم يصد لأجل رفقته وأن الاصطياد لأجل المحرم من موانع الأكل ولذا امتنع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أكله وأذن لرفقته فيه ، وأما استبعاد أن يصيد أبو قتادة **الحمار الوحشي** لأجله فقط دون رفقته فقد أجاب عنه صاحب تيسير العلام بما نصه : قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة **الحمار الوحشي** لأجله وحده دون رفقته وهو إشكال في موضعه ، والذي يزيل هذا الإشكال هو أن نفهم أن الصيد عند العرب هواية محببة لديهم وظرف يتعشقه ملوكهم وكبارهم ، فلا يبعد أن أبا قتادة لما رأى حمر الوحش شاقه طرادها قبل أن يفكر في أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه ، وهذا شيء علمناه من أنفسنا فلقد تعبنا في طراد الصيد وأنفقنا في سبيله الوقت والمال لذة وشوقا فإذا ظفرنا به رخص لدينا وذهب خطره من قلوبنا ، ." [2]

"والسلام : " الضبع صيد وفيه الشاة " . – انتهى بقدر الضرورة . وقال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٥٠٩) : إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي ، وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ، ويجوز فيها المثل لأن الصيد ليس بمثلي ، ولنا قول الله تعالى " فجزاء مثل ما قتل من النعم " سورة المائدة الآية ٩٦ . وجعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الضبع كبشا وأجمع الصحابة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩/٨٢٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩/٨٢٩

على إيجاب المثل ، وقال عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية : في النعامة بدنة ، وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة ، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة ، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار ولم ينقل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم ، إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة ، والمتلف من الصيد قسمان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت ، وبهذا قال عطاء والشافعي وإسحاق ، وقال مالك : يستأنف الحكم فيه ، قال ابن قدامة : والذي بلغنا قضاء الصحابة في الضبع كبش ، قضى به عمر وعلي

....

". " (١)

"ـــــــــ تصحيح البخاري وعبد الحق له ، وكذلك البيهقي والشافعي وغيرهم ، والحديث إذا ثبت صحيحا من وجه لا يقدح فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى كما هو الصحيح عند المحدثين ، لأن الوصل والرفع من الزيادات وزيادة العدل مقبولة كما هو معروف . وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو ممن بعدهم فقال بعض العلماء : يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد لأن الله تعالى قال : " يحكم به ذوا عدل منكم " وقد حكما بأن هذا مثل لهذا ، وقال بعض العلماء : لا بد من حكم عدلين من جديد ، وممن قال به مالك . قال القرطبي : ولو اجتزأ بحكم الصحابة لكان حسنا ، وروي عن مالك أيضا أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف ، ثم ذكر الآثار في ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد وابن عباس وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية وابن مسعود وغيرهم . وقال الخطابي في المعالم (ج ٥ : ص ٣١٤) : وفي الحديث دليل على أن المثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الأمر في ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن يكون بدله مقدرا ، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزاءه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم تكن – انتهى . وقال الشوكاني : قوله ((ويجعل فيه كبش)) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع ، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر – انتهى (أيؤكل) كذا بالتذكير في جميع

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٦٧/٩

نسخ المشكاة ، ووقع في المصابيح ((أتوكل ؟)) بالتأنيث وهكذا في كتاب الأم (ج ٢ : ص ١٦٤) وهو الأظهر ، والذي في جامع الترمذي ((قلت : آكلها ؟)) أي بصيغة المتكلم وكذا." [١]

"٣٨٠ ذكر اختلاف العلماء في حكم استعمال المحرم الأدهان التي لا طيب فيها وبسط الكلام في ذلك

٣٨١ الفصل الثالث

٢٧١٧ ٣٨١ حديث نافع ((أن ابن عمر وجد القر فقال : ألق علي ثوبا يا نافع ، فألقيت عليه برنسا)) إلخ

٢٧١٨ ٣٨٣ حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ((احتجم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه))

٢٧١٩ ٣٨٤ حديث أنس ((احتجم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو محرم على ظهر القدم))

٢٧٢٠ ٣٨٤ حديث أبي رافع ((تزوج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ميمونة وهو حلال)) . الحديث

٣٨٥ الرد على من ضعف هذا الحديث

٣٨٦ (١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

٣٨٦ إجماع العلماء على حل صيد البحر للمحرم وحرمة صيد البر له

٣٨٧ اختلافهم في المراد من صيد البر الذي يحرم على المحرم وبيان القول الراجح في ذلك

٣٨٧ إجماعهم على أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد إن صاده الحلال بأمره أو بإعانته أو بدلالته أو بإشارته واختلافهم في ما عدا ذلك على ثلاثة أقوال

٣٨٨ الفصل الأول

٢٧٢١ ٣٨٨ حديث صعب بن جثامة ((أنه أهدى لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان))

رقم الحديث رقم الصفحة الموضوع

٣٨٩ اختلاف الروايات في أن **الحمار الوحشي** حيا كان أو عقيرا أو فخذا أو عجزا ، ودفع هذا الاختلاف بالجمع أو الترجيح

٣٩٢ الرد على من استدل بالحديث بحرمة أكل لحم الصيد للمحرم مطلقا أي سواء صاده الحلال لنفسه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٨٧٠

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/١١٨٥

٤٠٦ وجه تسمية الدواب المذكورة ((فواسق))
٤٠٧ وجه تخصيص الدواب المذكورة في الحديث من غيرها من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم
٤٠٧ الاستدلال بلفظ الفواسق على جواز قتل الجاني الذي لجأ إلى الحرام
٤٠٧ الفصل الثاني
٢٧٢٥ ٤٠٧ حديث جابر ((لحم الصيد لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصاد لكم))
٤٠٨ اختلاف الأئمة في حكم أكل المحرم مما صاده حلال وترجيح قول من ذهب إلى جواز أكل ذلك للمحرم
". (١)

"وعن سلمان قال سئل رسول الله عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو **حمار الوحش** ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال القاضي وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب ليس الفرو وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفر والذي يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفرة في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس اه فإيراد المصنف إياه في باب الأطعمة نظرا إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه ويؤيده الجواب أيضا فقال الحلال ما أحل الله أي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله أي بين تحريمه في كتابه يعني إما مبينا وإما مجملا بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو ، لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت أي الكتاب عنه أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه أي عن استعماله وأباح في أكله وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون الذاريات رواه ابن ماجه والترمذي وكذا الحاكم وقال أي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف على الأصح أي على القول الأصح أو على الإسناد الأصح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الود والوداد الحب ويثلثان ووددته أوده فيهما اه ولا يخفى أن فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/١١٨٦

والمعنى أحببت وتمنيت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء أي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة." (١)

"٥٥ ٥٦ – وفي الحديث الثاني عشر قال عمرو بن ميمون رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق أما قول عمر لحذيفة وعثمان أتخافان أن تكونا حملتما الأرض كان عمر قد بعثهما لأخذ الخراج فقال أتخافان أن تكون حملتما الأرض ما لا تطيق إشارة إلى الخراج والأرامل جمع أرملة وهي المرأة التي لا زوج لها ويقال للرجل إذا لم تكن له زوجة أرمل أيضا وأراد عمر بغنى الأرامل ما يفرض لهن في بيت المال والخلل الفرجة بين الشيئين بضم الفاء فأما الفرجة بفتحها فانفراج الهم وقوله أكلني الكلب ظن عمر أن كلبا قد عضه لما جرح وكان يقول لهم لقد طعنني وما أظنه إلا كلبا حتى طعنني الثالثة وقوله فطار العلج أي أسرع في مشيه إلى عمر يدفع الناس فشبه إسراعه بإسراع الطائر والعلج الرجل الشديد ويقال إن اشتقاقه من المعالجة وهي مزاولة الشيء ويقال للأعجمي علج والأصل في العلج أنه **حمار الوحش** والبرنس كساء وهو مبين في الحديث أنه طرح عليه عبد الرحمن بن عوف الزهري خميصة كانت عليه وهو الذي احتز ". (٢)

"٦٠٥ ٧٢١ – وفي الحديث الثاني كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي ثم أبصرته فقمت إلى الفرس فركبت فنسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا لا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما وشددت على الحمار فعقرته فوقعوا فيه يأكلونه ثم شكوا في أكلهم وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فسألنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها وهو محرم ١٥ خصف النعل خرزها والمخصف الإشفى لأنه يخرز به ١٥ وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر وفيه فانطلقت أطلب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا – أي طلقا – ثم سألت عنه رجلا فقال تركته بتعهن وهو اسم موضع ١٥ وهذا الصيد إنما صاده أبو قتادة لنفسه لا لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا للقوم فلهذا استجازوا الأكل منه ولما كانوا حرما لم يعاونوه لئلا تكون معاونة على الصيد ١٥ وقال أبو بكر الأثرم وكنت أسمع أصحاب الحديث

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧٩/١٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٧٨

يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا رواه عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأحرمنا فلما كنا

بمكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد بعثه في كذا وكذا – في شيء قد سماه – فذكر قصة **الحمار الوحشي** فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة (١) ".

" ٩٦١ – (أزهد الناس) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء : أي أكثر الناس زهدا (في العالم) بعلم طريق الآخرة أو بالعلوم الشرعية أو العقلية (أهله وجيرانه) زاد في رواية حق يفارقهم وذلك سنة الله في الماضين وعادته في النبيين والعلماء ورثتهم ومن ثم قال بعض العارفين : كل مقدور عليه مزهود فيه وكل ممنوع منه مرغوب فيه . قال الماوردي : فإذا قرب منك العالم فلا تطلب ما بعد وربما انبعثت نفس الإنسان إلى من بعد عنه استهانة بمن قرب منه وطلب ما صعب [ص ٤٨٢] احتقارا لما سهل عليه وانتقل إلى من لم يخبره مللا من خبره فلا يدرك مطلوبا ولا يظفر بطائل . وأنشد بعضهم يقول :

لا ترى عالما يحل بقوم . . . فيحلوه غير دار هوان

هذه مكة المنيفة بيت الل . . . ه يسعى لحجها الثقلان

وترى ازهد البرية في الح . . . ج لها أهلها لقرب مكان

وروى البيهقي في المدخل أن كعبا قال لأبي مسلم الخولاني : كيف تجد قومك لك ؟ قال مكرمين مطيعين قال ما صدقتني التوراة . إذ فيها ما كان رجل حكيم في قوم قط إلا بغوا عليه وحسدوه وقال المصنف رأيت في كراسة لأبي حيان : أوحى الله في الإنجيل إلى عيسى : لا يفقد النبي حرمته إلا في بلده

(حل) عن محمد بن المظفر عن أحمد بن عمير عن حبشي عن عمرو بن الربيع عن أبيه عن إسماعيل بن اليسع عن محمد بن سوقة عن عبد الواحد الدمشقي (عن أبي الدرداء) قال عبد الواحد : رأيت أبا الدرداء قيل له ما بال الناس يرغبون فيما عندك من العلم وأهل بيتك جلوس ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول – فذكره – ومحمد بن المظفر أورده في الميزان وقال ثقة حجة إلا أن الباجي قال كان يتشيع قال في اللسان كان يشير إلى الجزء الذي جمعه ابن المظفر في فضائل العباس

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٤٠٠

فكان ما به ذا وعبد الواحد ضعفه الأزدي (عد) عن موسى بن عيسى الخوارزمي عن عباد بن محمد بن صهيب عن يزيد بن النضر المجاشعي عن المنذر بن زياد عن محمد بن المنذر (عن جابر) بن عبد الله قال ابن الجوزي موضوع والمنذر كذاب

ومن كلامهم زامر الحي لا يطرب وذكر كعب أن هذا في التوراة

وقال سليمان الأحول لقيت عكرمة ومعه ابنه . فقلت أيحفظ هذا من حديثك شيئا ؟ قال أزهد الناس في العالم أهله . وقال العارف المرسي : ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق ليرفع مقدارهم ويكمل أنوارهم ويحقق لهم الميراث ليؤذوا كما أوذي من قبلهم فصبروا كما صبر من قبلهم ولو كان إطباق الخلق على تصديق العالم هو الكمال لكان الأحق بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم بل صدقه قوم هداهم الله بفضله وكذبه آخرون فحجبهم الله بعدله فانقسم العباد في هذه الطائفة إلى معتقد ومنتقد ومصدق ومكذب وإنما يصدق بعلومهم من أراد الحق إلحاقه بهم وقليل ما هم لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة وكراهة الخلق أن يكون لأحد عليهم شفوف منزلة واختصار عنه والعامة إذا رأوا إنسانا ينسب إلى علم أو عرفان جاؤوا من القفار وأقبلوا عليه بالتعظيم والتكريم وكلوا من واحد بين أظهرهم لا يلقون إليه بالا وهو الذي يحمل أثقالهم ويدافع الأغيار عنهم فما هو إلا **كحمار الوحش** يدجل به البلد فيطيف الناس به معجبين لتخطيط جلده وحمرهم بين أظهرهم تحمل أثقالهم لا يلتفتون إليها أولئك قوم لاخلاق لهم ." (١)

" ٧١٢٢ - (كان يقبل الهدية) إلا لعذر كما رد على العصب بن جثامة **الحمار الوحشي** وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حزم وذلك فرار عن التباغض والتقاطع بالتحابب والتواصل (ويثيب) أي يجازي والأصل في الإثابة أن يكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) بأن يعطي بدلها فيسن التأسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى إليه أن المهدي أهداه حياء وفي مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقا في الأول وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وأخذ بعض المالكية بظاهر الخبر فأوجب الثواب عند الإطلاق إذا كان ممن يطلب مثله الثواب وقال : يثيب ولم يقل يكافئ لأن المكافأة تقتضي المماثلة وإنما قبلها دون الصدقة لأن المراد بها ثواب الدنيا وبالإثابة نزول المنة والقصد بالصدقة ثواب الآخرة فهي من الأوساخ وظاهر الإطلاق أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وفي السير أنه قبل هدية المقوقس وغيره من الملوك

---

(١) فيض القدير، ٤٨١/١

(حم خ) في الهبة (د) في البيوع (ت) في البر (عن عائشة) زاد في الإحياء ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب قال العراقي : وفي الصحيحين ما هو في معناه ." [١]

"حرام عليه (﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا، والأصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم، ثم حذف الأول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر إلى ثانيهما أو أن مثل مقحمة كقولهم: مثلك لا يفعل ذلك أي أنت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين (فجزاء) بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء أو فاعل محذوف تقديره فيلزمه أو يجب عليه، (ومثل) بالرفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثله، والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن جزاء

العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على التعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى: (﴿ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾) [المائدة: ٩٥] وجاءت السنة من أحكام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن التعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم، وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (﴿يحكم به﴾) أي بالجزاء (﴿ذوا عدل﴾) رجلان صالحان، فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي **حمار الوحش** بقرة (﴿منكم﴾) من المسلمين (﴿هديا﴾) حال من ضمير به (﴿بالغ الكعبة﴾) صفة هديا والإضافة لفظية أي واصلا إليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (﴿أو كفارة﴾) عطف على جزاء (﴿طعام مساكين﴾) بدل منه أو تقديره هي طعام، وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ﴿كفارة﴾ بغير تنوين طعام بالخفض على الإضافة لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن أضافتها لأحد أنواعها تبيينا لذلك والإضافة تكون لأدنى ملابسة، ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين، وإنما اختلفوا في موضع البقرة لأن التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (﴿أو عدل ذلك صياما﴾) أي أو ما ساواة من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول (﴿ليذوق وبال أمره﴾) ثقل أمره وجزاء معصيته أي أوجبنا ذلك ليذوق (﴿عفا الله عما سلف﴾) قبل التحريم (﴿ومن عاد﴾) إلى مثل هذا (﴿فينتقم الله منه﴾) في الآخرة

---

(١) فيض القدير، ٥/٢٣٦

أي: فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (﴿والله عزيز ذو انتقام﴾) على المصر بالمعاصي (﴿أحل لكم صيد البحر﴾) مما لا يعيش إلا في الماء في جميع الأحوال (﴿وطعامه﴾) ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا (﴿متاعا لكم وللسيارة﴾) منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (﴿وحرم عليكم صيد البر﴾) ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله، فعلى الأول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وإن لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (﴿ما دمتم حرما﴾) محرمين (﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾) [المائدة: ٩٦] وفي رواية أبي ذر ما لفظه من النعم إلى قوله: ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت، ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، وفي رواية غير أبي ذر هنا باب بالتنوين: إذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم.

قال: العيني كالحافظ ابن حجر: هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر، وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اهـ.

والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فإنه كتب قبل إذا واوا للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لأبوي ذر والوقت، وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة وإذا صاد الحلال إلى آخر قوله أكله.

٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا. وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل ذلك: مثل. فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. قياما: قواما. يعدلون: يجعلون عدلا.

(ولم ير ابن." (١)

"الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة: (فبينما) بالميم وللكشميهي: فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله: فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضم إلى بعض) أي منتهيا أو ناظرا إليه، ويضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض، وفي

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٢٩١

الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل، وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا إشارة منهم، ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد. وفي حديث أبي قتادة السابق: وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه، وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض. زاد في رواية أبي حازم: وأحبوا أني لو أبصرته، (فنظرت فإذا أنا بحمار وحش) بالإضافة وفيه على رواية فبينا أبى الـتفات إذ كان مقتضاها أن يقول فنظر، وفي رواية محمد بن جعفر فقمت إلى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، (فحملت عليه) أي على **الحمار الوحشي** (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحملوا، فقالوا: لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا من لحمه) - وفي رواية فضيل عن أبي حازم: فأكلوا فندموا، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي، وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم. (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة: وخشينا أن يقتطعنا العدو أي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأدركته فحدثته الحديث، فمفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية أكل الحمار، ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه إصابة العدو قال في الفتح: ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

(فطلبت النبي -صلى الله عليه وسلم- أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة، وفي بعض الأصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي أكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أي أخرى (فلقيت رجلا من بني كفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (أين تركت النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لأبي ذر، وللكشميهني: بتعهن بكسر الفوقية والهاء. وقال في القاموس: وتعهن مثلثة الأول

مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. (وهو) أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (قايل السقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء

وسكون الراء آخره عين مهملة. وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحيح عليه وفي غيره بالهمزة.

وقال النووي: روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقتل بالسقيا ومعنى قايل." (١)

"(وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن أبي وقاص (وهشمت البيضة) وهي الخوذة (على رأسه)، كسرها عبد الله بن هشام (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك، فلما رأت) فاطمة (أن

الدم لا يزيد) من الزيادة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد (إلا كثرة أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألزقته)، بالزاي أي الرماد بالجرح وسقط لفظ "ثم" لأبي ذر (فاستمسك الدم) أي انقطع. وهذا الحديث قد مر قريبا.

٨٦ - باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

(باب من لم ير كسر السلاح عند الموت).

٢٩١٢ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال: "ما ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا جعلها صدقة".

وبه قال: (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخر، مهملة أبو عثمان البصري الأهوازي قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية -رضي الله عنهما- أنه (قال: ما ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-) عند موته (إلا سلاحه) الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) وهي الدلدل (وأرضا بخيبر) وهي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٣/٣

فدك (جعلها) في صحته (صدقة). وأخبر بحكمها عند موته، وخالف -صلى الله عليه وسلم- أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير إيصاء في ذلك بشيء إلا صدقة في سبيل الله وفي إبقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على إبقاء ذكره واستنماء أعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم، وقد مر الحديث في أول الوصايا.

٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

(باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر).

٢٩١٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سنان بن أبي سنان وأبو سلمة أن جابرا أخبره. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبره "أنه غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام، فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن هذا اخترط سيفي فقال: فمن يمنعك؟ قلت: الله. فشام السيف، فها هو ذا جالس. ثم لم يعاقبه".

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن (أن جابرا أخبره).

وبالسند قال: (حدثنا) ولأبي ذر: وحدثنا وفي نسخة ح. وحدثنا (موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين قال: (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن أبي سنان الدؤلي) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-) زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق أنها غزوة ذي أمر (فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر)، من حر الظهيرة (فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام، فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-): لأصحابه.

(إن هذا اخترط) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل (سيفي) (فقال: من) ولأبي

ذر عن المستملي: فمن (يمنعك) أي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني (قلت): (الله) أي يمنعك (فشام السيف) بالفاء والشين المعجمة أي غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع في الفرع كالجمهور على أن ذا خبر المبتدأ وجالس خبر ثان قيل: وروى جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدأ وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه أو في ذا من معنى الإشارة. (ثم لم يعاقبه) أي لم يعاقب النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل.

وهذا الحديث قد سبق قريبا.

٨٨ - باب ما قيل في الرماح. ويذكر عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري»

(باب ما قيل في) اتخاذ (الرماح) واستعمالها م ن الفضل.

(ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال): (جعل رزقي تحت ظل رمحي) أي من الغنيمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أي بذل الجزية. (على من خالف أمري) وهذا طرف من حديث رواه أحمد.

٢٩١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سألوه عن ذلك قال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله".

وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال: «هل معكم من لحمه شيء»؟.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام." (١)

"(عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا المدني (عن نافع) هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/١٠٠

عياش بتحتية ومعجمة (مولى أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الأنصاري) وإنما قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) عام الحديبية (حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة (مع أصحاب له محرمين) أي بالعمرة (وهو غير محرم) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولأبي ذر: حمار وحش (فاستوى على فرسه) الجرادة (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أي امتنعوا أن يناولوه إياه (فسألهم رمحه) أي أن يناولوه إياه (فأبوا) وهذا موضع الترجمة (فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبى بعض) أي امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله (قال): عليه الصلاة والسلام:

(إنما هي طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله). (وعن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) بن الحرث الأنصاري (في **الحمار الوحشي** مثل حديث أبي النضر) المذكور إلا أنه (قال) أي النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأبي الوقت: وقال (هل معكم من لحمه شيء) وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية أنه -صلى الله عليه وسلم- أكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها.

وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان.

٨٩ - باب ما قيل في درع النبي -صلى الله عليه وسلم- والقميص في الحرب وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله

(باب ما قيل في درع النبي -صلى الله عليه وسلم-) من أي شيء كانت (و) بيان حكم (القميص في الحرب، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-): فيما وصله المؤلف في الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس أدراعه) أي وقفها (في سبيل الله) والأدراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهي الزردية.

٢٩١٥ - حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قبة: اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك. اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم. فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك. وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر * بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾. وقال وهيب: حدثنا خالد "يوم بدر". [الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

وبه قال: (حدثنا) بالإفراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال: (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-) يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة من بيوت العرب.

(اللهم إني أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (عهدك) أي بالنصر لرسلك (ووعدك) بإحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم إن شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد الله، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان وفيه أن نفوس الشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة لأنه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده، ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره وإنه معهما يسمع ويرى فأوجس في نفسه خيفة موسى، (فأخذ أبو بكر) الصديق -رضي الله عنه- (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال: حسبك) أي يكفيك مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك). بحاءين مهملتين الأولى مفتوحة والأخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت وأطلت فيه (وهو في الدرع)، جملة حالية وهي موضع الترجمة، (فخرج) عليه السلام لما علم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع﴾) أي سيفرق شملهم (﴿ويولون الدبر﴾) [القمر: ٤٥] أي الأدبار وإفراده لإرادة الجنس أو لأن كل واحد يولي دبره.

وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ قال عمر أي جمع يهزم؟ أي جمع يغلب؟ قال عمر: فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله -صلى الله عليه." [١]

"الزبير سمعا شريحا صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (كل شيء في البحر) من دوابه (مذبوح) أي حلال كالمذكى، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم، وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه: إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطير فأرى أن يذبحه. وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره (قلت لعطاء)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠١/٥

أي ابن أبي رباح المذكور (صيد الأنهار و) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو)؟ فيجوز أكله (قال: نعم) يجوز أكله، وسقط لأبي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى: (﴿هذا عذب فرات﴾) شديد العذوبة (﴿سائغ شرابه﴾) مريء سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت ﴿سائغ شرابه﴾ لأبي ذر (﴿وهذا ملح أجاج﴾) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته (﴿ومن كل﴾) ومن كل واحد منهما (﴿تأكلون لحما طريا﴾) [فاطر: ١٢] وهو السمك.

(وركب الحسن) بفتح الحاء ابن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن أبيه (على سرج) متخذ (من جلود كلاب الماء) لأنها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس. وفي عجائب المخلوقات أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لو أن أهلي أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (لأطعمت،م) منها.

(ولم ير الحسن) البصري -رحمه الله تعالى- (بالسلحفاة) بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث أي لم ير بأكلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبي شيبة، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره، فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، وعند أبي حنيفة لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل لحديث أبي الزبير عن جابر عند أبي داود: "ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه" لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا، وحينئذ فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأن السمك لو مات في البر لأكل بغير تأويل، وأما غير السمك فقسمان: قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل: لا يحل منه شيء إلا السمك وهو قول أبي حنيفة، وقيل: إن ميت الكل حلال لأن كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم إلى أن ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب

الماء والخنزير وكذا **حمار الوحش**، وإن كان له شبه في البر حلال وهو **حمار الوحش** لأن له شبها حراما وهو الحمار الأهلي تغليبا للتحريم، كذا قال في الروضة

وشرح المهذب، والمفتي به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم، وقد ذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري وبحري فا لبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما." (١)

"صلع : في حديث لقمان ﴿ وإن لا أرى مطمعا فوقاع بصلع ﴾ (الذي في اللسان (صلع) والفائق ٥٩/١ والهروي: إن أر مطمعي فحدأ وقع، وإلا أر مطمعي فوقاع بصلع) هي الأرض التي لا نبات فيها. وأصله من صلع الرأس، وهو انحسار الشعر عنه. ومنه الحديث ﴿ ما جرى اليعفور بصلع ﴾ ويقال لها الصلعاء أيضا. ومنه حديث أبي حيثمة ﴿ وتحترش بها الضباب من الأرض الصلعاء ﴾. ومنه الحديث ﴿ تكون جبروة صلعاء ﴾ أي ظاهرة بارزة. ومنه الحديث ﴿ أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصليعاء والقريعاء ﴾ هي تصغير الصلعاء؛ للأرض التي لا تنبت. وفي حديث عائشة ﴿ أنها قالت لمعاوية رضي الله عنهما حين ادعى زيادا: ركبت الصليعاء ﴾ أي الداهية والأمر الشديد، أو السوأة الشنيعة البارزة المكشوفة. وفي حديث الذي يهدم الكعبة ﴿كأني به أفيدع أصليع ﴾ هو تصغير الأصلع الذي انحسر الشعر عن رأسه. ومنه حديث بدر ﴿ ما قتلنا إلا عجائز صلعا ﴾ أي مشايخ عجزة عن الحر، ويجمع الأصلع على صلعان أيضا. ومنه حديث عمر رضي الله عنه ﴿ أيما أشرف: الصلعان أو الفرعان؟ ﴾

صلغ : فيه ﴿ عليهم الصالغ والقارح ﴾ هو من البقر والغنم الذي كمل وانتهى سنه. وذلك في السنة السادسة. ويقال بالسين

صلف : فيه ﴿ آفة الظرف الصلف ﴾ هو الغلو في الظرف، والزيادة على المقدار مع تكبر. ومنه الحديث ﴿ من يبغ في الدين يصلف ﴾أي من يطلب في الدين أكثر مما وقف عليه يقل حظه. ومنه الحديث ﴿ كم من صلف تحت الراعدة ﴾ هو مثل لمن يكثر قول ما لا يفعل: أي تحت سحاب ترعد ولا تمطر. ومنه الحديث ﴿ لو أن إمرأة لا تتصنع لزوجها صلف عنده ﴾أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده، وولاها صليف عنقه: أي جانبه. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ تنطلق إحداكن فتصانع بمالها عن ابنتها الحظية، ولو صانعت عن الصلفة كانت أحق ﴾. وفي حديث ضميرة:قال يا رسول الله: إني أحالف ما دام الصالفان مكانه. قال: بل ما دام أحد مكانه ﴾ قيل: الصالف: جبل كان يتحالف أهل الجاهلية عنده، وإنما كره

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٦٨/٨

ذلك لئلا يساوي فعلهم في الجاهلية فعلهم في الإسلام

صلق : فيه ﴿ ليس منا من صلق أو حلق ﴾الصلق: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب (أنشد الهروي للبيد: فصلقنا في مراد صلقة وصداء ألحقتهم بالثلل أي بالهلاك) وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح. ويقال بالسين. ومنه الحديث ﴿ أنا بريء من الصالقة والحالقة ﴾. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ أما والله ما أجهل عن كراكر وأسنمة، ولو شئت لدعوت بصلاء وصناب وصلا ئق ﴾ الصلائق: الرقاق، واحدتها صليقة. وقيل هي الحملان المشوية، من صلقت الشاة إذا شويتها. ويروى بالسين، وهو كل ما سلق من البقول وغيرها. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أنه تصلق ذات ليلة على فراشه ﴾ أي تلوى وتقلب، من تصلق الحوت في الماء إذا ذهب وجاء. ومنه حديث أبي مسلم الخولاني ﴿ ثم صب فيه من الماء وهو يتصلق فيها (في ا: ﴿ فيهما ﴾، وسقطت ﴿ فيها ﴾ من اللسان) ﴾

صلل : فيه ﴿ كل ما رد عليك قوسك ما لم يصل ﴾ أي ما لم ينتن. يقال صل اللحم وأصل. هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكيا. وفيه ﴿ اتحبون أن تكونوا كالحمير الصالة ﴾ قال أبو أحمد العسكري: هو بالصاد غير المعجمة، فرووه بالضاد المعجمة، وهو خطأ. يقال للحمار الوحشي الحاد الصوت: صال وصلصال، كأنه يريد الصحيحة الأجساد الشديدة الأصوات لقوتها ونشاطها. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الصلصال ﴿ هو الصال، الماء يقع على الأرض فتنشق فيجف ويصير له صوت ﴾." (١)

"عضب : فيه ﴿ كان اسم ناقته العضباء ﴾ هو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقال الزمخشري: ﴿ هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد ﴾. ومنه الحديث ﴿ نهى أن يضحى بالأعضب القرن ﴾ هو المكسور القرن، وقد يكون العضب في الأذن أيضا إلا أنه في القرن أكثر. والمعضوب في غير هذا: الزمن الذي لا حراك به

عضد : في تحريم المدينة ﴿ نهى أن يعضد شجرها ﴾ أي يقطع. يقال: عضدت الشجر أعضده عضدا. والعضد بالتحريك: المعضود. ومنه الحديث ﴿ لوددت أني شجرة تعضد ﴾. وحديث طهفة ﴿ ونستعضد البرير ﴾ أي نقطعه ونجنيه من شجرة للأكل. وفي حديث ظبيان ﴿ وكان بنو عمرو بن خالد من (في الهروي ﴿ بن ﴾) جذيمة يخبطون عضيدها، ويأكلون حصيدها ﴾ العضيد والعضد: ما قطع من الشجر:

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٧

أي يضربونه ليسقط ورقه فيتخذوه (في الأصل و ا ﴿ فيتخذونه ﴾ وأثبتنا ما في اللسان) علفا لإبلهم. وفي حديث أم زرع ﴿ وملأ من شحم عضدي ﴾ العضد: ما بين الكتف والمرفق، ولم ترده خاصة، ولكنها أرادت الجسد كله، فإنه إذا سمن العضد سمن سائر الجسد. ومنه حديث أبي قتادة **والحمار الوحشي** ﴿ فناولته العضد فأكلها ﴾ يريد كتفه. وفي صفته صلى الله عليه وسلم ﴿ إنه كان أبيض معضدا ﴾ هكذا رواه يحيى بن معين، وهو الموثق الخلق، والمخفظ في الرواية ﴿ مقصدا ﴾. وفيه ﴿ أن سمرة كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ﴾ أراد طريقة من النخل. وقيل: إنما هو ﴿ عضيد من نخل ﴾، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد (زاد الهروي ﴿ وجمعه: عضدان ﴾)

عضض : في حديث العرباض ﴿ وعضوا عليها بالنواجذ ﴾ هذا مثل في شدة الاستمساك بأمر الدين، لأن العض بالنواجذ عض بجميع الفم والأسنان، وهي أواخر الأسنان. وقيل: التي بعد الأنياب. وفيه ﴿ من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا ﴾ أي قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن، تنكيلا له وتأديبا. ومنه الحديث ﴿ من اتصل فأعضوه ﴾ أي من انتسب نسبة الجاهلية، وقال: يا لفلان. وحديث أبي ﴿ إنه أعض إنسانا اتصل ﴾. وقول أبي جهل لعتبة يوم بدر ﴿ والله لو غيرك يقول هذا لأعضضته ﴾. وفي حديث يعلى ﴿ ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ﴾ أصل العضيض: اللزوم. يقال: عض عليه يعض عضيضا إذا لزمه. والمراد به ها هنا العض نفسه، لأنه بعضه له يلزمه. ومنه الحديث ﴿ ولو أن تعض باصل شجرة ﴾. وفيه ﴿ ثم يكون ملك عضوض ﴾ أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضا. والعضوض: من أبنية المبالغة. وفي رواية ﴿ ثم يكون ملوك عضوض ﴾، وهو جمع: عض بالكسر، وهو الخبيث الشرس. ومن الأول حديث أبي بكر ﴿ وسترون بعدي ملكا عضوضا ﴾. وفيه ﴿ أهدت لنا نوطا من التعضوض ﴾ هو ضرب من التمر. وقد تقدم في حرف التاء." [1]

"عير : فيه ﴿ أنه كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة ﴾ العائرة: الساقطة لا يعرف لها مالك، من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه مارا على وجهه. ومنه الحديث ﴿ مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين ﴾ أي المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع. ومنه الحديث ﴿ أن رجلا أصابه سهم عائر فقتله ﴾ هو الذي لا يدرى من رماه. وحديث ابن عمر، في الكلب الذي دخل حائطه ﴿ إنما هو عائر ﴾ . وحديثه الآخر ﴿ إن فرسا له عار ﴾ أي أفلت وذهب على وجهه. وفيه ﴿ إذا أراد الله بعبد شرا أمسك عليه بذنوبه حتى يوافيه يوم القيامة كأنه عير ﴾ العير: **الحمار الوحشي**.

---

(١) جامع غريب الحديث، ٢/١٠٠

وقيل: أراد الجبل الذي بالمدينة اسمه عير، شبه عظم ذنوبه به. ومن الأول حديث علي ﴿ لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة ﴾ أي حمار وحشي. ومنه قصيد كعب. عيرانة قذفت بالنحض (الرواية في شرح ديوانه ص ١٢ ﴿ قذفت في اللحم... ﴾) عن عرض هي الناقة الصبة، تشبيها بعير الوحش. والألف والنون زائدتان. ومن الثاني الحديث ﴿ أنه حرم ما بين عير إلى ثور ﴾ أي جبلين بالمدينة. وقيل: ثور بمكة، ولعل الحديث ﴿ ما بين عير إلى أحد (انظر حواشي ص ٢٣٠ من الجزء الأول) ﴾ وقيل: بمكة جبل يقال له عير أيضا. ومنه حديث أبي سفيان ﴿ قال رجل: أغتال محمد ثم آخذ في عير عدوي ﴾ أي أي أمضي فيه وأجعله طريقي وأهرب، كذا قال أبو موسى. وفي حديث أبي هريرة ﴿ إذا توضأت فأمر على عيار الأذنين بالماء ﴾ العيار: جمع عير، وهو الناتئ المرتفع من الأذن. وكل عظم ناتئ من البدن: عير. وفي حديث عثمان ﴿ أنه كان يشتري العير حكرة ثم يقول: من يربحني عقلها؟ ﴾ العير: الإبل بأحمالها، فعل من عار يعير إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة، كأنها جمع عير. وكان قياسها أن تكون فعلا بالضم، كسقف في سقف، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسرة، نحو عين. ومنه الحديث ﴿ أنهم كانوا يترصدون عيرات قريش ﴾ هي جمع عير، يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها. ومنه حديث ابن عباس ﴿ أجاز لها العيرات ﴾ هي جمع عير أيضا. قال سيبويه: اجتمعوا فيها على لغة هذيل، يعني تحريك الياء، والقياس التسكين

عيس : في حديث طهفة ﴿ ترتمي بنا العيس ﴾ هي الإبل البيض مع شقرة يسيرة، واحدها: أعيس وعيساء. ومنه حديث سواد بن قارب. وشدها العيس بأحلاسها

عيص : في حديث الأعشى (هو الأعشى الحرمازي. انظر ص ١٤٨ من الجزء الثاني) : وقذفتني بين عيص مؤتشب العيص: أصول الشجر. والعيص أيضا: اسم موضع قرب المدينة على ساحل البحر، له ذكر في حديث أبي بصير

عيط : في حديث المتعة ﴿ فانطلقت إلى امرأة كأنها بكرة عيطاء ﴾ العيطاء: الطويلة العنق في اعتدال." (١)

"فدفد : فيه ﴿ فلجأوا إلى فدفد فأحاطوا بهم ﴾ الفدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. ومنه الحديث ﴿كان إذا قفل من سفر فمر بفدفد أو نشز كبر ثلاثا ﴾. ومنه حديث قس ﴿ وأرمق فدفدها ﴾ وجمعه: فدافد. ومنه حديث ناجية ﴿ عدلت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت به في طريق لها

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٣٤/٢

فدافد ﴾ أي أماكن مرتفعة

فدم : فيه ﴿ إنكم مدعوون يوم القيامة مفدمة أفواهكم بالفدام ﴾ الفدام: ما يشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه: أي أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفدام. وقيل: كان سقاة الأعاجم إذا سقوا فدموا أفواههم: أي غطوها. ومنه الحديث ﴿ يحشر الناس يوم القيامة عليهم الفدام ﴾. ومنه حديث علي ﴿ الحلم فدام السفيه ﴾ أي الحلم عنه يغطي فاه ويسكته عن سفهه. وفيه ﴿ أنه نهى عن الثوب المفدم ﴾ هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصبغ. ومنه حديث علي ﴿ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ (في ا: ﴿ أن أقرأ القرآن ﴾) وأنا راكع، وألبس المعصفر المفدم ﴾. وفي حديث عروة ﴿ أنه كره المفدم للمحرم ولم ير بالمضرج بأسا ﴾ المضرج: دون المفدم، وبعده المورد. ومنه حديث أبي ذر ﴿ إن الله ضرب النصارى بذل مفدم ﴾ أي شديد مشبع، فاستعاره من الذوات للمعاني

فذذ : فيه ﴿ هذه الآية الفاذة الجامعة ﴾ أي المنفردة في معناها. والفذ: الواحد. وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فردا. ٣باب الفاء مع الراء

فرأ : فيه ﴿ أنه قال لأبي سفيان (هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. انظر ص ٢٩٠ من الجزء الأول) :كل الصيد في جوف الفرإ ﴾:الفرأ مهموز مقصور: **حمار الوحش**، وجمعه: فراء (وأفراء، كما في القاموس) . قال له ذلك يتألفه على الإسلام، يعني أنت في الصيد **كحمار الوحش**، كل الصيد دونه. وقيل: أراد إذا حجبتك قنع كل محجوب ورضي، وذلك أنه كان حجبه وأذن لغيره قبله." (١)

" – قوله " عمامة سوداء " فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس في الجنائز قوله " وعلى راسه المغفر " زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديد وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضي عياض وجه الجميع بينه وبين قوله " وعلى رأسه عمامة سوداء " إن أول دخوله وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء " قوله " فقال ابن خطل الخ إنما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم أبي خطل عبد العزى وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبي اسمه غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين (والحديثان يدلان) على جواز دخول

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٧٢/٢

مكة للحرب بغير إحرام وقد ،اعترض عليه بأن القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فإن ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم " فدل على عدم جواز قياس غيره عليه ويجاب بأن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز المجاوزة فلا وأمته أسوته في أفعاله وقد اختلف في اختلف في المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ومن فعل إثم ولزمه دم وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولي الشافعي وأحد قولي أبي العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول (استدل الأولون) بقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم ،وهم محرمون في قوله تعالى ﴿ إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾ وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ " لا يدخل أحد مكة إلا محرما " قال الحافظ وإسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أ [ي شيبة عنه بلفظ " لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها " وفي إسناده طلحة ابن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عنه أيضا أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ولا حجة فيما عداها ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم فإن صح ما إدعاه من الوقف فليس في غيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر **حمار الوحش** داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما مع ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراء الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها ." (١)

" – الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي . قال ابن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة أحتمل أن يكون

---

(١) نيل الأوطار، ٥/٢٢

صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه إصطاده من أجله فلما علن امتنع وفي نظر أنه لو كان حراما عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة لأنه صاده لأجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا وهل صيد لأجله أم لا فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة يعني قوله أني إصطدته لك قال والذي في الصحيحين أنه أكل منه . وقال النووي في شرح المهذب يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قصتان قال ابن حزم

لا يشك أحد لأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولإصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكله وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا وهو أحد أقوال السابقة . وقال ابن عبد البركان إصطياد أبي قتادة الحمر لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه بأصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا . قال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة مجاورة الميقات بلا احرام ولا يدروز ما وجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمنا لما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في شيء سماه فذكر حديث **الحمار الوحشي** انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ويحل له إذا لم يصده لأجله ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالأكل ." (١)

" – قوله " فيهم لدغ " اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسيع وزنا ومعنى واللدغ اللسع وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب . قوله " أو سليم " هو اللديغ أيضا قوله " أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك وادعى بعضهم نسخة بالأحاديث السابقة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد

---

(١) نيل الأوطار، ٧٥/٥

الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن أما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه قوله " فاستضافوهم " أي طلبوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذي أنهم ثلاثون رجلا : قوله " فلم يضيفوهم " بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا . قوله " فسعوا له بكل شيء " أي مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغة . قوله " إني والله لارقى " ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس والرقية بالضم العوذة الجمع رقي ورقاه رقيا ورقيا ورقيه نفث في عوذته . قوله " جعلا " بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطي على عمل . قوله " على قطيع " قال ابن التين هو طائفة من الغنم وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها : قال بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفي رواية للبخاري " انا نعطيكم ثلاثين شاة " وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة : قوله " يتفل " بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق . قوله " ويقرأ الحمد لله رب العالمين " فيرواية " أنه قرأها سبع مرات " وفي أخرى " ثلاث مرات " والزيادة أرجح قوله " نشط " بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة : قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل واصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والعقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراه البهيمة . قوله " وما به قلبة " بفتح القاف واللام أي علة وسميت العلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي . ومنه قول الشاعر . وقد برئت فما بالصدر من قلبه . وحكي عن ابن الأعرابي أن القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه قوله " فقال الذي رقى " بفتح القاف : قوله " وما يدريك أنها رقية " قال الداودي معناه وما أدراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال إذا قال وما يدريك فلم يعلم وإذا قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينه إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية وهي كلمة تقال عند التعجب من لاشيء

وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ . وفي رواية بعد قوله " وما يدر بك أنها رقية قلت القي في روعي " وللدارقطني " قلت يا رسول الله القي في روعي " وذلك ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة : قوله " ثم قال قد أصبتم " يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل ما هو أعم من ذلك : قوله " واضربوا لي معكم سهما " أي إجعلوا منه نصيبا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة **الحمار الوحشي** وغير ذلك (وفي الحديث) دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق بما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور : وأما الرقي بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبته ولاما ينفيه إلا ما سيأتي في حديث خارجة . وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه وفيه الأشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته إليه ." (١)

" – حديث سلمان قيل لم يوجد في سنن الترمذي ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الإصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذيي كما فعلا لمصنف . والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس وبوب له باب ما جاء في باب لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ . وصورة إسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن على فذكره قال أبو عيسى الترمذي حديث على حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج (وفي الباب) أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يمن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا " وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان

---

(١) نيل الأوطار، ٢١/٦

فلا تبحثوا عنها " وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري " قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء " الحديث وفي البخاري من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية كناقد اتقينا أن نساله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال أعتقد قوما من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص لأن المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع مأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه ما تقرر حكمه كبيان ما أجمل أو نحوه ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده . منها عن زيد بن ثابت إنه كان إذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فإن قيل لا قال دعوه حتى يكون

قال في الفتح والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع من وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه " هلك المتنطعون " أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفريغ على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إذا لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها

ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى امثال ذلك مما لا يعرف إلا النقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره " لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله " قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريغ المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ،وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها فإنه الذي يجمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل الفقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " فإن الاختلاف يجر إلى عدنم الإنقياد وهذ كله من حديث تقسيم المشتغلين بالعلم وأما العلم بما ورد في المتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله ذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فإنه الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه عن الثاني انتهى

قوله : " إن أعظم المسلمين " الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري " إن أعظم الناس جرما " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعل عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم

قوله :

فحرم

بضم الحاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الجديث محمول على التحذير مما ذكره فمعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله

وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم

وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقل القاضي عياض المراد بالجزم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى قال ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال السؤال ليس بجريم ولئن كان ليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر

وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع انتهى

وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه على الشيء حتى يحرم عليهم

قوله : " ذروني " في رواية البخاري دعوني ومعناهما واحد

قوله : " ما تركتكم " أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كان صالحة لغيره كما أن قوله حجوا وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني اسرائيل في البقرة

قوله : " واختلافهم " يجوز فيه الرفع والجر

قوله : " فإذا نهيتكم " وهذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله وإليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها

قوله : " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " أي اجعلوه قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور إنه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فقق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بالاستطاعة وهذا منقول عن الإمام أحمد (فإن قيل) أن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي

قال ابن فرج في شرح الأربعين أن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن

قال الحافظ والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيا في تلك الحال وقال الماوردي أن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة فاستويا فحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وهو مضطر ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ واتقوا الله حق تقاته ﴾ قال الحافظ والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز

قوله : " الفراء " بفتح الفاء مهموز **حمار الوحش** كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على أن الففراء بكسر الفاء جمع فرو

قوله : " الحلال ما أحل الله في كتابه " الخ المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث " إني أوتيت القرآن ومثله معه " وهو حديث صحيح

قوله : " وعن علي " الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج ."

(١)

" – حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به

وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة قال الخطابي ليس إسناده بذاك وقال البيهقي إسناده غير قوي ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ المرام إسناده ضعيف

وقد استدل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي **كحمار الوحش** إذا كان وحشي الأصل لا إن كان أهليا ثم توحش

قوله : " عن عيسى بن نميلة " بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ذكره ابن حبان في الثقات

قوله : " القنفذ " هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفار الكبير وأخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن

وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك

وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والإمام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال أنه قال إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه وقال مالك وأبو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع ويؤيد القول بالحل

---

(١) نيل الأوطار، ٨/١٨٢

ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي إن إسناده غير قوي وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقان بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان أن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك ." (١)

" التهذيب في ترجمته روى له الترمذي وبن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو لبن يجمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القارىء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو **حمار الوحش** قال القاضي وقيل هو ها هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وذكره بن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى

(الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبينا وإما مجملا بقوله

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب

قال الشوكاني في النيل المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الاشارة أو باعتبار الأغلب لحديث إني أوتيت القرآن ومثله معه

وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله وفيه أن الأصل في الأشياء الاباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا

تنبيه إعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الاباحة

---

(١) نيل الأوطار، ٨/١٩٠

قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل انتهى ." (١)

" الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب

وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب

فإن قلت عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لديغ

قلت هذا شك من هشيم ورواه الباقون أنه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الأعمش بالعقرب

فإن قلت جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد

فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار أنه رقي مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتي شاة

فأخبرت النبي صلى الله عليه و سلم فقال خذهما ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق

قلت هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير (فأتونا) أي فجاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب) قال في القاموس رقاه رقيا ورقيا نفث في عوذته وقال فيه العوذة الرقية كالمعاذة والتعويذ انتهى

وفي رواية للبخاري فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين

قال الحافظ يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق

قال بن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (فبرأ)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٢٤/٥

وفي رواية للبخاري فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة (وما علمت أنها رقية) أي كيف علمت

وفي رواية البخاري وما يدريك أنها رقية (واضربوا لي معكم بسهم) أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة **الحمار الوحشي** وغير ذلك

وفي الحديث جواز الرقية بشيء ." (١)

"لحوم الحمر الأهلية : المقصودبها الحمر الأنسية والأهلية والإنسية بمعنى أنها آنسة وليست بمتوحشة

قوله وأذن في لحوم الخيل : أي في أكلها وهذا الحديث دليل على إباحة لحوم الخيل وكذلك حمر الوحش وحمر الوحش هي حمر متوحشة أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – أكلها وأكلها هو بنفسه وقبل الهدية بها واعتذر من المهدي بأنه كان محرما وصيد البر لا يحل له

المعنى الإجمالي

يخبر راوي الحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية أي نهى عن أكلها وأنه أباح وأذن في لحوم الخيل **والحمار الوحشي**

فقه الحديث

أولا : يؤخذ من هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الأهلية وسيأتي من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بكفأ القدور وهي تغلي بلحمها

وتحريم لحوم الحمر الأهلية مجمع عليه إلا من شذ

ثانيا : ورد حديث عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة) (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٩٠/٦

(١) أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية رقم ٣٨٠٩ وفي سنن البيهقي رقم ١٩٢٥٥ قال الألباني (ضعيف الإسناد ومضطرب)." [١]

"وهذا الحديث ضعيف قد ضعفه أهل العلم إذ حكى ابن الملقن عن البيهقي أنه قال هذا الحديث مختلف في إسناده ومثله لا تعارض به الأحاديث الصحيحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية

وقال عبدالحق هذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إلا من حديث عبدالله بن عامر بن لويم وهو غير معروف وعبدالرحمن بن بشر وهو مجهول

وقال ابن الملقن المذكور في وصفه ضعيف باتفاق الحفاظ لما في إسناده من الاضطراب وشدة الاختلاف

وأقول : مثل هذا الحديث لا تعارض به الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرهما وعلى تقدير صحة الحديث أي حديث ابن أبجر فإنه يحمل على أن تلك السنة المجدبة كان فيها حالة اضطرارية تبيح أكل لحوم الحمر الأهلية بسبب الضرورة كما تباح الميتة للمضطر أيضا وهذا تنزلا على فرضية بلوغ حديث غالب بن أبجر إلى درجة الاحتجاج ولكن القول بضعفه واضطرابه وعدم صحته هو القول الراجح عند أهل الحديث .

ثالثا : ما هي العلة التي من أجلها حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟

الجواب : ادعى بعض أهل العلم أن العلة في ذلك أنها للركوب والحمل فلو سلط عليها الأكل لنفدت فلذلك حرمت

والقول الصحيح أنها أنما حرمت لنجاستها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنها نجسة ففي صحيح ابن خزيمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبعض الصحابة أبغني أحجارا أستنفض بها فأتاه بحجرين وروثة حمار فرمى الروثة وقال إنها ركس .

رابعا : يؤخذ من الحديث جواز أكل لحوم الخيل كما أفاده حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وتقدم بأن الجمهور قالوا بجواز أكل لحوم الخيل وأن أبا حنيفة حرمها أو كرهها والقول بالإباحة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها

خامسا : يؤخذ من الحديث جواز أكل لحوم الحمر الوحشية وقد أكل النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٤٢/٥

منها في عام الحديبية حين لحقه أبو قتادة بشيء من لحم **حمار الوحش** الذي اصطاده وأكل لحم حمر الوحش متفق عليه لا خلاف في ذلك وبالله التوفيق .." (١)

"اغتسل يوم الجمعة ثم راح

الرواح ها هنا النهوض والسعي ولم يرد اخر النهار يقال راح القوم وتروحوا إذا ساروا أي وقت كان

طباق الأرض

ما علاها وعمها فكان طبقا لها وطباق ما بين السماء إلى الأرض ما يملأ ذلك ويعمه ويطبقه

فضها

قسمها وأصل الفض الكسر والتفريق وانفض القوم تفرقوا

الرباط

ملازمة ثغر العدو وقال القتبي المرابطة أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم في الثغر كل معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا لذلك

الفتان

الشيطان لأنه يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيينه للمعاصي

الرجيع

يكون الروث والعذرة جميعا وإنما سمي رجيعا لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا إلى غير ذلك وكذلك كل شيء من قول أو فعل يتردد فهو رجيع ومعناه مرجوع أي مردود ورجيع السبع ورجعه واحد

الغائط

المطمئن من الأرض ثم صار اسما لما وضع فيه عند الاستتار به من الرجيع واستمر ذلك عليه

وبها

باض الشيطان وفرخ

استعارة لما نشره من الشر بينهم والمنافسة منهم وما يوقعهم فيه من مخالفة الأمر والنهي في الشراء والبيع

٨٦ - وفي مسند خباب بن الأرت

القين

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٤٣/٥

الحداد وجمعه قيون

نمرة

كساء ملون من صوف وكل شملة مخططة من مازر الأعراب فهي نمرة وجمعها نمار وقال القتبي النمرة تلبسها الإماء وجمعها نمرات ونمار

ينعت الثمرة

تينع ينعا وينعا وأينعت إيناعا فهي يانعة ومونعة إذا أدرك

ونضج وقال ابن الأنباري اليانع المدرك البالغ قال الفراء أينع أكثر من ينع وهذا استعارة لما فتح لهم من الدنيا

يقال

هدب الثمرة

يهدبها هدبا إذا اجتناها وقطعها

الرمضاء

شدة الحر والأصل في الرمضاء الرمل فإذا أحرق بالتهاب حر الشمس عليه نسب الحر إليه

انبعث

ثار وقام بسرعة

مكان

منيع

ورجل منيع أي عزيز ممتنع على من أراده

العير

الحمار الوحشي والأهلي والجمع أعيار وعيور ويقال للوضيع الذي لا خير فيه هو كجوف العير لأنه لا شيء في جوفه ينتفع به

٨٧ - وفي مسند جبير بن مطعم

إفاضة الماء

على الجسد في الغسل

". (١)

" صفحة رقم ٨٤

جبير ، قال أبو عيسى : نا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان

عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب

شعبة ، أو غير حكيم حدث بهذا ؟ قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث

بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

الخموش مثل الخدوش في المعنى ، والكدوح : آثار الخدوش ، وكل أثر

من خدش أو عض أو نحوه ، فهو كدوح ، ومنه قيل **للحمار الوحشي** :

مكدح ، لأن الحمر تعضضه.

١٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن

عطاء بن يسار

عن رجل من بني أسد قال : نزلت أنا وأهلي بقيع

الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاسأله

لنا شيئا نأكله ، فذهبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فوجدت

عنده رجلا يسأله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من سأل

منكم وله وقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافا " قال الأسدي :." (٢)

" صفحة رقم ٢٦٢

باب

جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد لاجله ولم يأمر به

١٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد

---

(١) تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، ص/١٨٧

(٢) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٨٤/٦

الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة.

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان مع رسول الله

[ ] حتى إذا كان ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب

له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا ، فاستوى على

فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه

فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار ، فقتله ، فأكل منه بعض

أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأتى بعضهم ، فلما أدركوا رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) ، سألوه عن ذلك ، فقال : (إنما هي طعمة

اطعمكموها الله).

وبهذا الإسناد عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي

قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن

أسلم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (هل معكم من لحمه شيء ؟). ." [1]

" صفحة رقم ٢٧٢

العناق : الأنثى من أولاده المعز ، والجفرة ، الأنثى من أولاد

المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

وروي عن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم.

وأم حبين : دويبة على خلقة الحرباء عريضة البطن ، والحبن : عظم

البطن ، والحلان والحلام : ولد المعزى ، ويقال : الحلام : الحمل.

وعن عروة بن الزبير أنه قال : في بقرة الوحش بقرة ، وفي الشاة

من الظباء شاة.

قال مالك : ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة ،

وهذا كله دليل على أن المثل المجهول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة

لا من طريق القيمة ، فإن هذه الأعيان من الغنم جزاء لما أصابه من هذه

الصيود ، سواء وفت بقيمتها ، أو لم تف بها ، ولو كان الأمر موكولا إلى

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٧/٢٦٢

الاجتهاد ، لأشبه أن لا يكون بدله مقدرا. وممن ذهب إلى إيجاب المثل من
النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل
من النعم ، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة ، وفي
حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة ، وفي الضبع بكبش وهي
لا تساوي كبشا ، فدل انهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شبها
من حيث الخلقة. ." (١)

" صفحة رقم ٢٥٤
بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك. وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد
أن تغسل غسلا جيدا. وروى نافع عن ابن عمر قال : نهي عن ركوب
الجلالة. وإنما كره ركوبها ، لأنها إذا عرقت ينتن رائحتها كما
ينتن لحمها.
باب
إباحة لحم الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية
٢٨١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي
عن جابر بن عبد الله نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر عن
لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل.
هذا حديث متفق على صحته. وأراد بالحمر : الأهلية منها.
فأما الحمار الوحشي ، فاتفقوا على إباحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى ، عن حماد بن زيد بهذا الإسناد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى يوم خيبر
عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل. وروى هذا الحديث." (٢)

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٧٢/٧

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٥٤/١١

"ومنه أحرم بالصلاة وأنجد وأتهم وأصبح وأمسى إذا دخل نجد أو تهامة وفي الصباح والمساء

والثالث اعتمده الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا إلا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لأنه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا عالما بالحرمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والأصل فعليه أن يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الأول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر إلى الثاني أو أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يبخل أي أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وقرأ الباقون فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بأنه مثل أي مماثل مما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا إلى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى إثمه بقوله ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ سورة المائدة الآية ٩٥ وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد وأيضا فقتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطىء غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أي من المسلمين فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة والفيل بدنة لها سنامان **وحمار الوحش** بقرة إلى آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والإضافة لفظية أي واصلا إليها بأن يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر بإضافة كفارة إلى طعام لأنها لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وبالجزاء المماثل وبالصيام حسنت إضافتها لأحد أنواعها تبيينا لذلك والإضافة تكون بأدنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وإنما اختلف في البقرة لأن التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ما سواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حينا (ليذوق وبال أمره) ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف أي قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء

(قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله) بقوله ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ سورة المائدة الآية ٩٥ فإنه شامل لما إذا صاده وهو حلال أو

." (١)

"وكره الطيب (فليفض ثم ليعتمر ليهد) ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الإفاضة المنسي كما قاله الإمام نفسه في المدونة ولا دم عليه لأن تطوعات الحج تجزىء عن واجباته

(ولا ينبغي أن يشتري هديه من مكة وينحره بها) لأنه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرج إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها) ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدي

٥١ ما استيسر من الهدي (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول) في تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدي شاة) تذبح

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول) في تفسير (ما استيسر من الهدي شاة) فوافق عليا على تفسيره

(قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ سورة المائدة الآية ٩٥) أي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشمل ما يؤكل لحمه وما لا إلا الفواسق وما ألحق بها (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد لأن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطىء غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل) رجلان

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٨١/٢

صالحان فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة والفيل بذات سنامين وفي **حمار الوحش** وبقرة بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والإضافة لفظية أي واصلا إليه بأن يذبح فيه

". (١)

"

(وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح) أي يجوز (له أن يحبسه) يمنعه (فيأكله في أهله أو) أن (يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لأنه إنما يباح له الأكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع (وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها) لا يلتفت إليه لا إن كان كثيرا

٨ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو (مالك أنه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق) أي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه (وأن فرسا له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو **حمار الوحش** أي هرب قال ابن التين أراد أنه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر إذا لم يدر من أين أتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وأن فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٤٤٣

وله وللإسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ظبيا وأسدا واقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر

وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد

". (١)

"

(وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح) أي يجوز (له أن يحبسه) يمنعه (فيأكله في أهله أو) أن (يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لأنه إنما يباح له الأكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع (وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها) لا يلتفت إليه لا إن كان كثيرا

٨ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو (مالك أنه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق) أي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه (وأن فرسا له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو **حمار الوحش** أي هرب قال ابن التين أراد أنه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر إذا لم يدر من أين أتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٤/٣

وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وأن فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده

وله وللإسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ظبيا وأسدا واقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر

وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد

". (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه . قال : وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور . وقالوا : لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم . وروي عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولي الشافعي وأحد قولي أبي العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول . إلى أن قال : وقد كان المسلمون في عصره – صلى الله عليه وسلم – يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر **حمار الوحش** داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة ، فقرره – صلى الله عليه وسلم – .

باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها

٢٣٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » . أخرجه البخاري .

٢٣٥٣- وله عن ابن عمر قال : « أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ٢٤/٣

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١١/٣

"

٦٨٥ – وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه – في قصة صيده **الحمار الوحشي** ، وهو غير محرم – قال : ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأصحابه – وكانوا محرمين – هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا .

قال : فكلوا ما بقي من لحمه ﴾ متفق عليه

٦٨٦ – وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه .

أنه ﴿ أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا .

وهو بالأبواء ، أو بودان فرده عليه وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ﴾ متفق عليه

s." (١)

"﴿ وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده **الحمار الوحشي** وهو غير محرم وكان ذلك عام الحديبية قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأصحابه وكانوا محرمين : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ فقالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمه ﴾ .

متفق عليه قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل .

ومنها أنه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعثه أهل المدينة .

ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت .

والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأي الجماهير والحديث نص فيه .

وقيل : لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه .

ويروى هذا عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بيانا حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم ﴾ أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إلا أن في بعض رواته مقالا بينه المصنف في

---

(١) سبل السلام، ٤٤٩/٣

التلخيص .

وعلى تقدير أن المراد في الآية." [١]

"

١٢٤٦ - ﴿ وعن أبي قتادة رضي الله عنه - في قصة **الحمار الوحشي** - فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ .

متفق عليه

s(﴿ وعن أبي قتادة في قصة **الحمار الوحشي** .

فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ .

متفق عليه) تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهداه أبو قتادة في كتاب الحج .

وفي هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع .

وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلي .." [٢]

" الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام قوله

٤٣٤٣ - لحوم الخيل والوحش كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم **الحمار الوحشي** لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليتأمل قوله

٤٣٤٤ - ببعض أثايا الروحاء في القاموس الاثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو ببردون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى أعلم وقوله شأنكم بالنصب أي خذوا شأنكم هذا الحمار بالرفع أي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أي أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم قوله ." [٣]

---

(١) سبل السلام، ٣/٤٥٠

(٢) سبل السلام، ٦/٢٦١

(٣) حاشية السندي على النسائي، ٧/٢٠٥

"١٩١١ – قوله (تجرد العيرين)

تثنية عير وهو **حمار الوحش** وفي الزوائد إسناده ضعيف الأحوص ابن حكيم ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .." (١)

"٣٣٥٨ – قوله (والفرا)

بكسر الفاء جمع فرا بمعنى **حمار الوحش** وهذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالمأكولات أو جمع فروة ما تلبس من الجلود وإليه تشير ترجمة الترمذي وهذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهي مندرجة في المسكوت عنها ظاهرا وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث بقي في الحديث إشكال وهو أن الحديث بظاهره يقتضي أن لا يثبت شيء من الحلال والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه الحديث وقد ذم صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ بما حرم في الحديث ويعتذر بأن ما وجد في القرآن فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله الله في كتابه وما حرم أعم مما حلله وحرمه تفصيلا وتعيينا في ذلك بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأمثاله وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرها وأما الجبن ففي أبي داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع الحديث وأما الفرا فإن كان جمع فرا بمعنى **حمار الوحشي** فقد وردت في الصحيحين وغيرهما وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد في الحديث حينئذ بيان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكوت عنه فتكون حلالا بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء وغيرها فالحديث موافق لحديث إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل .." (٢)

"أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج قال: وأخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله، فأكل

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ١٧٣/٤

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣٥٠/٦

منه بعض أصحاب النبي، وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال: «إنما ﷺهي مطعمة أطعمكموها الله» . أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في **الحمار الوحشي** مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال: «هل معكم من لحمه شيء؟» قال الشافعي: وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله، وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر." (١)

"حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله

٧٤٥ – وعن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في **الحمار الوحشي** مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

٧٤٦ – وعن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم

قال مالك والصفيف القديد

قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لغيره والله أعلم

وفي هذا الحديث من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال

وفي ذلك دليل في قوله (عز وجل) (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة ٩٦ معناه الاصطياد وقيل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فليس ممن عني بالآية

ويبين ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة ٩٥ لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير

وهذا باب اختلف فيه الخلف والسلف." (٢)

---

(١) اختلاف الحديث الشافعي ٦٥٥/٨

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ١٢٢/٤

"وعنده في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة فصيل وفي **حمار الوحش** الكبير بقرة وفي ولده عجل وفي الولد الصغير خروف أو جدي

وقال أبو حنيفة في الصغير قيمته على أصله في القيمة

وقال المثل في جزاء الصيد القيمة

وقال أبو يوسف ومحمد إذا بلغ الهدي عناقا أو جملا جاز أن يهديه في زمن الصيد

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن الهدي في غير جزاء الصيد لا يكون إلا جذعا من الضأن أو ثنيا مما سواه من الأزواج الثمانية ما يجوز ضحية

والثني أحب إليهم من كل شيء

وكان الأوزاعي يجيز الجذع من البقر دون المعز

واتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن فقالوا في الغزالة شاة وفي النعامة بدنة وفي **حمار الوحش** بقرة

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الواجب في قتل الصيد قيمته سواء كان مما له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه

٩٠٠ - مالك عن عبد العزيز بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة." (١)

"وكذلك رواه بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

وهذا لا معنى له لأن أبا سعيد الخدري لم يرو هذا الحديث قط عن أبي موسى الأشعري وإنما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بذلك لأبي موسى

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٧٥/٤

وقد خرج بعض الرواة له مخرجا كأنه قال عن أبي سعيد الخدري عن قصة أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد مضى لنا مثل هذا المعنى في كتاب الحج في حديث عمير بن سلمة الضمري عن البهزي في **الحمار الوحشي**

وإنما الراوية له عن النبي صلى الله عليه وسلم عمير بن سلمة والبهزي هو صائد للحمار لأن عميرا روى الحديث عن قصة البهزي

وكذلك قول من قال في هذا الحديث عن أبي سعيد عن أبي موسى وإنما هي قصة أبي موسى رواها أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها أبو موسى وغيره

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثني أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثني محمد بن جرير قال حدثني سفيان بن وكيع قال حدثني عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر فقال السلام عليكم أأدخل فقال عمر واحدة ثم مكث ساعة ثم قال السلام عليكم أأدخل فقال عمر اثنتان ثم مكث ساعة فقال السلام عليكم أأدخل فقال عمر ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب ما صنع قال رجع قال علي به فلما جاءه قال ما هذا الذي صنعت قال السنة فقال والله لتأتيني على هذا ببرهان أو لأفعلن بك قال فأتانا ونحن جماعة من الأنصار فقال يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع فجعل القوم يمازحونه قال أبو سعيد ثم رفعت رأسي إليه فقلت ما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك فأتيت عمر فأخبرته فقال ما كنت علمت بهذا

قال أبو عمر في هذا الحديث من قول عمر واحدة اثنتان ثلاث دليل على أن عمر كان يعلم أن الاستئذان ثلاث." (١)

"حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في **الحمار الوحشي** إلا أن في حديث زيد بن أسلم قال هل معكم من لحمه شيء هكذا هو في الموطأ وسيأتي حديث أبي النضر في بابه إن شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٧٥/٨

حرف الميم عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله وبالله العون واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا." (١)

"كل حال إذا اصطاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لظاهر قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وبه قال عطاء في رواية وإسحاق في رواية وقد روي عن عطاء وعن أبي عباس أيضا أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله وهو عليك حرام وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم فلا شيء في أكله قال أبو عمر من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال فحجتهم حديث البهزي عن النبي صلى الله عليه وسلم في **حمار الوحش** العقير أنه أمر به أبا بكر فقسمه بين الرفاق من حديث مالك وغيره وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله من حديث مالك وغيره وحجة من لم يجزه حديث الصعب بن جثامة." (٢)

"قال حماد بن سلمة سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه أنه اعتمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحوا من حديث مالك وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في **الحمار الوحشي** مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٢٦/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٦١/٩

وركبت فرسي فسقط سوطي فقلت لأصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم نأكله وقال بعضهم لا نأكله قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فسألته فقال هو حلال فكلوه." (١)

"قال أبو عمر قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وقد بان ذلك في غير ما إسناد وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى فإذا قال عن أبي موسى فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة عن البهزي في **الحمار الوحشي** وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله

وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث فإن أذن له وإلا رجع وهو قول أكثر العلماء وإلى هذا ذهب ابن نافع

وقال غيره إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد والاستئذان أن يقول السلام عليكم آدخل وقال بعضهم المرة الأولى من الاستئذان استئذان والمرة الثانية مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا والثالثة ءلامة الرجوع ولا يزيد على الثلاث." (٢)

"المراصد (ج ٢، ص ٩٥٢).

عير: ٥٣٧.

جبل بالمدينة بلفظ **حمار الوحش**.

المراصد (ج ٢، ص ٩٧٤).

الكاف

الكديد: ٤٣٥.

موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلا من مكة بين عسفان وأمج.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٥١/٢١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٠٤/٢٤

المراصد (ج ٣، ص ١١٥٢).
كراع الغميم: ٤٣٥.
موضع بالحجاز بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال.
المراصد (ج ٣، ص ١١٥٣).
الكعبة أو بيت الله: ٥١٩، ٥٢٠، ٧٢٢.
ن: البيت العتيق.
الميم
المدينة المنورة: ٤٢٥، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٦١٥، ٦٢٧، ٦٩٢، ٧٤٤، ٧٤٥.
هي مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهي مقدار نصف ميل في حردة سبخة وبها نخل كثير على مياه الآبار والسواقي ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – في وسطها وقبره عليه الصلاة والسلام في زاويته الشرقية في بيت وعليه قبة رصاص ومعه قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا باب له.
المراصد (ج ٣، ص ١٢٤٧).
وما جاء أنها في مقدار نصف ميل إنما ذلك في عصر مؤلف المراصد أما الآن فهي في اتساع كبير.
المروة: ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٨.
جبل بمكة ينتهي إليه السعي من الصفا.
المراصد (ج ٣، ص ١٢٦٢).
المزدلفة: ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣.
مكان نزول الحجاج بين عرفات ومنى وتسمى جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشا، وبها المشعر الحرام.
المراصد (ج ٣، ص ١٢٦٥).
مسجد إيليا أو بيت المقدس، أو الأقصى: ٤٥٧، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩.
هو ثالث المساجد التي تشد إليها الرحال، وهو بفلسطين وهو الذي في قوله تعالى: ﴿إلى المسجد الأقصى﴾ وهو الذي كان إليه الإسراء وبينه وبين المسجد الحرام أربعون ليلة كما أفاده الخطيب الشربيني في تفسيره.

المسجد الحرام أو مسجد مكة: ٤٥٧، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٧٣١.

هو الذى بمكة حول الكعبة زادها الله شرفا، وقد كان الناس يبنون دورهم حتى بلغوا قريبا من الكعبة فهدم عمر الدور وعوض أثمانها لأربابها وجعل للمسجد جدارا ثم توالت العناية بالمسجد الحرام طوال السنين. المراصد (ج ٣، ص ١٢٦٨).." [١]

"نسخ وجوب العتيرة كما قال أبو داود لأمكن أن يحمل قوله "على أهل كل بيت أن المراد به عليهم إذا أرادوا إقامة السنة وقد قال في المتعة ﴿حقا على المتقين﴾ (٢) وقال "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" ولم يحمل ذلك مالك على الوجوب لأدلة قامت عليه فكذلك هذا وأما العتيرة فقد فسرها في الحديث بأنها الشاة التي تذبح في رجب وهو الذي يشبه في معنى الحديث وأما العتيرة التي يعرفها الجاهلية فهي الشاة التي تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم والعتر بمعنى الذبح قال الحارث بن حلزة. [الخفيف]

عنتا باطلا وظلما كما تعتر ... عن حجرة الربيض الظباء

قال أبو عمرو الشيباني: سمعت الأصمعي ينشد هذا البيت. فصحف تعتر بتعنز فقلت له وما تعنز فقال: تنحر بالعنزة وهي الرمح الصغير فقلت إنما هي تعتر فصاح علي فأكثر فقلت له إنك لا ترويها بعد اليوم إلا كما قلت لك وذكر بقية الحكاية وفيها أن الأصمعي أيضا ألقى عليه بيتا غلطه فيه ذكر فيه الفراء ففسره الشيباني على أنه جمع فرو، فقال الأصمعي: أخطأت. إنما هو جمع فراء وهو **حمار الوحش**.

---

(٢) ٢٤١ - البقرة.." [٢]

"وحجة مالك (١): قوله: ﴿ومن قتله منكم متعمدا. . .﴾ الآية (٢).

قال الشافعي: يفدي (٣) صغار الصيد (٤) بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم (٥)، وهو مما روي عن علي وعمر (٦) وابن مسعود في تأويل قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم ...﴾ الآية (٧)، وقال الشافعي (٨): والطائر لا مثل له من النعم، فيفدى (٩) بقيمته.

اتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على (١٠) أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن، فقالوا: في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي **حمار الوحش** بقرة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (١١): الواجب في قتل الصيد قيمته، سواء كان يماثله (١٢) من النعم أو لم

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٥٠٤

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ٨٧/٣

يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق (١٣)، وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهدي (١٤).
وقد اختلف العلماء قديما في قتل الرجل لصيد خطأ.
فقال جمهور العلماء وجماعة فقهاء الفتوى، منهم مالك والشافعي (١٥) وأبو حنيفة (١٦) والأوزاعي والثوري وأصحابهم: قتل الصيد عمدا أو خطأ سواء، وبه قال

---

(١) "وحجة مالك" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) في الاستذكار: "هدي".

(٤) في الأصل: "الإبل" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٥) انظر الأم: ٣/ ٥٣١ (ط. فوزي)، وأحكام القرآن للشافعي من جمع البيهقي: ١/ ١١٢.

(٦) في الأصل: "ابن عمر" والمثبت من الاستذكار.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) في الأم: ٣/ ٥٠٢ (ط. فوزي).

(٩) في الأصل: " والطير من النعم لا قيمة له يفدي" والعبارة قلقة، والمثبت من الاستذكار.

(١٠) "على" زيادة من الاستذكار.

(١١) انظر مختصر الطحاوي: ٧١.

(١٢) في الاستذكار: "كان مما له مثل".

(١٣) بقيمته.

(١٤) في الاستذكار: " ويهديه".

(١٥) في الأم: ٣/ ٤٦٥ (ط. فوزي).

(١٦) انظر مختصر الطحاوي: ٧١.." [1]

"عربية (١):

قوله (٢): " أعافه " معناه: أكرهه، يقال: عفت الشيء أعافه عيافا، إذا كرهته. وعفته أعيفه عيافة: من الزجر. وعاف الطير يعيف، إذا حام على الماء ليجد فرصة فيشرب.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٤٦٢

وقوله:" فجيء بضب حنيذ" أو قال: "بضب محنوذ" والمحنوذ: المشوي (٣).

وقيل: الشديد الشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

وقال أبو الهيثم (٤): أصل المحنوذ من حناذ الخيل، وهو أن يظاهر عليها جل فوق جل لتعرق تحته (٥).

وقال ابن عرفة: قوله: ﴿جاء بعجل حنيذ﴾ (٦) أي: مشوي بالرضاف حتى يقطر عرقا، يقال: حنذته الشمس والنار إذا شوته.

وقوله: " فاجتررته" يريد طبخته، والله أعلم (٧).

ما جاء فى أمر الكلاب

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح خرجها الأيمة.

---

(١) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: ٣/ ٥٠.

(٢) في الموطأ (٢٧٧٥) رواية يحيي. ورواه عن مالك: أبو مصعب (٢٠٣٧)، وسويد (٧٣٦)، وابن القاسم (٧٠)، ومحمد بن الحسن (٣١٨)، والقعنبي عند الجوهري (١٣٠)، والشافعي عند البيهقي: ٩/ ٣٢٣، ويحيي بن يحيي النيسابوري عند مسلم (١٩٤٥)، ومعن عند النسائي في الكبرى (٦٦٣٣).

(٣) انظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: ٤٥٣، وغريب الحديث للخطابي: ١/ ٦٨٦، ٣/ ١٥١.

(٤) هو الإمام اللغوي أبو الهثم الرازي، المتوفى سنة: ٢٧٦، انظر بغية الوعاة: ٢/ ٣٢٩.

(٥) انظر إصلاح المنطق لابن السكيت: ٨١، والأقتضاب لليفرني: ١١٠/ ب.

(٦) هود: ٦٩. وابن عرفة هو العالم اللغوي المشهور بنفطويه.

(٧) هذا السطر من إنشاء المؤلف. وقد وردت زيادة في نسخة ف رأينا إثباتها في الهامش؛ لأننا لا نستبعد أن تكون من تعليقات بعض النساخ أو القراء، وأدرجت مع مرور الوقت داخل المتن، والزيادة هي: "والذي أكل النبي –عليه السلام– من اللحم سبعة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، الأرنب، **الحمار الوحشي**، الخباري".." [١]

"لا تأكلوه. وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمامنا، فحركت فرسى فأدركته. فقال: " هو حلال، فكلوه ."

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥٢٦/٧

٥٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، ح وحدثنا قتيبة، عن مالك فيما قرئ عليه، عن أبى النضر، عن نافع مولى أبى قتادة، عن أبى قتادة - رضى الله عنه - أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا. فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن ذلك؟ فقال: " إنما هى طعمة أطعمكموها الله ".

٥٨ - (...) وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى قتادة - رضى الله عنه - فى حمار الوحش مثل حديث أبى النضر. غير أن فى حديث زيد بن أسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هل معكم من لحمه شىء؟ ".

على ما ذكره مسلم، وقيل: لعله لم ينو معهم حجا، وهذا بعيد، وقيل: بل أرسله أهل المدينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعلموه أن بعض العرب تنوى غزو المدينة.

والأبواء، بفتح الهمزة ممدود، قرية من أعمال الفرع، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وودان، بفتح الواو كذلك، بينهما نحو ثمانية أميال بقرب من الجحفة. والسقيا: قرية جامعة هناك - أيضا - بينها وبين الفرع مما يلى الجحفة سبعة عشر ميلا. وتعهن، بفتح التاء وكسرها وسكون العين، وروايتنا عن أكثرهم بالكسر، وكذا قيدها البكرى فى معجمه، وبلغنى عن أبى ذر أنه قال: سمعت العرب يقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء، وهى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. ومعنى " قائل السقيا ": أى يقبل بها. والقاحة، بالقاف والحاء المهملة مخففة، واد على ميل من السقيا، وهو واد القباديد، على ثلاث مراحل من المدينة، كذا قيدها الناس بالقاف ورواها بعض الرواة عن البخارى بالفاء (١)، ولعله وهم، والصواب القاف. وغيقة، بالغين

---

(١) البخارى، ك جزاء الصيد، ب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ٣/ ١٥ وهى قد جاءت بالقاف فى الصحيحة المطبوعة من البخارى.

وقال ابن حجر: قال عياض: رواه الناس بالقاف، إلا القابس فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف. الفتح ٤/ ٣٤ ط. الريان.." [1]

"فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت. فقال: " من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله ".

المتقين﴾ (١)، وقال: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " (٢)، ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة [قامت] (٣) عليه، فكذلك هذا. وأما العتيرة فقد فسرها فى الحديث بأنها الشاة التى تذبح فى رجب، وهو الذى يشبه معنى الحديث، وأما العتيرة التى تعرفها الجاهلية: فهى الشاة تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم، والعتير بمعنى الذبح، قال الحارث بن حلزة:

عننا باطلا وظلما كما تع ... تر حجرة الربيض الظباء

قال أبو (٤) عمرو الشيبانى: سمعت الأصمعى ينشد هذا، فصحف البيت تعتر بتعنز فقلت له: وما تعنز. قال: تنحر بالعنزة وهى الرمح الصغيرة، فقلت: إنما هى تعتز فصاح على فأكثر، فقلت له: إنك لا ترويها بعد اليوم إلا كما قلت لك، وذكر بقية الحكاية، وفيه: أن الأصمعى أيضا ألقى عليه بيتا غلطه فيه " الفراء "، ففسره الشيبانى أنه على أنه جمع فروء، فقال له الأصمعى: أخطأت، إنه جمع فرى مقصور، وهو **حمار الوحش**. هذا الكلام فى وجوب الضحية.

وإنما تفسير البيت: [فمعنى] (٥) " عننا ": إعراضا، وكانوا فى الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا نذر إن ظفر به ذبح عددا من الغنم فى رجب وهى العتاير، فإذا ظفر به قد يضن بغنمه وهى الربيض فيذبح عددها ظباء، فيضرب مثل لمن أخذ بذنب غيره.

قال القاضى: قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل الإمام، واختلف فيه الآثار. وأما أهل البوادى ومن لا إمام له أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته، فعندنا فى المذهب قولان، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزئه بعد، وقال أهل الرأى: يجزئهم من بعد الفجر، قال بعض المفسرين: وإنما كره الذبح قبل الصلاة والإمام لئلا يشتغل الناس بذلك عن الخروج للصلاة، وتركه دعوة المسلمين، وسماع الخطبة والذكر فيها، مع حض النبى صلى الله عليه وسلم على حضورها حين أمر بخروج العواتق وذوات الخدور.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/١٩٩

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) سبق فى مسلم، ك الجمعة، ب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦/ ٧) وهو فى البخارى ٢/ ٣٥٦، وأبى داود ١/ ٩٣، النسائى ٣/ ٩٣، ابن ماجه ١/ ٢٤٦، أحمد ٣/ ٦٠.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من س، ع.

(٤) فى الأصل: ابن.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من س، ع.." [1]

"وأخبرنا الشافعي (رضي الله عنه): أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج وأخبرني مالك، عن أبي النضر -مولى عمر بن عبيد الله التيمي- عن نافع -مولى أبي قتادة الأنصاري- أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين -وهو غير محرم- فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - سألوه عن ذلك، فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله".

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في **الحمار الوحشي** مثل حديث أبي النضر، زاد في بعض النسخ إلا أن في حديث زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "هل معكم من لحمه شيء".

هذا الحديث والذي قبله أخرجه الشافعي في اختلاف الأحاديث، وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة.

أما مالك (١): فأخرجه بالإسنادين المذكورين.

وأما البخاري (٢): فأخرجه من طرق كثيرة منها: عن سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وأما مسلم (٣): فأخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة، عن مالك، عن أبي النضر وزيد بن أسلم.

وأما أبو داود (٤): فأخرجه عن القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر.

---

(١) الموطأ (١/ ٢٨٤ رقم ٧٦، ٨٧).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦/٤٠٠

(٢) البخاري (١٨٢٢).

(٣) مسلم (١١٩٦).

(٤) أبو داود (١٨٥٢).." [(١)]

"هي؟ قال: نعم، ومسألته أتؤكل؟ قال: نعم. دليل على أن الصيد الذي نهى الله المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثا بقتله، وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل ما لم ينص فيه خبر تحريم ما كانت تحرمه بما يعدوا على الناس، من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع والثعلب، وتأكل الضبع والأرنب **وحمار الوحش**، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي -رضي الله عنه-: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

حديث صحيح المتن، قال البيهقي: إلا أنه في هذه الرواية مرسل، فإن عمرو ابن دينار لم يسمعه من جابر إنما سمعه محمد بن علي بن الحسين، عن جابر. وقد أخرجه الجماعة إلا مالكا.

فأما البخاري (١): فأخرجه عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

وأما مسلم (٢): فعن يحيى بن يحيى وقتيبة، عن حماد، عن عمرو.

وأما أبو داود (٣): فأخرجه عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن عمرو.

وأما الترمذي (٤): فأخرجه عن قتيبة ونصر بن علي، عن سفيان مرسلا.

قال الترمذي: كذا روى غير واحد عن عمرو، عن جابر.

---

(١) البخاري (٥٥٢٠)

(٢) مسلم (١٩٤١).

(٣) أبو داود (٣٨٨٨).

(٤) الترمذي (١٧٩٣) وقال: حسن صحيح.." [(٢)]

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٣٥٩

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٤٣٣

"أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في **الحمار الوحشي** مثل حديث [أبي] (١) النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "هل معكم من لحمه شيء" (٢).

[٩٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" (٣).

[٩٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من سمع سليمان بن بلال، يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا (٤).

[٩٠٧]، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا.

قال الشافعي: وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (٥).

الشرح

الصعب: هو ابن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر بن عون بن عامر بن ليث المديني أخو محلم بن جثامة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.

روى عنه: ابن عباس، ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (٦).

---

(١) سقط من "الأصل".

(٢) "المسند" ص (١٨٦).

(٣) "المسند" ص (١٨٦).

(٤) "المسند" ص (١٨٦).

(٥) "المسند" ص (١٨٦).

(٦) انظر "معرفة الصحابة" (٣/ ترجمة ١٤٧٧)، و "الإصابة" (٣/ ترجمة ٤٠٦٩).." [١]

"الإسكندراني عن عمرو بن أبي عمرو، عن الشافعي أنه أحسن حديث روي في هذا الباب، لكن قال أبو عيسى الترمذي: لا يعرف للمطلب سماعا من جابر.

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١٧٧/٣

والأبواء: قرية من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا، وبها توفيت أم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقال: سميت به لتبوء السيول بها.

وودان: قرية من عمل الفرع أيضا، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، والفرع: موضع واسع بأعالي المدينة على طريق مكة.

واستدل بحديث الصعب على أنه لا يجوز للمحرم قتل الصيد إذا كان حيا كما لا يجوز له شراه.

وقال الشافعي: إن كان الصعب أهدى الحمار حيا فليس للمحرم ذبح **الحمار الوحشي**، وإن كان أهدى له لحما فيحتمل أنه قد علم أنه اصطاد فرده فإنه لا يحل للمحرم ما صيد له (١).

فأما ما لم يصده المحرم ولا صيد له ولا بإعانته فيجوز أكله لحديث أبي قتادة وجابر، وكأن الشافعي أشار بالترديد الذي ذكره إلى اختلاف الرواية، فروى أكثرهم أنه أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا، وفي بعض الروايات الصحيحة أنه أهدى [شق] (٢) حمار

= ورواه أيضا الترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن الجارود (٤٣٧)، وابن حبان (٣٩٧١)، والحاكم (١/ ٦٢١) من طريق عمرو. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي وإن كان روى عنه مالك. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٥٢٤).

(١) "اختلاف الحديث" ص (٢٤٥).

(٢) في "الأصل": أسق. والمثبت من "صحيح مسلم".." [(١)]

"٣٨٤ - الحديث الخامس: عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر: وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها فلما غلت بها القدور: نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أكفئوا القدور، وربما قال: ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا» .

ـــــــQمخرج الامتنان بذكر النعم، على ما دل عليه سياق الآيات التي في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتا لما ترك الامتنان به؛ لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطة، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناهما، فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه ولا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام، وهذا - وإن كان استدلالا

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣/١٧٩

حسنا - إلا أنه يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

الثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم فإنما يشعر بترك الأكل، وترك الأكل: أعم من كونه متروكا على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة. وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ في هذه الرواية: على جواز النحر للخيل.

وقوله " ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى آخره " يستدل به من يرى تحريم الحمر الأهلية، لظاهر النهي، وفيه خلاف لبعض العلماء بالكراهة المغلظة، وفيه احتراز عن **الحمار الوحشي**.." [1]

"٤٢٢٨ - وعن سلمان، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)). رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب وموقوف على الأصح. [٤٢٢٨]

٤٢٢٩ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن)) فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: ((في أي شيء كان هذا؟)) قال: في عكة ضب. قال: ((ارفعه)). رواه أبو داود، وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا حديث منكر. [٤٢٢٩]

٤٢٣٠ - وعن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم إلا مطبوخا. رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٢٣٠]

فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسه لكان الجبن نجسا؛ لأنه لا يحصل إلا بها.

الحديث السادس والعشرون عن سلمان: قوله: ((والفراء)) ((قض)): الفراء بالمد جمع الفراء: وهو **حمار الوحش**. وقيل: هو هنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له أن بعض المحدثين أورده في باب ما يلبس.

أقول: يعني بقوله: بعض المحدثين الترمذي؛ فإنه ذكره في باب لبس الفراء، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((وددت)) ((قض)): أي تمنيت والسمراء

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٨١

من الصفات الغالبة فلبت على الحنطة فاستعملها ها هنا على الأصل. وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي، ولعله أحمد الأنواع عندهم. والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا، يقال: ثريدة ملبقة إذا بلت وخلطت خلطا شديدا، من التلبيق وهو التبليل. والعكة القربة الصغيرة.

وإنما أمر برفعه لتنفير طبعه عن الضب كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم وكيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرا.." [(١)]

"روى جابر أنه – عليه السلام – سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: "نعم، وفيه كبش إذا صاده المحرم"

(١) ولم يفصل بين العمد والخطأ، والقياس يدل عليه أيضا كما في فساد الحج بالجماع، والخطأ بالكفارة أولى من العمد دليله كفارة القتل.

واحتج أهل الظاهر بحديث: "وضع عن أمتي الخطأ" (٢)، والمراد وضع الإثم.

فإن الفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليسا في إتلاف الأموال، وما رووه عن ابن عباس فإسناده ضعيف، رواه قتادة عن رجل عن ابن عباس، قاله إسماعيل بن إسحاق.

= ورواه عن ابن عباس البيهقي أيضا ٥/ ١٨٢ باب: فدية النعام وبقر الوحش **وحمار الوحش**. ورواه عن ابن عمر عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٤١٣ (٨٢٥٨، ٨٢٦١ - ٨٢٦٢) كتاب: المناسك، باب: القمل.

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٩ (١٥٦١٧) كتاب: الحج، في الضبع يقتله المحرم، والدارمي ٢/ ١٢٣٥ (١٩٤٨) كتاب: المناسك، باب: في جزاء الصيد، وابن الجارود ٢/ ٧٣ - ٧٤ (٤٣٩)، وابن خزيمة ٤/ ١٨٢ (٢٦٤٦) كتاب: المناسك، باب: ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٦٤ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وابن حبان ٩/ ٢٧٧ (٣٩٦٤) كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٣٤٤، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣ - وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- والبيهقي في "سننه" ٥/ ١٨٣ كتاب: الحج، باب: فدية الضبع، ٩/ ٣١٩ كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الضبع والثعلب، وفي "معرفة السنن والآثار" ١٤/ ٨٨ (١٩٢١٩)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩/ ٢٨٦٠

كتاب: الضحايا، أكل الضبع والثعلب، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ١٦٧ - ١٦٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧/ ٢٣٢، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٢) تقدم تخريجه باستيفاء شديد، وانظر: "الإرواء" (٨٢).." [(١)]

"تنبيهات:

أحدها: فيه أنه لا يعان المحرم على الصيد بقول ولا فعل.

ثانيها: مجاوزة أبي قتادة المواقيت يحتمل أن يكون لم يقصد نسكا وإنما جاء لكثرة الجمع، ويجوز أن تكون المواقيت لم توقت إذ ذاك.

قال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم، ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا. وفي رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد -أي: في "الصحيح"- قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحرمنا، فلما كنا مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بعثه في شيء سماه، فذكر حديث **الحمار الوحشي** (١).

وعند الطحاوي: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا قتادة على الصدقة. قال أبو سعيد: وخرج هو - عليه السلام - وأصحابه محرمون حتى نزلوا عسفان. وفي "الإكليل" للحاكم من حديث الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سلكنا في عمرة القضية على الفرع، وقد أحرم أصحابي غيري فرأيت حمارا، الحديث. فزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة، والثابت في "الصحيح": خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا المحرم، ومنا غير المحرم، وفي لفظ: أحرم الصحابة ولم يحرم هو (٢).

---

(١) رواه البزار كما في "الكشف" (١١٠١)، والطحاوي في "المعاني" ٢/ ١٧٣، وابن حبان ٩/ ٢٧٩ (٣٩٧٦)، وقال الهيثمي ٣/ ٢٣٠: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) سلف برقم (١٨٢١ - ١٨٢٢)، ورواه مسلم (١١٩٦/ ٥٦).." [(٢)]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣١/١٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٥/١٢

"ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي قتادة في قصة **الحمار الوحشي** وأنه كان راكبا على فرس يقال له الجرادة. وقد سلف.

ثانيها: حديث أبي بن العباس بن سهل، عن أبيه، عن جده قال: كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حائطنا فرس يقال له: اللحيف. وقال بعضهم: اللخيف. بالخاء؛ وهو من أفراده.

ثالثها: حديث معاذ: كنت ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - على حمار يقال له: عفيز، فقال: "يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ ". قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا". فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: "لا تبشرهم فيتكلوا".

رابعها: حديث أنس بن مالك قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي - صلى الله عليه وسلم - فرسا لنا يقال له: مندوب. فقال: "ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا". وقد سلف.

ثم الكلام من وجوه:

أحدها: شيخ البخاري في الأول (محمد بن أبي بكر)، وهو الصواب. قال الجياني: وفي نسخة أبي زيد المروزي: محمد بن بكر، وهو خطأ، والصواب الأول وهو المقدمي، قال: وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر (١).

ثانيها: اختلف في ضبط اللحيف، فضبطه عامة الشيوخ كما قال

---

(١) "تقييد المهمل" ٢/ ٦٢٨.." [1]

"٨٨ - باب ما قيل في الرماح

ويذكر عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري".

٢٩١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أب النضر -مولى عمر بن عبيد الله- عن نافع -مولى أبي قتادة الأنصاري- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧/٥٠٦

فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألوه عن ذلك، قال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله". وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: في **الحمار الوحشي**، مثل حديث أبي النضر قال: "هل معكم من لحمه شيء".
[انظر: ١٨٢١ – مسلم: ١١٩٦ – فتح ٦/ ٩٨]

ثم ذكر حديث أبي قتادة في اصطياده **الحمار الوحشي** السالف في الحج وغيره. وموضع الشاهد قوله: فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ..

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: في **الحمار الوحشي**، مثل حديث أبي النضر وقال: "هل معكم من لحمه شيء".

والتعليق عن ابن عمر. ذكر عبد الحق في "جمعه بين الصحيحين" أن الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.." (١)

"قال الداودي: وقول أبي أمامة أحسن.

فصل:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز التضحية بما حملت به البقرة الإنسية من الثور الوحشي وبما حملت العنز من الوعل. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوبا إلى الأنعام.

وفي كتاب الصيد للطحاوي عن أبي حنيفة قيل له: أتضحي ببقرة من الوحش أو ظبي أو حمار؟ قال: لا يجزئ شيء من هذا في أضحية ولا في غيرها، قيل: فإن كان **الحمار الوحشي** قد ألف؟ قال: لا، وكذا قال أبو يوسف ومحمد، وكذا قاله الثوري، وقال مالك: الظبي ليس من الأنعام، وأجاز الحسن بن حي التضحية ببقرة وحشية عن سبعة، وبالظبي أو الغزال عن واحد.

ولما ذكر ابن حزم حديث: "مثل المهجر كالمهدي بدنه" (١)، إلى آخره قال: فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية بلا شك، وفيه تفضيل الأكبر فالأكبر جنسا ومنفعة للمساكين (٢).

فرع:

عند مالك: أن النعجة والتيس والعنز أفضل من الإبل والبقر في الضحية كما أسلفناه عنه، وخالفه أبو حنيفة والشافعي فرأيا الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٤/١٧

(١) سلف برقم (٩٢٩).

(٢) "المحلى" ٧/ ٣٧١.." [1]

"٣٠٩ - باب قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾

قوله: قياما قواما.

قال (ح): هو قول أبي عبيدة في كتاب المجاز (٤٧).

قال (ع): ليس هذا مخصوص بأبي عبيدة وإنما هو قول جميع أهل اللغة (٤٨).

قلت: إنما خص لأن البخاري اعتمد على كتابه فنقل أكثر ما أورده في تفسير الآية، وقد سقت السند في تغليق التعليق إليه وإنما أسند إليه دون غيره لوصله السند به.

ثم قال (ع): والذي ليس له بد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال: قال الطبري: أصله الواو، وكأنه رأى أن هذا أمر عظيم حتى نسبه إلى الطبري (٤٩).

قلت: شأن من ينسب العلم إلى أهله أن يبدأ بالكبير، وأما من يأخذ كلام غيره ناسبا له لنفسه فهو لا يبالي بكبير ولا صغير.

قوله في حديث أبي قتادة: في صيده **الحمار الوحشى** فقال: "كلو".

(٤٧) فتح الباري (٤/ ٢٢).

(٤٨) عمدة القاري (١٠/ ١٦٥).

(٤٩) عمدة القاري (١٠/ ١٦٥).." [2]

"٦٣١ - باب لحوم الحمر الإنسية

قوله في حديث جابر أبي ذلك البحر ابن عباس.

قال (ح): هو من تقديم الوصف على الموصوف (١١٦٢).

قال (ع): هو عطف بيان لقوله البحر (١١٦٣).

قوله: وتلى [قرأ]، قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ...﴾ الآية.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢٢/٢٦

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٧/٢

قال (ح): قال الطحاوي: لو تواتر الحديث بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير، وقد أجمع على [حل] **الحمار الوحشي** وكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي. انتهى (١١٦٤).

وما ادعاه من الإحماع مردود، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر.

قال (ع): دعواه الرد مردودة، لأنه فهم عكس ما أراد الطحاوي، إذ مراده كل ما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا

(١١٦٢) فتح البارى (٩/ ٦٥٥).

(١١٦٣) عمدة القاري (٢١/ ١٣١).

(١١٦٤) فتح الباري (٩/ ٦٥٦).." [(١)]

"[١٩١٥] حق أي ثابت ولا نرم فعله واجابته أو واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قال الطيبي يستحب للمرأ إذا أحدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام يوم الثاني معروف أي سنة كما في رواية لأنه ربما يخبر ما عسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فإن السنة مكملة للواجب ومتمة أو الطعام اليوم الثالث والرياء وسمعة

[١٩١٧] ليس بك على أهلك يريد نفسه صلى الله عليه وسلم لا قبيلتها هو ان أي مذلة أي ليس اقتصاري على الثلث لهو انك على ولعدم رغبتي فيك بل لأن حكم الشرع كذلك قوله سبعت للنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث بقي انه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغي ان يدور عليهن أربعا أربعا لا سبعا سبعا وأجابوا بأن طلبها له ما هو أكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر مرقات مختصرا

قوله

[١٩١٩] أو لم يضره اختلف في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذي قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٩٣

في البخاري ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال بن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه أيضا وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع لا يسمي يلتف الشيطان على حليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب كذا في فتح الباري

قوله

[١٩٢٠] عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض أي افت في عوراتنا أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عوراتنا والعورة كل أمر يستحي منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في القاموس وقوله ما نأتي منها وما ننتهي أي أمر يجوز لنا التكشف منها وأي أمر نترك التكشف منه (إنجاح)

قوله ان كان القوم بعضهم في بعض أي في القرابة والجلوس أو السكونة فيتعسر على أحدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنجاح)

قوله

[١٩٢١] تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو **حمار الوحش** إنجاح الحاجة

قوله

[١٩٢٤] ان الله لا يستحي الحياء ما يعثر الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء أي ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده إشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن إجازة فقد أخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله بأجنبيه فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي اما المفعول فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه) مرقاة)

قوله

باب العزل العزل هو ان يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل مرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسمية بالوأد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضررا في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه واما زوجته الحرة فإن اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع خيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما أورد في الإذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمة بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشير لجوازه اذنها (نووي)

قوله." (١)

"[٣٣٥٩] فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال بن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من إظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على إزالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا بأس ان يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدي به فإن كان ممن يقتدي به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الإجابة كذا في فتح الباري

[٣٣٦٠] فرأى قراما هو بكسر قاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان وقيل ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضربة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع (إنجاح)

قوله ان ادخل بيتا مزوقا أي مزينا قيل أصله من الزادوق وهو الزيبق لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب نهاية

قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٣٨

[٣٣٦٢] إذا عملت مرقة فأكثر ماءه لتعطى وتقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن أبي الدرداء انه كان يؤكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت لم قال لأن ينفك رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين (إنجاح)

قوله

[٣٣٦٣] لا اراهما الا خبيثتين بضم الهمزة أي لا اظنهما وهذا اجتهاد منه رض وان الله تعالى حرم الخبائث قال الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وسأل أبو أيوب وقال يا رسول الله أحرام هو أي الثوم قال لا ولكني اكرهه من أجل ريحه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (إنجاح)

قوله

[٣٣٦٤] هذا الثوم الخ روى مسلم عن أبي أيوب انه قال فسألته أحرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال النووي هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث ونحوهما واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله

[٣٣٦٦] صلى الله عليه وسلم لا في جواب قول أبي أيوب رض احرام هو ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم انتهى

قوله

[٣٣٦٧] عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتين وكفتل لبن يجمد فيحصل فيه الحموضة والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا وهو **الحمار الوحشي** وقيل هو ههنا جمع الفرو هو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وإنما سالوه عنها حذرا عن صنيع أهل الكفر من اتحاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة (إنجاح)

قوله فهو مما عفى عنه أي غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات وتلا لبيان ان لا تحريم الا بالوحي قل لا أجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية (إنجاح)

قوله

[٣٣٦٩] دونكها أي خذ هذه السفرجلة فإنها تجم الفواداي تريحه وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه كذا في المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدرمشه مسكن للعطش وإذا أكل على الطعام اطلق وانفعه ما قود وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوى كذا في القاموس والحديث ليس بثابت لأن فيه ثلاثا من الرواة مجهولين نقيب بن حاجب وأبو سعيد الذي يروي عن عبد الملك وعبد الملك الزبيري وكلهم من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ بن حجر إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمه الله تعالى

قوله

[٣٣٧٠] وهو منبطح على وجهه أي واقع على وجهه بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح كذا في القاموس وهذا مضر بقاعدة الطب شبيه بأهل النار يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر (إنجاح)

قوله وهو منبطح على وجهه قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء فإن المرئ واعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لأنها تعصر مما يلي البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين الات الغذاء والات التنفس وإنما تكون المعدة على وضعها الطبيعي إذا كان الإنسان قاعدا (زجاجة)

قوله

[٣٣٧١] باب الخمر مفتاح كل شر كما ان الاقفال والأبواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح كذلك أبواب الشرور لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات أم الخبائث ومالهما واحد (إنجاح)

قوله

[٣٣٧٢] فإن خطيئتها تفرع الخطايا أي تعلوه وتحيط بالخطايا كالفروع وذلك لأن العقل هو الذي ينهى الإنسان عن الشر فإذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجرتها الخ أي تعلو وتحيط أي ان فروعها يشتمل على فروع الشجر (إنجاح)

قوله فان خطيئتها تفرع قال الموفق معنى تفرع تطول فمعناه كما ان الكرمة تطول بسائر الشجر التي تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان أحدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الاحكام الشرعية في حكم الأعيان المرئية والآخران الخمر طريق الى الفواحش فإنها تتعلق بالشجرة الدنية منها وتعلوها وتصير درجة وسلما وطريقا ومسلكا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الى الخطايا كما ان شجرتها وصلة الى كل شجرة تعلوها انتهى (زجاجة)

قوله." [(١)]

"صائما (على رطبات قبل أن يصلي) المغرب (فان لم تكن رطبات) أي ان لم يتيسر (فتمرات) أي فيفطر على تمرات أي وترا كما مر (فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشرب (حم ك عن أنس) واسناده صحيح

(كان يفلي ثوبه) بفتح فسكون من فلى يفلي كرمى يرمى ومن لازم التفلى وجود شئ يؤذي كبرغوث وقمل فزعم انه لم يكن القمل يؤذيه فيه ما فيه (ويحلب شاته ويخدم نفسه) عطف عام على خاص اذ ما قبله من خدمة النفس (حل عن عائشة

كان يقبل الهدية) أي الا لعذر كما رد على الصعب بن جثامة **الحمار الوحشى** (ويثيب) أي يجازى (عليها) بأن يعطى بدلها وهذا مندوب لا واجب عند الشافعي كالجمهور وان وقع من الادنى الى الاعلى (حم خ د ت عن عائشة

كان يقبل بوجهه) على حد رأيته بعيني (وحديثه) عطفه على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته (على شر) في رواية على أشر بالالف (القوم يتألفه) في رواية يتألفهم (بذلك) أي يؤانسهم بذلك الاقبال ويستعطفهم بتلك المواجهة (طب عن عمرو بن العاص) واسناده حسن

(كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) وبه أخذ أبو حنيفة فقال لا وضوء من المس ولا من المباشرة الا ان فخشت (حم د ن عن عائشة) واسناده جيد لا علة له

(كان يقبل) المرأة (وهو صائم) أخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة مندوبة للصائم والجمهور على أنها تكره لمن حركت شهوته (حم ق ٤ عن عائشة

كان يقبل) النساء (وهو محرم) بالحج أو العمرة لكن بغير شهوة (خط عن عائشة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٤١

كان يقسم بين نسائه فيعدل) أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى انه كان يحمل في ثوبه فيطاف به عليهن وهو مريض (ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك) مبالغة في التحري (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والداعية الطبيعية يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لاحداهن فانه ليس باختياره (حم ٤ ك عن عائشة

كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم) أي يأخذ بالرخصة والعزيمة في الموضعين (قط هق عن عائشة) باسناد حسن

(كان يقطع قراءته آية آية) يقول (الحمد لله رب العالمين ثم يقف) ويقول (الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولهذا ذهب البيهقي الى أن الافضل الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء (ت ك عن أم سلمة) قال ك صحيح وقال ت حسن غريب لكن ليس بمتصل

(كان يقلس له) أي يضرب بين يديه بالدف والغناء (يوم الفطر) وفي رواية كان يحول وجهه ويسجى ويغطى بثوب فاما الدف فيباح لحادث سرور وفي الغناء خلاف (حم هـ عن قيس بن سعد) بن عبادة

(كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة) وقد مر الكلام على ذلك قال ابن حجر المعتمد أنه يسن كيفما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس أو الجمعة شيء ولا في كيفيته انتهى وقال الغزالي قلم الظفر تطهير لليد واليمنى كما مر للتكريم فيبدأ بمسبحة اليد اليمنى لان اليد أفضل من الرجل واليمنى أفضل من اليسرى والتي بها الاشارة الى كلمة التوحيد أفضل من جميع الاصابع ثم يدور من يمين المسبحة وظهر الكف من جهة ما يقابله فاذا جعل الكف وجه اليد كان يمين المسبحة من جنب الوسطى فقدر اليدين متقابلتين من جهتها وقدر الاصابع كأنها اشخاص ودر بالمقراض من المسبحة حتى تختم بابهام اليمنى كذا فعل المصطفى (هب عن أبي هريرة) وهذا حديث منكر

(كان." (١)

"٩٦١ - (أزهد الناس) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء: أي أكثر الناس زهدا (في العالم) بعلم طريق الآخرة أو بالعلوم الشرعية أو العقلية (أهله وجيرانه) زاد في رواية حق يفارقهم وذلك سنة الله في الماضين وعادته في النبيين والعلماء ورثتهم ومن ثم قال بعض العارفين: كل مقدور عليه مزهود فيه وكل ممنوع منه مرغوب فيه. قال الماوردي: فإذا قرب منك العالم فلا تطلب ما بعد وربما انبعثت نفس الإنسان إلى من بعد عنه استهانة بمن قرب منه وطلب ما صعب -[٤٨٢]- احتقارا لما سهل عليه وانتقل إلى من

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٢٨١

لم يخبره مللا من خبره فلا يدرك مطلوبا ولا يظفر بطائل. وأنشد بعضهم يقول:

لا ترى عالما يحل بقوم. . . فيحلوه غير دار هوان

هذه مكة المنيفة بيت الل. . . ه يسعى لحجها الثقلان

وترى ازهد البرية في الح. . . ج لها أهلها لقرب مكان

وروى البيهقي في المدخل أن كعبا قال لأبي مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قال مكرمين مطيعين قال ما صدقتني التوراة. إذ فيها ما كان رجل حكيم في قوم قط إلا بغوا عليه وحسدوه وقال المصنف رأيت في كراسة لأبي حيان: أوحى الله في الإنجيل إلى عيسى: لا يفقد النبي حرمته إلا في بلده

(حل) عن محمد بن المظفر عن أحمد بن عمير عن حبشي عن عمرو بن الربيع عن أبيه عن إسماعيل بن اليسع عن محمد بن سوقة عن عبد الواحد الدمشقي (عن أبي الدرداء) قال عبد الواحد: رأيت أبا الدرداء قيل له ما بال الناس يرغبون فيما عندك من العلم وأهل بيتك جلوس؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - ومحمد بن المظفر أورده في الميزان وقال ثقة حجة إلا أن الباجي قال كان يتشيع قال في اللسان كان يشير إلى الجزء الذي جمعه ابن المظفر في فضائل العباس فكان ما به ذا وعبد الواحد ضعفه الأزدي (عد) عن موسى بن عيسى الخوارزمي عن عباد بن محمد بن صهيب عن يزيد بن النضر المجاشعي عن المنذر بن زي١د عن محمد بن المنذر (عن جابر) بن عبد الله قال ابن الجوزي موضوع والمنذر كذاب

ومن كلامهم زامر الحي لا يطرب وذكر كعب أن هذا في التوراة

وقال سليمان الأحول لقيت عكرمة ومعه ابنه. فقلت أيحفظ هذا من حديثك شيئا؟ قال أزهد الناس في العالم أهله. وقال العارف المرسي: ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق ليرفع مقدارهم ويكمل أنوارهم ويحقق لهم الميراث ليؤذوا كما أوذي من قبلهم فصبروا كما صبر من قبلهم ولو كان إطباق الخلق على تصديق العالم هو الكمال لكان الأحق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بل صدقه قوم هداهم الله بفضله وكذبه آخرون فحجبهم الله بعدله فانقسم العباد في هذه الطائفة إلى معتقد ومنتقد ومصدق ومكذب وإنما يصدق بعلومهم من أراد الحق إلحاقه بهم وقليل ما هم لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة وكراهة الخلق أن يكون لأحد عليهم شفوف منزلة واختصار عنه والعامة إذا رأوا إنسانا ينسب إلى علم أو عرفان جاؤوا من القفار وأقبلوا عليه بالتعظيم والتكريم وكلوا من واحد بين أظهرهم لا يلقون إليه بالا وهو الذي يحمل أثقالهم ويدافع الأغيار

عنهم فما هو إلا كحمار الوحش يدجل به البلد فيطيف الناس به معجبين لتخطيط جلده وحمرهم بين أظهرهم تحمل أثقالهم لا يلتفتون إليها أولئك قوم لاخلاق لهم." [1]

"٧١٢٢ - (كان يقبل الهدية) إلا لعذر كما رد على العصب بن جثامة الحمار الوحشي وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وذلك فرار عن التباغض والتقاطع بالتحابب والتواصل (ويثيب) أي يجازي والأصل في الإثابة أن يكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) بأن يعطي بدلها فيسن التأسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى إليه أن المهدي أهداه حياء وفي مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقا في الأول وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وأخذ بعض المالكية بظاهر الخبر فأوجب الثواب عند الإطلاق إذا كان ممن يطلب مثله الثواب وقال: يثيب ولم يقل يكافئ لأن المكافأة تقتضي المماثلة وإنما قبلها دون الصدقة لأن المراد بها ثواب الدنيا وبالإثابة نزول المنة والقصد بالصدقة ثواب الآخرة فهي من الأوساخ وظاهر الإطلاق أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وفي السير أنه قبل هدية المقوقس وغيره من الملوك

(حم خ) في الهبة (د) في البيوع (ت) في البر (عن عائشة) زاد في الإحياء ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب قال العراقي: وفي الصحيحين ما هو في معناه." [2]

"وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء»

---

٧٨٨ - ٧٧٨ - (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر: (أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي) - بفتح، فسكون - ما كان من دواب البر، ويجمع على وحوش، ويقال: حمار وحش بالإضافة والتنوين (مثل حديث أبي النضر) السابق، (إلا أن في حديث زيد بن أسلم) زيادة، (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معكم من لحمه شيء؟) ، وفي الصحيحين من طريق عبد

---

(١) فيض القدير المناوي ٤٨١/١

(٢) فيض القدير المناوي ٢٣٦/٥

الله بن أبي قتادة: " قالوا معنا رجله، فأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلها "، وللبخاري في الهبة: " فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها "، وفي رواية: " قد رفعنا له الذراع، فأكل منه "." (١)

"[باب الحكم في الصيد]

قال مالك قال الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة: ٩٥]

قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا

قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

---

٢٧ - باب الحكم في الصيد

(قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] (سورة المائدة: الآية ٩٥) ، أي محرمون، اختلف المفسرون، فقيل: معناه: وقد أحرمتم بأحد النسكين، وقيل: دخلتم في الحرم، وقيل: هما مرادان لأنه يقال لمن دخل الحرم: أحرم، لأن الإحرام: الدخول في حرمات الشيء، ومنه أحرم بالصلاة، وأنجد، وأتهم، وأصبح، وأمسى، إذا دخل نجد، أو تهامة، وفي الصباح والمساء. والثالث اعتمده الفقهاء، ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم، وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا، إلا المستثنيات عند مالك، وقيل: المراد ما يؤكل، لأنه الغالب فيه عرفا، (ومن قتله منكم متعمدا) ، ذاكرا، عالما بالحرمة، (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين، وخفض مثل، على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا، والأصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم، فحذف الأول لدلالة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤١٤/٢

الكلام عليه وأضيف المصدر إلى الثاني، أو أن مثل مقحمة، كقولهم: مثلك لا يبخل أي أنت، وهذه قراءة نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبي عمرو، وقرأ الباقون: فجزاء بالرفع منونا على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: فعليه جزاء، أو خبر مبتدأ محذوف، أي فالواجب جزاء، أو فاعل بفعل محذوف، أي فيلزمه، أو يجب عليه، ومثل بالرفع صفة لجزاء، أي فعليه جزاء موصوف بأنه مثل أي مماثل مما قتله، وذهب الجمهور سلفا وخلفا إلى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد، وعلى إثمه بقوله: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة: ٩٥] (سورة المائدة: الآية ٩٥) ، وجاءت السنة من أحكام النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل عليه الكتاب في العمد، وأيضا فقتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد، والنسيان، لكن المتعمد آثم، والمخطئ غير ملوم، وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي، والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) ، أي من المسلمين، فإن الأنواع تتشابه، ففي النعامة بدنة، والفيل بدنة لها سنامان، وحمار الوحش بقرة إلى آخر ما بين في الفروع، (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا، والإضافة لفظية، أي واصلا إليها بأن يذبح، ويتصدق به، (أو كفارة) عطف على جزاء، (طعام مساكين) بدل منه، أو تقديره: هي طعام، وقرأ نافع، وابن عامر بإضافة كفارة إلى طعام، لأنها لما تنوعت إلى تكفير بالطعام." (١)

"وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ [المائدة: ٩٥] فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين

---

٨٧٥ - ٨٦٥ - (مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول) في تفسير (فما استيسر من الهدي: شاة) ، فوافق عليا على تفسيره.

(قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿يا أيها الذين

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٢٦/٢

آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] (سورة المائدة: الآية ٩٥) أي محرمون، وداخل الحرم، ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم، فشمل ما يؤكل لحمه، وما لا، إلا الفواسق، وما ألحق بها، ﴿ومن قتله منكم متعمدا، فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] ، ولفظه يشمل الشاة، وجاءت السنة من أحكام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد؛ لأن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم ﴿يحكم به﴾ [المائدة: ٩٥] بالجزاء ﴿ذوا عدل﴾ [المائدة: ٩٥] رجلان صالحان، فإن الأنواع تتشابه، ففي النعامة بدنة، والفيل بذات سنامين، وفي **حمار الوحش**، وبقرة بقرة، (منكم) : من المسلمين، (هديا) حال من ضمير به ﴿بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] صفة هديا، والإضافة لفظية، أي واصلا إليه." (١)

"[باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو]

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم قال وسمعت مالك يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو لتجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه

---

(١) شرح الزرق ا ني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٥٠٠

---

٩ – باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

٩٧٣ – (مالك أنه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق) أي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه (وأن فرسا له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أي انطلق هاربا على وجهه، قال البخاري: مشتق من العير وهو حمار الوحش أي هرب، قال ابن التين: أراد أنه فعل فعله في النفار، وقال الخليل: يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب، وقال الطبري: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار، ومنه سهم عائر إذا لم يدر من أين أتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع: " وأن فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده ".

وله وللإسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: " أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ظبيا وأسدا واقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه " فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر.

وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: " ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – " فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده، ووافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الإسماعيلي وصححه الداودي وأنه كان في غزوة مؤتة، وكذا صوبه ابن عبد البر.

(قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين أنه إن أدرك قبل أن يقع فيه." [١]

"الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام

قوله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٨/٣

[٤٣٤٣] لحوم الخيل والوحش كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم **الحمار الوحشي** لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليتأمل

قوله

[٤٣٤٤] ببعض أثايا الروحاء في القاموس الاثاية بالضم ويثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو ببردون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقربها والله تعالى أعلم وقوله شأنكم بالنصب أي خذوا شأنكم هذا الحمار بالرفع أي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أي أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم قوله." (١)

"٧١٠٤ - "كان يقبل الهدية، ويثيب عليها". (حم خ د ت) عن عائشة" (صح).

(كان يقبل الهدية) إذ قبولها من أخلاق الكرام، وأما رده لهدية الصعب بن جثامة من **الحمار الوحشي** الذي صاده فقد أبان - صلى الله عليه وسلم - وجه رده بأنه لأنه حرم لا يحل له صيد البر (ويثيب عليها) يكافئ ويجازي وقبول الهدية مندوب وأوجب بعض المالكية الإثابة عليها وهو الوجه ممن يعرف أنه لم يرد إلا الإثابة (حم خ د ت) (١) عن عائشة) وتقدم أحاديث في ذلك.

٧١٠٥ - "كان يقبل بوجهه وحديثه على شر القوم يتألفه بذلك" (طب) عن عمرو بن العاص (ض) ".

(كان يقبل بوجهه وحديثه) إقبال بشاشة وإظهار وداد. (على شر القوم) وإن كان الإقبال بالوجه والحديث لا يخش إلا بمن فقدت شريته لكن يفعل ذلك مع الشر. (يتألفه بذلك) فهي [٣/ ٣٧٤] استئنافية بيانية وتمام الحديث عند مخرجه من حديث عمرو "وكان يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت أني خير القوم فقلت: يا رسول الله أنا خير أم أبو بكر؟ قال: أبو بكر، قلت: أنا خير أم عمر؟ قال: عمر، قلت أنا خير أم عثمان؟ قال: عثمان، فلما سألت صدعني فوددت أني لم أكن سألته". (طب) (٢) عن عمرو بن العاص) رمز المصنف لضعفه، وقال الهيثمي إسناده حسن، وقد أخرجه الترمذي بلفظه عن عمرو أيضا".

٧١٠٦ - "كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ". (حم د ن) عن عائشة (ح) ".

(كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) ففيه أن اللمس لا ينقض الوضوء، وأن الملامسة في الآية

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٠٥/٧

مراد بها الجماع، وأجاب من جعله ناقضا بأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، والبخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في المجمع (٩/ ١٥)، وأخرجه الترمذي في الشمائل (٢٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٢)، والضعيفة (١٤٦١).." [١]

"أوبودان، فرده (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما في وجهي (٢) قال (٣) : إنا (٤) لم نرده عليك إلا (٥) أنا حرم.

٤٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر: أنه مر به (٦) قوم (٧) محرمون بالربذة (٨) فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أحلة يأكلونه،

---

(١) أي **الحمار الوحشي**.

(٢) أي من التغير والملال بسبب عدم قبوله الهدية.

(٣) أي معتذرا أو كاشفا عن وجه الرد.

(٤) قوله: إنا، بكسر الهمزة، لم نرده، بفتح الدال رواية وضمه قياسا، قال القاضي عياض في"شرح صحيح مسلم" ضبطناه في الروايات بالفتح، ورده محققوا أشياخنا من أهل العربية وقالوا: بضم الدال، وكذا وجدته بخط بعض أشياخنا أيضا، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف إذا دخله الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء، هذا في المذكر. وأما في المؤنث مثل (لم نردها) فمفتوح.

(٥) قوله: إلا أنا، بفتح الهمزة بحذف لام التعليل أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأنا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم، قاله الكرماني. وقيل: إنا بكسر أوله ابتدائية.

(٦) أي بأبي هريرة.

(٧) قوله: قوم محرمون، هم من أهل العراق، وكان أبو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربذة فطلبوا منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناسا من أهل الربذة يأكلونه وهم أحلة - بفتح الهمزة وكسر الحاء

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٠٧/٨

وتشديد اللام – جمع الحلال بمعنى غير المحرم.

(٨) بفتحات: قرية قريب المدينة.." [١]

"محرم (١) فرأى حمارا (٢) وحشيا، فاستوى (٣) على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه (٤) ، فأبوا فسألهم أن يناولوه رمحه (٥) ، فأبوا (٦) ،

---

(١) قوله: وهو غير محرم، استشكل كونه غير محرم مع أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام لا سيما لمن يريد الحج أو العمرة، وأجيب عنه بوجوه ذكرها العيني في "عمدة القاري" وغيره، منها: أنه لم يخرج من المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بعثه إليه أهلها بعد خروجه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة، ورد بمخالفته صريح بعض الروايات. ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل، ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات، وفي رواية الطحاوي: أنه بعثه على الصدقة فلقيه بعسفان وهو غير محرم، ويرده أيضا ظاهر بعض الروايات. ومنها: ما ذكره القاضي عياض وغيره أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، فإنها عينت في حجة الوداع. ومنها ما ذكره علي القاري أنه لم يحرم بقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة فإن المدني مخير بين أن يحرم من ذي الحليفة وبين أن يحرم من الجحفة.

(٢) قوله: حمارا وحشيا، وهو مقابل الحمار الأهلي، وقد مر في باب المتعة حكم الحمار الأهلي، وأنه حرام عند العامة، وفيه خلاف لا يعتد به. وأما **الحمار الوحشي**، ويقال له بالفارسية (كورخر) فحلال بالإجماع وكذا إذا صار أهليا يوضع عليه الإكاف. وقد ثبت في أخبار متعددة أكل الصحابة بل أكل النبي صلى الله عليه وسلم لحمه، كذا في "حياة الحيوان" للدميري، ومختصره "عين الحياة" لتلميذه محمد بن أبي بكر الدماميني.

(٣) أي ركب عليه مستويا متهيئاً لصيده.

(٤) في رواية فسقط سوطه من يده فسأل أن يعطوه سوطه.

(٥) بالضم.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٣٢٩

(٦) قوله: فأبوا، أي أنكروا أو امتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بأن المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد، ولا الإعانة عليه بوجه من الوجوه.." [١]

"القطع (بل أنت زرعة) بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة فبادله به

قال المنذري قال أبو القاسم البغوي أسامة بن أخدري سكن البصرة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا

هذا آخر كلامه

وأخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب والأخدري **الحمار الوحشي** ويشبه أن يكون سمي به

[٤٩٥٥] (شريح) بالتصغير (هانئ) بكسر النون بعدها همزة (وفد) أي جاء (سمعهم) أي سمع صلى الله عليه وسلم قوم هانئ (يكنونه) بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم (فدعاه) أي هانئا (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) أي منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا في المرقاة

وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومي) استئناف تعليل (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فمالك إلخ (فأنت أبو شريح) أي رعاية للأكبر سنا وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنية

قال القارىء فصار ببركته صلى الله عليه وسلم أكبر رتبة وأكثر فضلا فإنه من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له

والقضية مشهورة انتهى." [٢]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٣٣١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/٢٠٢

"التهذيب في ترجمته روى له الترمذي وبن ماجه حديثا واحدا في السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو لبن يجمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القارىء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو **حمار الوحش** قال القاضي وقيل هو ها هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو وذكره بن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى

(الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبينا وإما مجملا بقوله

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب

قال الشوكاني في النيل المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث إني أوتيت القرآن ومثله معه

وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا

تنبيه اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة

قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل انتهى." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٢٤/٥

"الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب

وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب

فإن قلت عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لديغ

قلت هذا شك من هشيم ورواه الباقون أنه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الأعمش بالعقرب

فإن قلت جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد

فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار أنه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتي شاة

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذهما ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق

قلت هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير (فأتونا) أي فجاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقي من العقرب) قال في القاموس رقاه رقيا ورقيا نفث في عوذته وقال فيه العوذة الرقية كالمعاذة والتعويذ انتهى

وفي رواية للبخاري فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات)

وفي رواية للبخاري فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين

قال الحافظ يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق

قال بن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (فبرأ)

وفي رواية للبخاري فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة (وما علمت أنها رقية) أي كيف علمت وفي رواية البخاري وما يدريك أنها رقية (واضربوا لي معكم بسهم) أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة **الحمار الوحشي** وغير ذلك

وفي الحديث جواز الرقية بشيء." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٩٠/٦

"قوله: (وهو غير محرم إلخ) مرور أبي قتادة عن الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضا، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة فيرد عليه ما في البخاري في الموضعين إحرامه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية، وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمدا صرح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام ويحرم من جحفة وليس هذا قول الشافعية، وفي الروايات: أنه أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه في الطريق ورافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقاؤه محرمين فأكل بعضهم صيده ولم يأكله بعضهم، ثم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكلهم فأجاز لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله عن نيته لهم مع أنه كان ضروريا محتاجا إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين، ولينظر إلى ألفاظ مسلم أيضا فإن فيه: «أن أبا قتادة لم ير **الحمار الوحشي** بل رآه أصحابه فجعلوا يضحك بعضهم إلى بعض» إلخ، وكان ضحكهم على أنهم محرمون ولا يجوز لهم الاصطياد فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار، وفي بعض ألفاظ مسلم: «فجعلوا يضحك بعضهم إلي» وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض: إن في لفظ يضحك بعضهم إلي سقطا والأصل بعضهم إلى بعض، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه، فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا.." (١)

"أي الثلاثة يختار، فأما إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير، فإذا كان شيئا لا نظير له قوم حينئذ، ويخير بين الإطعام والصوم ففيه نبو عما في الآية، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ أو عدل ذلك صياما [المائدة: ٩٥] كيف خير بين الأشياء الثلاثة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم.

(﴿يحكم به﴾) أي: بمثل ما قتل من الجزاء (﴿ذوا عدل منكم﴾) أي: حكمان عادلان من المسلمين، وذوا تثنية ذو بمعنى: صاحب، قالوا: وفيه دليل على أن المثل القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون الأشياء المشاهدة.

ومن حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة قال: إن الأنواع تتشابه فيحتاج إلى النظر؛ ففي النعامة بدنة، وفي **حمار الوحش** بقرة، وفي الظبي شاة.

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٣٨/٢

وعن قبيصة: أنه أصاب ظبيا وهو محرم، فسأل عمر رضي الله عنه، فشاور عبد الرحمن بن عوف، ثم أمره بذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره، وأقبل عليه ضربا بالدرة وقال: أتغمض الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم، قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] فأنا عمر وهذا عبد الرحمن.

وقرأ محمد بن جعفر: ((ذو عدل منكم)) أراد: يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة، وقيل: أراد الإمام. (﴿هديا﴾) حال من ضمير (به) أو من جزاء فيمن وصفه بمثل؛ لأن الصفة خصصته فقربته من المعرفة، أو بدل عن مثل فيمن نصبه، أو عن محله فيمن جره، والهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم، وقوله (﴿بالغ الكعبة﴾) صفة لهديا؛ لأن إضافته غير حقيقية، ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم، فأما التصدق به فحيث شئت عند أبي حنيفة، وعند الشافعي في الحرم أيضا (﴿أو كفارة﴾) عطف على فجزاء؛ أي: فعليه أو الواجب جزاء أو كفارة، فإن قلت: بم يرفع كفارة من ينصب جزاء.

فالجواب: أنه يجعلها خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر، كما قدر آنفا فيعطف الجملة على الجملة أو يقدر: فعليه أن يجزي جزاء أو كفارة، فيعطفها على أن يجزي.." (١)

"وقد وقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان، وفيه نظر، والصحيح ما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب [خ¦١٨٢٣] من طريق صالح بن كيسان، عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت، فإذا حمار وحش)). الحديث.

والقاحة، بقاف وحاء مهملة خفيفة بعد الألف: موضع قريب من السقيا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(فنظرت) وفيه التفات، فإن الأصل أن يقال: فنظر (فإذا أنا بحمار وحش) بالإضافة، وفي رواية محمد بن جعفر: ((فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت))، وفي رواية فضيل بن سليمان: ((فركب فرسا له يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا فتناوله))، وفي رواية أبي النضر: ((وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته))، ووقع عند النسائي من طريق شعبة، عن عثمان بن موهب، وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي قتادة: ((فاختلس من بعضهم سوطا))، والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٥٨

تقصيرا، فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختيارا لامتنع.

(فحملت عليه) أي: على **الحمار الوحشي** (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة؛ أي: جعلته

[ج ٨ ص ٥١٤]

ثابتا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به، وفي رواية أبي حازم: ((فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات)).

وفي رواية أبي النضر: ((حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به)) وهذا معنى قوله: (واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني) فإن الروايات يفسر بعضها بعضا.." [١]

"ووقع للبخاري أيضا في الهبة [خ¦ ٢٥٧٠]: ((حتى نفدها))؛ أي: فرغها فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد [خ¦ ٥٤٩٢]: ((أبقي معكم شيء؟ قلت: نعم، فقال: كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله))، فهو يشعر بأنه بقي منها شيء غير العضد، والله أعلم.

ومن فوائد حديث أبي قتادة: أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد

[ج ٨ ص ٥٣٠]

ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صار لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ [المائدة: ٩٦] على الاصطياد، ومنها الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق.

وقال القاضي عياض: عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطيبا لقلب من أكل منه؟ بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

ومنها: إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها. ومنها تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وبعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه. ومنها: جواز صيد **حمار الوحشي** وجواز أكله.

ومنها: جواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه، ولم يشر إليه، ولم يعن صائده، ومنها: أن عقر الصيد ذكاته، ومنها: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٧٥

قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته، ومنها: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله: ((فلم يعب ذلك علينا)) في رواية، وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

ومنها: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، ومنه: ركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب، والرفق في السير، واستعمال الكناية في الفعل كما في القول، فإنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة الصريحة لا تحل.." (١)

"وزاد شعبة في روايته بعد قوله: ((وما يدريك أنه رقية؟)) قلت: ألقي في روعي. وللدارقطني من هذا الوجه: فقلت: يا رسول الله! شيء ألقي في روعي. وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لما رجع: ما كنت تحسن رقية، كما وقع في رواية معبد بن سيرين.

(ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (قد أصبتم) يحتمل أن يكون تصويب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن يكون في توقفهم عن التصرف في الجعل

[ج ١٠ ص ٥٢٩]

حتى يستأذنوه (اقتسموا، واضربوا لي معكم سهما) أي: اجعلوا لي منه نصيبا، وكأنه أراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب قلوبهم في أنه حلال، كما وقع له في قصة **الحمار الوحشي** وغير ذلك.

(فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان من الدعوات المأثورة، وكذا غير المأثور إذا كان لا يخالف ما هو المأثور، ولا يجوز بألفاظ لا يعلم معناها من الألفاظ غير العربية المحتملة أن يكون كفرا أو قريبا منه كالتي بالعبرانية أو من الكلام الكفار، وهو المراد بما جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون.

وقد يجمع بينهما بأن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل، والذي أذن فيه لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وبأن النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٢٩٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٩٦١

"٢٩١٤ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النضر) بفتح النون وبسكون الضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع) أبي محمد (مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة) أي: الحارث بن ربعي رضي الله عنه.

(أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمار وحش، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، قال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله).

والحديث قد مضى في كتاب الحج، في باب لا يعين المحرم الحلال [خ¦١٨٢٣]، وعقيبه باب لا يشير المحرم إلى الصيد [خ¦١٨٢٤]، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

ومطابقته للترجمة في قوله: ((فسألهم رمحه فأبوا)).

(وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: في **الحمار الوحشي**، مثل حديث أبي النضر، قال: هل معكم من لحمه شيء)

[ج ١٣ ص ٤٣٩]

أخرجه البخاري هذا موصولا في كتاب الذبائح، في باب ما جاء في الصيد [خ¦٥٤٩٠]، إلا أنه قال: ((هل معكم منه شيء))، وفي رواية: ((هل معكم من لحمه شيء)).

==================". (١)

"٣٠٦٨ - (حدثنا محمد بن بشار) قال: (حدثنا يحيى) هو: القطان (عن عبيد الله) المذكور أولا أنه (قال: أخبرني نافع: أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله، وأن فرسا لابن عمر رضي الله عنهما عار) بالعين المهملة؛ أي: انفلت وذهب على وجهه، وسيأتي تفسيره عن البخاري (فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله).

(قال أبو عبد الله) هو البخاري نفسه: (عار مشتق من العير، وهو حمار وحش) العير، بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره راء، هو **الحمار الوحشي**، وقد فسر عار بقوله: (أي هرب) قال ابن التين:

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١١٩١

أراد أنه فعل فعله في النفار.

وقال الخليل: يقال: عار الفرس والكلب عيارا؛ أي: أفلت وذهب. وقال الطبري: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه: عيار، ومنه سهم عائر

[ج ١٤ ص ٨٥]

إذا كان لا يدري من أين أتى، ثم إن هذا طريق آخر، وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كليهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم.." [١]

"لحم، فإن كان عليها لحم

[ج ٢٣ ص ٤٤٧]

فهو عرق.

(وهو) أي: والحال أنه صلى الله عليه وسلم (محرم) بالعمرة، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((فناولته العضد. .. إلى آخره)). وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الأبواب الأربعة، وأخرجه مسلم أيضا.

(قال محمد بن جعفر) الراوي عن أبي حازم بالسند السابق، ووقع في رواية النسفي: [٢]غير مسمى، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني: [٣]والظاهر أن الثلاثة واحد فمنهم من ذكره باسم أبيه صريحا، ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه إلى أبيه جعفر، ومنهم من ذكره بالكنية؛ لأن كثيرا من الناس يتكنى باسم أبيه وباسم جده ولا يبعد ذلك.

(وحدثني) بالإفراد (زيد بن أسلم) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [٤](عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: مثله) والحاصل أن لمحمد بن جعفر فيه إسنادين. وروى مسلم عن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر، وكان قد روى من حديث أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة وساق الحديث. .. إلى آخره، ثم قال بعد قوله: ((مثل حديث أبي النضر)) غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هل معكم من لحمه شيء)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٥٧٩

(٢) قال ابن جعفر

(٣) قال أبو جعفر

(٤) قال أبو جعفر: قال زيد بن أسلم

".==================== (١)

"قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة، فلا يحل أكله، وقسم يعيش في البحر [١]، ولا يعيش في البر، فاختلف في أكله فقيل: لا يحل شيء منه إلا السمك، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: إن ميت الكل حلال؛ لأن كلها سمك، وإن اختلفت صورها كالجريث، وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي. وذهب قوم: إلى أن ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال، وما لا يؤكل نظيره في البر حرام، وكذا ما يشبهه **كحمار الوحش**، فإن له شبها حراما، وهو الحمار الأهلي تغليبا للتحريم، كذا في «الروضة» و «شرح المهذب». والمعنى فيه: حل الجميع إلا السرطان والتمساح والسلحفاة؛ لخبث لحمها، وللنهي عن قتل الضفدع، كما رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

وقد ذكر الأطباء: أن الضفدع نوعان: بري وبحري، فالبري: يقتل آكله، والبحري: يضره. وكذا يحرم القرش في البحر الملح، خلافا لما أفتى به المحب الطبري.

وأما الثعبان والعقرب و السرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودينلس [٢] فقيل: إن أصله السرطان فإن ثبت حرم وإلا فيحل؛ لأنه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه، ولم يأت على تحريمه دليل، وقد قال جبريل بن بختيشوع: أنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (كل) أمر من الأكل (من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) بالجر في الثلاثة، ويروى بالرفع، وفي رواية الأصيلي: (٢)برفعها على الفاعلية. وقال الكرماني: هكذا تركيبه في النسخ القديمة، وفي بعضها زادوا: لفظ: (٣)قبل لفظ: ((نصراني))، وفي بعضها:(٤). وقال العيني: المعنى لا يصلح إلا على هذا، ولا بد من هذا التقدير على النسخ القديمة، فافهم.

وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كل ما ألقى البحر وما صيد منه؛ صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي».

وقال ابن التين: مفهومه: أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم، والجمهور على خلافه. وقال الحسن البصري، فيما نقله عنه الدميري: رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس، ولا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩١٦٩

(٢) وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي

(٣) أخذه

(٤) ما صاد

يتلجلج

[ج ٢٣ ص ٥٩٥]." [1]

"وأخرج في القول الرابع من حديث عدي بن ثابت، عن البراء: «أنهم أصابوا من الفيء حمرا فذبحوها»، ففيه أنها كانت نهبة، ولم تكن قسمت.

ثم أجاب عن الأقوال الثلاثة: بحديث

[ج ٢٣ ص ٦٥٩]

أبي ثعلبة رضي الله عنه، أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي؟ فقال: ((لا تأكل الحمار الأهلي)) رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء عنه. ثم قال: فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه، فدل ذلك على نهيه صلى الله عليه وسلم من أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة، بل كان التحريم في نفسه مطلقا.

وقال الحافظ العسقلاني: قال الطحاوي: لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية؛ لكان النظر يقتضي حلها؛ لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير، وقد أجمع على حل **الحمار الوحشي**، فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي. ثم قال: قلت: وما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر. وتعقبه العيني: بأن دعواه الرد عليه مردودة؛ لأنه فهم عكس ما أراده الطحاوي؛ لأن مراده كل ما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا، ومثل لذلك بالخنزير، فإنه مجمع على حرمته من غير فرق بين كونه أهليا، يعني: مستأنسا، أو وحشيا غير مستأنس، وليس مراده أن كل ما أجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الأهلي كالضبع، فإنه مختلف فيه، فلا يقتضي حل السنور الأهلي، فقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه»، وقال: هذا حديث غريب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٣٩٤

===================." (١)

"قال المتنبي، وقد لمح القصيدة فغير البيت:

شر البلاد بلاد لا صديق لها ... وشر ما يكسب الإنسان ما يصم

والوصم والعيب بمعنى واحد.

لصاحب العلوي الداعي بطبرستان وهو الذي يقول:

أحبك في البتول وفى أبيها ... ولكنى أحبك من بعيد

في قصيدة طويلة يعاتب فيها صاحبه فيقول:

أنا في جناب سواك في مرعى ند ... وأقيم عندك في جناب مجدب

إن كنت ذا بصر فميز فضل ما ... بين الفراء وبين صيد الأرنب

قال المتنبي، ولمح هذه الأبيات في المعاتبة، فأخذ المعنى بغير اللفظ فقال:

وشر ما قبضته راحتي قنص ... شهب البزاة سواء فيه والرخم

قلب معنى الفراء وهو **حمار الوحش** إلى البازي الأشهب والأرنب إلى الرخم ولم يقصر في الأخذ، وأنا معترف بأني لا أعرف أحدا أحذق على الأخذ وتغيير المعنى، وطلب الدواوين التي للمكثرين لئلا تبين سرقته إذا أخذ منها شيئا، فإن المقلين أشعارهم مشهورة معروفة، والمكثرين لا يكاد يستوعبها، ويأتي على حفظ قصائدها إلا الشواذ من الأدباء والنوادر من الحفظة والآحاد من أهل الفضل.

أبو العتاهية:

أتصفو حياتي والشباب نسيته ... لسكري وأيام المشيب هموم." (٢)

"وقال في قوله: (الوافر)

تركنا من وراء العيس نجدا ... ونكبنا السماوة والعراقا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٤٨٨

(٢) الإبانة عن سرقات المتنبي لفظا ومعنى، أبو سعد العميدي ص/١٢٥

يقال: أسمى **الحمار الوحشي** بأنه، إذا أتى بهن السماوة، قال الأخطل: (البسيط)

كأنها لاحق الاقراب في لقح ... أسمى بهن وغرته الاناصيل

فيقال له: أسمى: بمنزلة اعرق واشأم وانجد، إذا أتى تلك الأماكن. فلا يختص أسمى **بالحمار الوحشي** دون غيره. وكذلك ما أتى من نحو ذلك، مثل اتهم وايمن إلا غار إذا أتى الغور فأنه بغير الهمزة، وبيت الأعشى يروى: (الطويل)

. . . . غار لعمري في البلاد وانجدا

بالخرم في النصف الثاني. ومنهم من روى: أغار قياسا على أخواته.." [١]

"هذه

الغنم، أعني التي في المشرق، ويقولون: إنها من نسل غنم نبي الله شعيب عليه السلام.

وأما الحيوان البري: فيختلف باختلاف البلدان. أما أرض آدرار: فتكثر فيها الآرام، ويسمونها الأمهار، وواحدها مهر، وفيها الغزال بنوعيه، فكبيره الأسمر، يسمونه: الدامي، والصغير الذي فيه صفرة يسمونه: لغزال. وهذه الأنواع توجد في تكانت بكثرة، وفي آوكار من أرض القبلة، حتى يتصل بأرض العقل، فتنقطع الآرام، وفيه نوع يسمى: شات انمل، أي النمل. وهذا النوع لا يخرج نهارا. وإنما يبقى في مكامنه، ثم يخرج ليلا ويضع ذنبه في قرية النمل، حتى يلصق فيه فيأكله، وقد شاهدت آثاره على القرية كثيرا يتبطح عليها ويجر ذنبه. أما المهى: فأرضه أدافر ويسمونه: لمه. وواحدته امهايه، أي مهاة.

وأما الجنس المعروف بأجمل وآركيم **وحمار الوحش**، الموجود في بوادي نجد: فإن هذه الأجناس في اركيبه بكثرة.

أما النعام: فإنه يوجد في أرض الحوض وأدافر بكثرة، ولعله يوجد في نواحي آدرار في بعض الأحيان، وقد تطرده حسان في أيام الصيف يضمرون له الخيل، ويتجرون بريشه، ويسمون ذكره: ظليم، وأنثاه: النعامة.

الحيات في شنقيط

الحيات كثيرة في ذلك القطر كله، وأكثره تكانت، وقد ذكر العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، أن سري الراجل في تكانت حرام، لما فيه من التعرض للمهالك، ثم أن الحيات متفاوتة في المضرة فمنها: إلفاع. أي الأفعى. وقد يقولون له: الفاع الأركط، أي الأرقط، وهو خبيث منكر. ومنها: كيشكاشه

---

(١) المآخذ على شراح ديوان أبي الطيب المتنبي، المهلبي، أبو العباس ٢/ ٧٧

وهي ضرب من الأفاعي، تحك بعض جلدها ببعض، إذا آنست الإنسان، فيسمع لها صوتا مزعجا، فإذا سمعه وثب فارا. وهي التي شبه." (١)

"سيف زهير بن جناب، وظفر كأنه في أول شهر.

و (الغيلة) كأنها بروج مشيدة، أو قناطر مقرمدة، أو قطع من الليل على الأرض، أو لجج البحر يدفع بعضها بعض أو سحاب ثقال، أو أن أخفافها رحى تطرح وتشال أو أنها ليل والناب هلال، أو أنيابها رماح طوال (والفهد) كأنما عليه من حدق نطاق، أو نثر عليه

الشجر الأوراق تريد الفتك ولا يريد (امكر وأنت في الحديد) و (الظباء) تمرح بين الآكام كظباء مكة صيدها حرام كأن كل ظبية دمية، وكأن في محاجرها عيون ليلى ومية و (**حمار الوحش**) أحقب مدمج،." (٢)

"هبت من كل ناحية كالذئب إذا حذر من ناحية أتى من غيرها. الخليع: الذي قد خلعه أهله لخبثه، وكان الرجل منهم يأتي بابنه إلى الموسم ويقول: ألا إني قد خلعت ابني فإن جر (١) لم أضمن وإن جر عليه لم أطلب فلا يؤخذ بجرائره، وزعم الأئمة أن الخليع في هذا البيت المقامر. المعيل: الكثير العيال، وقد عيل تعييلا فهو معيل إذا كثر عياله. العواء: صوت الذئب وما أشبهه من السباع، والفعل عوى يعوي عواء. زعم صنف من الأئمة أنه شبه الوادي في خلائه من الإنس ببطن العير، وهو **الحمار الوحشي** إذا خلا من العلف وقيل: بل شبهه في قلة الانتفاع به بجوف العير؛ لأنه لا يركب ولا يكون له در، وزعم صنف منهم أنه أراد كجوف الحمار فغير اللفظ إلى ما وافقه في المعنى لإقامة الوزن، وزعموا أن حمارا كان رجلا من بقية عاد وكان متمسكا بالتوحيد، فسافر بنوه فأصابتهم صاعقة فأهلكتهم، فأشرك بالله وكفر بعد التوحيد، فأحرق الله أمواله وواديه الذي كان يسكن فيه فلم ينبت بعده شيئا فشبه امرؤ القيس هذا الوادي بواديه في الخلاء من النبات والإنس.

يقول: ورب واد يشبه وادي الحمار في الخلاء من النبات والإنس أو يشبه بطن الحمار فيما ذكرنا طويته سيرا وقطعته، وكان الذئب فيه من فرط الجوع كالمقامر الذي كثر عياله ويطالبه عياله بالنفقة، وهو يصيح بهم ويخاصمهم إذ لا يجد ما يرضيهم به.

٥٤ – فقلت له لما عوى: إن شأننا ... قليل الغنى إن كنت لما تمول

قوله: إن شأننا قليل الغنى، يريد: إن شأننا أننا قليل الغنى، ومن روى طويل الغنى فمعناه طويل طلب الغنى.

---

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي ص/٥٣٦

(٢) اللؤلؤ في الأدب، محمد توفيق البكري ص/٤١

وقد تمول الرجل إذا صار ذا مال. لما:

---

(١) جر: أتى بجريرة، جناية.." [1]

"فعيناك غربا جدول في مفاضة ...كمر الخليج في صفيح مصوب (١)

وإنك لم يفخر عليك كفاخر ... ضعيف ولم يغلبك مثل مغلب

وإنك لم تقطع لبانة عاشق ... بمثل غدو أو رواح مؤوب

بأدماء حرجوج كأن قتودها ... على أبلق الكشحين ليس بمغرب (٢)

يغرد بالأسحار في كل سدفة ... تغرد مياح الندامى المطرب (٣)

أقب رباع من حمير عماية ... يمج لعاع البقل في كل مشرب (٤)

بمحنية قد آزر الضال نبتها ... مجر جيوش غانمين وخيب (٥)

وقد أغتدى والطير في وكناتها ... وماء الندى يجري على كل مذنب (٦)

بمنجرد قيد الأوابد لاحه ... طراد الهوادي كل شاو مغرب (٧)

على الأين جي○اش كأن سراته ... على الضمر والتعداء سرحة مرقب (٨)

يباري الخنوف المستقل زماعه ... ترى شخصه كأنه عود مشحب (٩)

---

(١) الغرب: الدلو العظيمة. المصوب: المنحدر.

(٢) الأدماء: الناقة البيضاء. الأبلق: الذي فيه بياض وسود. الكشحين: الخاصرتين. المغرب: **الحمار الوحشي**.

(٣) السدفة: الظلام. الميتاح: المياس.

(٤) الأقي: الضامر من البطن. عماية: اسم جبل.

(٥) آزر: ساوى. الضال: شجر عظام، والمعنى أن هذا الوادي قد خصب حتى ساوى نبته شجره.

(٦) وكناتها: أعشاشها. مذنب: مدخل الماء.

(٧) المنجرد: القليل الشعر. لاحه: أهزله.

(٨) الأين: التعب. سراته: ظهره.

---

(١) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي امرؤ القيس ص/٥٢

(٩) الخنوف: الفرس يخنف بيديه في السير. زماعه: ج زمعة، وهي الشعرات خلف إلية الفرس. المشجب: ما ينشر عليه الثياب.." [١]

"له أيطلا ظبي وساقا نعامة ... وصهوة عير قائم فوق مرقب

ويخطو على صم صلاب كأنها ... حجارة غيل وارسات بطحلب (١)

له كفل كالدعص لبده الندى ... إلى حارك مثل الغبيط المذأب (٢)

وعين كمرآة الصناع تديرها ... لمحجرها من النصيف المنقب (٣)

له أذنان تعرف العتق فيهما ... كسامعتي مذعورة وسط ربرب (٤)

ومستفلك الذفرى كأن عنانه ... ومثناته في في رأس جذع مشذب (٥)

وأسحم ريان العسيب كأنه ... عثاكيل قنو من سميحة مرطب (٦)

إذا ما جرى شأوين وابتل عطفه ... تقول: هزيز الريح مرت بأثأب

ويخضد في الآري، حتى كأنه ... به عرة من طائف، غير معقب (٧)

يديـر قطاة كالمحالة أشرفت ... إلى سند مثل الغبيط المذأب (٨)

فيوما على سرب نقي جلوده ... ويوما على بيدانة أم تولب

فبينا نعاج يرتعين خميلة ... كمشي العذارى في الملاء المهدب

فطال تنادينا وعقد عذاره ... وقال صحابي قد شأونك فاطلب (٩)

---

(١) الغيل: الماء الجاري. الوارسات: المصفرات من الطحلب.

(٢) الدعص: الكثيب من الرمل. الحارك: العجز. الغبيط: القتب. المذأب: المتسع.

(٣) النصيف: الخمار. المنقب: المخرق.

(٤) الربرب: جماعة من **حمار الوحش**.

(٥) المستفلك: المستدير.

(٦) أسحم: أسود. العثاكيل: ج عثكول وهو العنقود.

(٧) يخضد في الآري: يكسر الأواخي. العر: الجرب.

---

(١) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي امرؤ القيس ص/٧٥

(٨) المحالة: البكرة. المذأب: المتسع.

(٩) شأونك: سبقنك.." [١]

"قافية التاء

ذو الهم بليل التمام [الطويل]

غشيت ديار الحي بالبكرات ... فعارمة فبرقة العيرات (١)

فغول فحليت فأكناف منعج ... إلى عاقل فالجب ذي الأمرات (٢)

ظللت، ردائي فوق رأسي، قاعدا ... أعد الحصى ما تنقضي عبراتي (٣)

أعني على التهمام والذكرات ... يبتن على ذي الهم معتكرات (٤)

بليل التمام أو وصلن بمثله ... مقايسة أيامها نكرات (٥)

كأني وردفي والقراب ونمرقي ... على ظهر عير وارد الحبرات (٦)

أرن على حقب حيال طروقة ... كذود الأجير الأربع الأشرات (٧)

---

(١) غشيت: جئت. البكرات وعارمة: اسم جبلين. برقة العيرات: اسم موضع.

(٢) الغول، والحليت، ومنعج، وعاقل، والجب: أسماء أماكن. الأمرات: جمع أم ا رة: العلامة تكون في الطريق.

(٣) عبراتي: دموعي.

(٤) التهمام: الحزن. معتكرات: عائدة.

(٥) ليل التمام: أطول ليالي السنة.

(٦) ردفي: الراكب الخلفي. القراب: الغمد. نمرقي: وسادتي. العير: **الحمار الوحشي**. الخبرات: ج خبرة وهي قاع تحبس الماء وتنبت السدر.

(٧) الحقب: الأتن الوحشية. حيال: جمع حائل: التي لم تحمل سنتها. الطروقة: التي يضربها الفحل. الأجير: الراعي. الأشرات: النشطات القويات.." [٢]

---

(١) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي امرؤ ا القيس ص/٧٦

(٢) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي امرؤ القيس ص/٨٥

"قافية السين

كأني ورحلي فوق أحقب قارح [الطويل]

قالها يصف ناقته.

أماوي! هل لي عندكم من معرس ... أم الصرم تختارين بالوصل نيأس (١)

أبيني لنا، إن الصريمة راحة ... من الشك ذي المخلوجة المتلبس (٢)

كأني ورحلي فوق أحقب قارح ... بشربة أو طاف بعرنان موجس (٣)

تعشى قليلا ثم أنحى ظلوفه ... يثير التراب عن مبيت ومكنس (٤)

يهيل ويذري تربها ويثيره ... إثارة نباث الهواجر مخمس (٥)

فبات على خد أحم ومنكب ... وضجعته مثل الأسير المكردس (٦)

وبات إلى أرطأة حقف كأنها ... اذا ألثقتها غبية بيت معرس (٧)

---

(١) الماوية: المرآة، واسم امرأة. معرس: مبيت وحسن معشر. الصرم: الهجر.

(٢) المخلوجة: الأأمر المشكوك فيه.

(٣) الأحقب: **الحمار الوحشي** الأبيض الحقوين. القارح: التام. عرنان: مكان يوصف بكثرة الوحش.

(٤) تعشى: دخل أول الليل. الظلوف: الحوافر. المكنس: مولج الوحش من الظباء.

(٥) يهيل: يفرق التراب. نباث الهواجر: الذي يزيل التراب وقت الهاجرة.

(٦) الأحم: الأسود. المكردس: المجتمع بعضه على بعض.

(٧) الأرطأة: شجرة. الحقف: ما اعوج من الرمل. ألثقتها: بلتها. المعرس: الباني.." [١]

"أؤوب نعوب لا يواكل نهزها ... إذا قيل سير المدلجين نصيص (١)

كأني ورحلي والقراب ونمرقي ... إذا شب للمرو الصغار وبيص (٢)

على نقنق هيق له ولعرسه ... بمنعرج الوعساء بيض رصيص (٣)

إذا راح للأدحي أوبا يفنها ... تحاذر من إدراكه وتحيص (٤)

أذلك أم جون يطارد آتنا ... حملن فأربى حملهن دروص (٥)

---

(١) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي امرؤ القيس ص/١١٠

طواه اضطمار الشد فالبطن شازب ... معالى إلى المتنين فهو خميص (٦)

كأن سراته وجدة ظهره ... كنائن يجري بينهن دليص (٧)

بحاجبه كدح من الضرب جالب ... وحاركه من الكدام حصيص (٨)

ويأكلن من قو لعاعا وربة ... تجبر بعد الأكل فهو نميص (٩)

تطير عفاء من نسيل كأنه ... سدوس أطارته الرياح وخوص (١٠)

---

(١) أؤوب: رجوع. نعوب: صياحة. المدلجون: السائرون ليلا. نصيص: رفيع.

(٢) القراب: جفن السيف. النمرق: السرج. المرو: حجارة صلبة تقدح منها النار.

(٣) النقنق: الظليم. هيق: فرخ النعام. الوعساء: الرمل السهل. الرصيص: المرصوص.

(٤) الأدحي: مبيض النعام من الرمل. يفنها: يطردها. تحيص: تميل.

(٥) الجون: حمار الوحش. الآتن: ج أتان وهي الحمارة. أربى: نما. الدرص: ابن الأتان.

(٦) اضطمر: ضمر. الشازب: الضامر. الخميص: الضامر البطن.

(٧) سراته: ظهره. الدليص: ماء الذهب.

(٨) الكدام: العض. حصيص: منحول الشعر.

(٩) قو: اسم مكان. اللعاع: النبات في أول نبته. وربة: شجر. النميص: النبات أكل ثم نبت.

(١٠) العفاء: الشعر. سدوس: ثوب حرير. الخوص: ورق النخيل.." [١]

"إذا زجرت ألفيتها مشمعلة ... تنيف بعذق من غراس ابن معنق (١)

تروح إذا راحت رواح جهامة ... بإثر جهام رائح متفرق (٢)

كأن بها هرا جنيبا تجره ... بكل طريق صادفته ومأزق (٣)

كأني ورحلي والقراب ونمرقي ... على يرفئي ذي زوائد نقنق (٤)

تروح من أرض لأرض نطية ... لذكرة قيض حول بيض مفلق (٥)

يجول بآفاق البلاد مغربا ... وتسحقه ريح الصبا كل مسحق (٦)

وبيت يفوح المسك في حجراته ... بعيد من الآفات غيرش مروق (٧)

دخلت على بيضاء جم عظامها ... تعفي بذيل الدرع إذا جئت مودقي (٨)

---

(١) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي امرؤ القيس ص/١١٨

وقد ركدت وسط السماء نجومها ... ركود نوادي الربرب المتورق (٩)

وقد أغتدي قبل العطاس بهيكل ... شديد مشك الجنب فعم المنطق (١٠)

بعثنا ربيئا قبل ذلك مخملا ... كذئب الغضا يمشي الضراء ويتقي (١١)

---

(١) مشمعلة: ماضية في سيرها. تنيف: تشرف. العذق: عنق النخيلة.

(٢) الجهامة: السحابة.

(٣) جنيبا: متعلق بجنبها. المأزق: المضيق.

(٤) اليرفئ: الظليم. ذو زوائد: ذو عدو سريع.

(٥) النطية: البعيدة. القيض: قشرة البيض. والمعنى: لتذكره فلق البيض وقشوره.

(٦) تسحقه: تبعده إلى مكان سحيق.

(٧) المروق: ذو الأورقة أو المظلم.

(٨) جم: كثير. كودقي: أثر قدمي.

(٩) ركدت: وقفت. الربرب: القطيع من **حمار الوحش**. المتورق: الذي أكل الورق.

(١٠) العطاس: انبلاج الصبح. الهيكل: الجواد. فعم المنطق: ممتلئ مكان النطاق فيه.

(١١) الربيء: الرقيب. يمشي الضراء: يختفي بالشجر.." [١]

"وأني اهتدت سلمى وسائل، بيننا ... بشاشة حب، باشر القلب داخله (١)

وكم دون سلمى من عدو وبلدة ... يحار بها الهادي، الخفيف ذلاذله (٢)

يظل بها عير الفلاة، كأنه ... رقيب يخافي شخصه ويضائله (٣)

وما خلت سلمى قبلها ذات رجلة ... إذا قسوري الليل جيبت سرابله (٤)

وقد ذهبت سلمى بعقلك كله ... فهل غير صيد أحرزته حبائله

كما أحرزت أسماء قلب مرقش ... بحب كلمع البرق لاحت مخايله (٥)

وأنكح أسماء المرادي، يبتغي ... بذلك، عوف أن تصاب مقاتله (٦)

فلما رأى أن لا قرار يقره ... وأن هوى أسماء لابد قاتله

ترحل من أرض العراق مرقش ... على طرب، تهوي سراعا رواحله (٧)

---

(١) ديوان امرئ القيس ت المصطاوي امرؤ ا القيس ص/١٣٠

إلى السرو، أرض ساقه نحوها الهوى ... ولم يدر أن الموت بالسرو غائله (٨)

فغودر بالفردين: أرض نطية ... مسيرة شهر، دائب لا يواكله (٩)

فيا لك من ذي حاجة حيل دونها ... وما كل ما يهوى امرؤ هو نائله

فوجدي بسلمى مثل وجد مرقش ... بأسماء، إذ لا تستفيق عواذله (١٠)

---

(١) بشاشة الحب: سروره. باشر: نطق.

(٢) الذلاذل: أسفل القميص.

(٣) عير الفلاة: حمار الوحش. يضائل: يصغر.

(٤) ذات الرجلة: كل من لها رجل، تمشي بها. قسوري الليل: معظمه وشدة سواده. السرابل والسرابيل: واحدها السربال وهو القميص.

(٥) أسماء: هي أسماء بنت عوف التي أحبها المرقش ابن عمها ولم يتزوجها فمات كمدا في حبها. المخايل: مفردها المخيلة وهي السحابة التي لا تمطر.

(٦) المرادي: زوج أسماء.

(٧) الطرب: الحزن. تهوي: تسير مسرعة. الرواحل: مفردها الراحلة وهي الناقة.

(٨) السرو: موضع قبر المرقش. غائله: قاتله.

(٩) الفردين: موضع. النطية: البعيدة. الدائب: المستمر في العمل. لا يواكله: لا يدب به الوهن.

(١٠) وجدي: شدة حبي. العواذل: مفردها العاذل وهو اللائم.." [١]

"حرف الباء

أبني كلاب كيف تنعى جعفر؟ [الكامل]

جاورت قبيلة غني بن أبي بكر بن كلاب فتعدى أحد الغنويين على ابن لعروة بن جعفر فقتله، ثم إن منيعا الجعفري قتل واحدا من الكلابيين فأراد هؤلاء أن يبوء القتيل الثاني بالأول، فأبى الجعفريوان ذلك، فشبت الحرب بين الحيين وخذل فيها بنو جعفر، فنزلوا على حكم جواب بن عوف سيد بني أبي بكر بن كلاب فحكم بنفي الجعفريين عن مواطنهم، فهاجروا منها ولحقوا ببني الحارث بن كعب في اليمن وأقاموا فيها

---

(١) ديوان طرفة بن العبد طرفة بن العبد ص/٦٤

حولا، وقد غضب لبيد استياء من حكم جواب فقال يذكر الحكومة ويتهكم به:

ولدت بنو حرثان فرخ محرق ... بلوى [الوضيعة مرتج الأبواب] (١)

لا تسقني بيديك إن لم [ألتمس] ... نعم الضجوع بغارة أسراب (٢)

تهدي أوائلهن كل طمرة ... جرداء مثل [هراوة] الأعزاب (٣)

---

(١) بنو حرثان: قوم من قبيلة غني.

محرق: لقب أحد ملوك الحيرة. اللوى: حواف الرمل وأطرافه .. مرتج: أي مغلق ومستعص وما بين ثوسين يروى بلفظ: [الوضيحة مرخي الأطناب]

(٢) الضجوع: أقوام من قبيلة غني. غارة الأسراب: أي تجيء سربا في إثؤ سرب. وما بين قوسين يروى بلفظ: [أغترف]

(٣) تهدي: أي تتقدم. الطمرة: الفرس المشرفة السريعة. الهراوة: العصاة. الأعزاب: الرعاة من الشباب. وما بين قوسين يروى بلفظ: [هراءة] وهي الأتان؛ فكأنه شبه فرسه بأنثى **الحمار الوحشية**.." [1]

"كأنها بالغمير ممرية ... تبعي بكثمان جؤذرا عطبا (١)

قد آثرت فرقة البغاء وقد ... كانت تراعي ملمعا شببا (٢)

أتيك أم سمحج تخيرها ... علج تسرى نحائصا شسبا (٣)

فاختار منها مثل الخريدة لا ... تأمن منه الحذار والعطبا (٤)

فلا تؤول إذا يؤول ولا ... تقرب منه إذا هو اقتربا (٥)

فهو كدلو البحري أسلمها الـ ... عقد وخانت آذانها الكربا (٦)

فهو كقدح المنيح أحوذه [القا ... نص] ينفي عن متنه العقبا (٧)

[يا هل ترى البرق] بت أرقبه ... يزجي حبيا إذا خبا ثقبا (٨)

---

(١) الغمير: مكان سكنه ببلاد بني عقيل. ممرية: هي البقرة ذات اللبن. كثمان: جبل بني عقيل.

(٢) تراعي: أي ترعى. الملمع: هو القور الأبيض سائرة، أما وجهه وقوائمه، فسوداء. الشبب: أي المسن.

(٣) السمحج: هي الأتان الطويلة على الأرض. العلج: هو **حمار الوحش**، وقيل: كل جاف من الرجل،

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري لبيد بن ربيعة ص/١٣

وقيل: كل حمار وحش قوي سمين. تسرى: أي اختار. النحائص: جمع نحيصة. وهي الأأتان التي لم تحمل في موعد الضراب. الشسب: أي الضامرة.

(٤) الخريدة: هي اللؤلؤة قبل أن تثقب.

(٥) تؤول: أي ترجع.

(٦) البحري: أي الريفي. أسلمها الهقد: أي أنها أفلتت. الكرب: هو حبل مصنوع من ليف.

(٧) المنيح: هو قدح لا نصيب له في الميسر. العقب: هو العصب الذي يعمل منه الوتر، وما بين قوسين يروى بلفظ: [الصانع]

(٨) أرقبه: أي أرصده. يزجي: أي يسوق. الحبي: السحاب. حبا: أي سكن. ثقب: أي أضاء بشدة ومنه النجم الثاقب وما بين قوسين يروى بلفظ: [يا من يرى].." [١]

"إذا وكف الغصون على قراه ... أدار الروق حالا بعد حال (١)

جنوح الهالكي على يديه ... مكبا يجتلي نقب النصال (٢)

فباكره مع الإشراق غضف ... ضواريها تخب مع الرجال (٣)

فجال، ولم يجل جبنا، ولكن ... تعرض ذي الحفيظة للقتال

فغادر ملحما وعدلن عنه ... وقد خضب الفرائص من طحال (٤)

يشك صفاحها بالروق شزرا ... كما خرج السراد من النقال (٥)

وولى تحسر الغمرات عنه ... كما مر المراهن ذو الجلال (٦)

وولى عامدا لطيات فلج ... يراوح بين صون وابتذال (٧)

تشق خمائل الدهنا يداه ... كما لعب المقامر بالفيال (٨)

وأصبح يقتري الحومان فردا ... كنصل السيف حودث بالصقال (٩)

أذلك أم عراقي شتيم ... أرن على نحائص كالمقالي (١٠)

---

(١) القرا: الظهر. الرق: القرن.

(٢) الجنوح: الإكباب. النقب: الصدأ.

(٣) الإشراق: أي طلوع الشمس. الغضف: جمع: أغضف وهو الكلب الذي أرخى أذنبه.

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري لبيد بن ربيعة ص/١٦

(٤) ملحم: هو الكلب الذي يأكل اللحم. طحال: اسم كلب.

(٥) الصفاح: الأجناب. الشزر: الطعن غير المستقيم. السراد: المخزر. النقال: جمع: نقل، وهو النعل الخلق.

(٦) الغمرات: أهوال القتال. المراهن: هو الفرس الذي يكون للرهان.

(٧) الطيات: جمع: طية، وهي الواجهة. الصون: الكف من العدو. الابتذال: استخراج أقصى ما لدى العدو واستنزاف قدراته.

(٨) الدهناء: اسم صحراء. الخمائل: جمع: خميلة: وهي الرملة التي فيها أشجار.

(٩) الحومان: جمع: حومانة وهي الأرض الغليظة.

(١٠) العراقي: حمار الوحش يتردد إلى العراق. شتيم: كريه الوجه. أرن: أي نهق. المقالي: جمع: مقلاء، وهي عصاة يتخذها الصبيان للعب.." [١]

"منيفا كسحل الهاجري تضمه ... إكام ويعروري النجاد الغوائلا (١)

فسافت قديما عهده بأنيسه ... كما خالط الخل العتيق التوابلا (٢)

سلبت بها هجرا بيوت نعاجه ... ورعت قطاه في المبيت وقائلا (٣)

بحرف براها الرحل إلا شظية ... ترى صلبها تحت الولية ناحلا (٤)

على أن ألواحا ترى في جديلها ... إذا عاودت جنانها والأفاكلا (٥)

وغادرت مرهوبا كأن سباعه ... لصوص تصدى للكسوب المحاولا (٦)

كأن قتودي فوق جأب مطرد ... [يفز] نحوصا بالبراعيم حائلا (٧)

رعاها مصاب المزن حتى تصيفا ... نعاف القنان ساكنا فالأجاولا (٨)

فكان له برد السماك وغيمه ... خليطا، غدا صبح الحرام مزايلا (٩)

---

(١) السحل: الثوب. الهاجري: الذي ينسب إلى هجر. يعروري: أي يسلك ويقطع. الغوائل: التي تغول من يمشي فيها.

(٢) سافت: أي شربت.

(٣) سلبت: دخلت على حين غرة. هجرا: أي وقت الهاجرة. القائل: من القيلولة.

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري لبيد بن ربيعة ص/٦٨

(٤) الحرف: هي الناقة الضامرة. الشظية: البقية. الولية: البرذعة. الدف: الجنب.

(٥) الأفاكلأ: جمع: أفكل، وهي الرعدة.

(٦) المرهوب: هو الوادي المخيلإ. الكسوب: طالب الرزق.

(٧) الجأب: هو **حمار الوحش** الغليظ. مطرد: أي متتابع السير. يفز: أي يثير. النحوص: الأتان الحائلة. والحائل التي لم تحمل. وما بين قوسين يروى بلفظ: [يريد].

(٨) رعاها: أي راقبها. مصاب المزن: مكان سقوط المطر. النعاف: ما انحدر من السفوح. القنان: اسم لجبل. والأجاول: اسم لموضع.

(٩) مزايلا: أي مفارقا.." [١]

"٦٩ - (خرق يجد إذا ما الأمر جد به ... مخالط اللهو واللذات ضليل)

٧٠ - (حتى أتكأنا على فرش يزينها ... من جيد الرقم أزواج تهاويل)

٧١ - (فيها الدجاج وفيها الأسد مخدرة ... من كل شيء يرى فيها تماثيل)

٧٢ - (في كعبة شادها بان وزينها ... فيها ذبال يضيء الليل مفتول)

٧٣ - (لنا أصيص كجذم الحوض هدمه ... وطء العراك لديه الزق مغلول)

٧٤ - (والكوب أزهر معصوب بقلته ... فوق السياع من الريحان إكليل)

٧٥ - (مبرد بمزاج الماء بينهما ... حب كجوز **حمار الوحش** مبزول)

٧٦ - (والكوب ملآن طاف فوقه زبد ... وطابق الكبش في السفود مخلول)

٧٧ - (يسعى به منصف عجلان منتطق ... فوق الخوان وفي الصاع التوابيل)." [٢]

"في الصيد، وهو **الحمار الوحشي**، قال له ذلك يتألفه على الإسلام. ومنها قوله حين ذكر الضرائر فقال: ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فقد علم إنه لم يرد الصفحة الخاصة، إنما جعلها مثلا لحظها من زوجها، يقول: إنه إذا طلقها لقول هذه كانت قد أمالت نصيب صاحبها إلى نفسها. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الغلو في العبادة فقال: إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى يقول: إن هذا إذا كلف نفسه فوق طاقتها من العبادة بقي حسيرا، كالذي أفرط في إغذاذ السير حتى عطبت راحلته، ولم يقض سفره.

---

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري لبيد بن ربيعة ص/٧٣

(٢) المفضليات المفضل الضبي ص/١٤٤

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: وإياكم وخضراء الدمن. قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: " المرأة الحسناء في منبت السوء ". ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر كثرة الربا في آخر الزمان فقال: من لم يأكله أصابه من غباره. فقد علم إنه ليس ثم غبار، وإنما هذا مثل لما ينال الناس منه. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:." (١)

"الملسى لا عهدة.

أي إنه قد خرج من الأمر سالما، وانقضى عنه لا عليه ولا له. قال أبو عبيد: هذا المثل ليس من الأول بعينه، ولكنه نحو منه.

باب التحذير من الأمر يخاف فيه العطب

قال الأصمعي: من أمثالهم في التحذير قولهم: أعور عينيك والحجر.

قال: واصله إن الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة بقي لا يبصر، فهو أحق بالحذر من غيره. قال: وقد يقال في الرجل الموصوف بالحذر: العير أوقى لدمه.

واصله أنه ليس شيء من الصيد اشد حذرا إذا طلب صيده من العير وهو **الحمار الوحشي**. قال أبو عبيد: ومن أمثالهم في التحذير من الأمرين يخافان قولهم: الليل وأهضام الوادي.

واصله أن يسير الرجل في بطون الأودية. يقول:." (٢)

"مع غلمان الحي في هوازن، وهو مسترضع في بني سعد، حين شق عن بطنه، ثم استخرج قلبه فحشي نورا، ثم ختم بخاتم النبوة. ولم يكن ذلك من قبل الظهر.

فصل منه

ومما فضلت به البطون: أن لحم السرة من الشاة أطيب اللحم، ولحم السرة من السمك الموصوف، وسرة **حمار الوحش** شفاء يتداوى به، ومن سرة الظباء يستخرج المسك. وهذا كله خاص للبطون ليس للظهور منه شيء.

وبدأ الله عز وجل في ذكر الفواحش بما ظهر منها، ولم يبدأه بما بطن فقال: " إنما حرم ربي الفواحش ما

---

(١) الأمثال لابن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٣٦

(٢) الأمثال لابن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٢٢٥

ظهر منها وما بطن "، فجعله ابتداء في الذم.

والظهر في أكثر أحواله سمج، والبطن في أكثر أحواله حسن. والظهر في كل الأوقات وحشة ووحش، والبطن في كل الأوقات سكن وأنس.

ولم نرهم حين بالغوا في صفات النساء بدءوا بذكرها إلا من جهة البطن فقالوا: مدمجة الخصر، لذيذة العناق، طيبة النكهة، حلوة العينين، ساحرة الطرف، كأن سرتها مدهن، وكأن فاهما خاتم، وكأن ثدييها حقان، وكأن عنقها إبريق فضة. وليس للظهور في شيء من تلك الصفات حظ.." (١)

"أما إذا استعرضته متمطرا ... فتقول هذا مثل سرحان الغضا

أما إذا استدبرته فتسوقه ... ساق قموص الوقع عارية النسا

ولم يذكره في شيء. وقال أبو داؤد: [من الكامل]

كالسيد ما استقبلته وإذا ... ولى تقول ململم ضرب «١»

لأم إذا استعرضته ومشى ... متتابعا ما خانه عقب

يمشي كمشي نعامة تبعت ... أخرى إذا هي راعها خطب

ولم يذكره في شيء من ذلك. وقال امرؤ القيس: [من الطويل]

له أيطلا ظبي وساقا نعامة ... وإرخاء سرحان وتقريب تتفل «٢»

ولم يذكره في شيء من ذلك. وقال ابن سنان العبدي: [من الكامل]

أما إذا ما أقبلت فمطارة ... كالجذع شذبه نفي المنجل

أما إذا ما أعرضت فنبيلة ... ضخم مكان حزامها والمركل

أما إذا تشتد فهي نعامة ... تنفي سنابكها صلاب الجندل

٢٠٨-[قول أبي عبيدة في تشبيه الفرس بضروب من الحيوان]

قال أبو عبيدة: ومما يشبه خلقه من خلق النعامة طول وظيفها وقصر ساقيها وعري نسييها. ومما يشبه من خلقه خلق الأرنب صغر كعبيها. ومما يشبه من خلقه خلق **الحمار الوحشي** غلظ لحمه، وظمأ فصوصه وسراته، وتمحص عصبه، وتمكن أرساغه، وعرض صهوته.

قال صاحب الكلب: قد قال أبو عبيدة: إن مما يشبه من خلقه خلق الكلب هرت شدقه، وطول لسانه، وكثرة ريقه، وانحدار قصه «٣» ، وسبوغ ضلوعه، وطول ذراعيه، ورحب جلده، ولحوق بطنه. وقال طفيل

---

(١) الرسائل للجاحظ الجاحظ ١٦٣/٤

الغنوي، يصف الخيل: [من الطويل]

تباري مراخيها الزجاج كأنها ... ضراء أحست نبأة من مكلب «٤»." [1]

"يقال: قاع يقوع قوعا وقياعا، وقعا يقعو قعوا. فهذا ما يسوون فيه بينه وبين البعير.

ويقال: خف البعير، والجمع أخفاف. ومنسم البعير، والجمع مناسم؛ وكذلك يقال للنعامة.

وقال الراعي [١] : [من الطويل]

ورجل كرجل الأخدري يشيلها ... وظيف على خف النعامة أروح [٢]

وقال جران العود [٣] : [من الطويل]

لها مثل أظفار العقاب ومنسم ... أزج كظنبوب النعامة أروح [٤]

قال: والزاجل: ماء الظليم؛ وهو كالكراض من ماء الفحل. وأنشد لابن أحمر [٥] : [من الوافر]

وما بيضات ذي لبد هجف ... سقين بزاجل حتى روينا

وقال الطرماح [٦] : [من الخفيف]

سوف تدنيك من لميس سبندا ... ة أمارت بالبول ماء الكراض [٧]

وربما استعاروا المناسم. قال الشاعر: [من الرجز]

توعدني بالسجن والآدات ... إذا عدت تأظبت أداة

تربط بالحبل أكيرعات

قال: ويقال لولد النعام: الرأل، والجمع رئال ورئلان؛ وحفان. وحفانة

---

[١] ديو ا ن الراعي ٤٤.

[٢] الأخدري: الحمار الوحشي. يشيل: يرفع.

[٣] ديوان جران العود ٦.

[٤] في ديوانه «يقول: أظفارها كمخالب العقاب. والمنسم طرف خف النعامة. والأزج: المقوس.

الظنبوب: أنف عظم السوق» .

[٥] ديوان عمرو بن أحمر ١٥٨، وتقدم في الفقرة (١١٧٣) .

[٦] ديوان الطرماح ٢٦٦ (١٧٢) ، واللسان (نضج، مور، يعر، كرض) ، والتاج (مور، يعر، كرض) ،

---

(١) الحيوان الجاحظ ١٨٢/١

والتهذيب ١٨٢/٣، ٣٦/١٠، ٥٥٧، ٢٩٨/١٥، والجمهرة ٧٥١، والعين ٣٠١/٥، والمقاييس ١٧٠/٥، وبلا نسبة في المجمل ٢٢٢/٤، ٥٦٤.

[٧] في ديوانه «سبنداة: الناقة الجريئة. أمارت: أسالت وأجالت. والكراض: ماء الفحل. وأمارته: أي أسالته مع البول، فلم تعقد عليه، ولم تحمل فتضعف، وعدم الحمل أقوى للناقة» .." (١)

"ضربوا الصنائع والملوك وأوقدوا ... نارين أشرفتا على النيران

١٢٥١-[نار الحرتين]

[١] ونار أخرى، وهي «نار الحرتين» ، وهي نار خالد بن سنان، أحد بني مخزوم، من بني قطيعة بن عبس. ولم يكن في بني إسماعيل نبي قبله. وهو الذي أطفأ الله به نار الحرتين. وكانت ببلاد بني عبس، فإذا كان الليل فهي نار تسطع في السماء، وكانت طيئ تنفش [٢] بها إبلها من مسيرة ثلاث، وربما ندرت منها العنق [٣] فتأتي على كل شيء فتحرقه. وإذا كان النهار فإنما هي دخان يفور. فبعث الله خالد بن سنان فاحتفر لها بئرا، ثم أدخلها فيها، والناس ينظرون؛ ثم اقتحم فيها حتى غيبها.

وسمع بعض القوم وهو يقول: [هلك الرجل! فقال خالد بن سنان] [٤] : كذب ابن راعية المعز، لأخرجن منها وجبيني يندى! فلما حضرته الوفاة، قال لقومه: إذا أنا مت ثم دفنتموني، فاحضروني بعد ثلاث؛ فإنكم ترون عيرا أبتر يطوف بقبري، فإذا رأيتم ذلك فانبشوني؛ فإني أخبركم بما هو كائن إلى يوم القيامة. فاجتمعوا لذلك في اليوم الثالث، فلما رأوا العير [٥] وذهبوا ينبشونه، اختلفوا، فصاروا فرقتين، وابنه عبد الله في الفرقة التي أبت أن تنبشه، وهو يقول: لا أفعل! إني إذا أدعى ابن المنبوش! فتركوه.

وقد قدمت ابنته على النبي صلى الله عليه وسلم، فبسط لها رداءه وقال: هذه ابنة نبي ضيعه قومه.

قال: وسمعت سورة: قل هو الله أحد

فقالت: قد كان أبي يتلو هذه السورة.

والمتكلمون لا يؤمنون بهذا، ويزعمون أن خالدا هذا كان أعرابيا وبريا، من أهل شرج وناظرة [٦] ، ولم يبعث الله نبيا قط من الأعراب ولا من الفدادين [٧] أهل

---

[١] ثمار القلوب ٤٥٦ (٨٢١) ، وانظر الإصابة ٢٣٥١.

[٢] تنفش: ترعى.

---

(١) الحيوان الجاحظ ٤٢٦/٤

[٣] ندرت: ظهرت وبدت. العنق: القطعة أو الطائفة.

[٤] ما بين المعكوفتين مستدرك من الإصابة ٢٣٥١، وهو ضروري لإتمام المعنى، ولم يرد في ثمار القلوب.

[٥] العير: الحمار الوحشي.

[٦] شرج وناظرة: ماءان لعبس. معجم البلدان (ناظرة) .

[٧] الفدادون: أهل البادية الذين يعيشون في بيوت من وبر الإبل.." (١)

"قال: ومتى تفقدتم الصفايا التي في البيوت، والنعاج، والجداء، والحملان وجدتموها كذلك.

١٦٠٠-[معالجة العقاب الفريسة]

قال [١] : والعقاب تستعمل كفها اليمنى إذا أصعدت بالأرانب والثعالب في الهواء، وإذا ضربت بمخالبها في بطون الظباء والذئاب. فإذا اشتكت كبدها أحست بذلك، فلا تزال إذا اصطادت شيئا تأكل من كبده، حتى تبرأ. وإن لم تعاين فريسة فربما جلت [٢] على الحمار الوحشي فتنقض عليه انقضاض الصخرة، فتقد بدابرتها [٣] ما بين عجب [٤] ذنبه إلى منسجه [٥] . وقد ذكرنا من شأنها في باب القول فيها ما فيه كفاية.

١٦٠١-[أخذ الهارب على يساره حين الهرب]

قال [٦] : وليس في الأرض هارب من حرب أو غيرها استعمل الحضر [٧] إلا أخذ على يساره، إذا ترك عزمه وسوم [٨] طبيعته. وأنشد: [من الطويل]

تخامص عن وحشية وهو ذاهل ... وفي الجوف نار ليس يخبو ضرامها [٩]

وأنشد الأصمعي للأعشى [١٠] : [من الطويل]

ويسر سهما ذا غرار يسوقه ... أمين القوى في ضالة المترنم [١١]

فمر نضي السهم تحت لبانه ... وحال على وحشية لم يعتم [١٢]

---

[١] وردت هذه الفقرة باختصار في ربيع الأبرار ٥/٤٥٣.

[٢] جلى ببصره: أغمض عينيه ثم فتحهما ليكون أبصر له.

[٣] الدابرة: الإصبع التي من وراء رجله، وبها يضرب الصيد.

---

(١) الحيوان الجاحظ ٤/٤٩٧

[٤] العجب: الذنب.

[٥] المنسج: ما شخص من فروع الكتفين إلى أصل العنق.

[٦] الخبر في عيون الأخبار ٦٨/٢.

[٧] الحضر: ارتفاع الفرس في عدوه.

[٨] السوم: التكليف.

[٩] تخامص: تجافى. وحشي كل شيء: شقه الأيسر، وإنسيه: شقه الأيمن، وقد قيل بخلاف ذلك.

[١٠] ديوان الأعشى ١٧١، والبيت الثاني في اللسان (نضا) ، والأساس (نضو) ، وبلا نسبة في اللسان والتاج (عتم) .

[١١] يسر: هيأ. الغرار: حد السيف والرمح والسهم. أمين القوى: الوتر. المترنم: القوس.

[١٢] النضي: نصل السهم. اللبان: الصدر. لم يعتم: لم يبطئ.." (١)

"فجال على نفر تعرض كوكب ... وقد حال دون النقع والنقع يسطع [١]

فوصف شوط الثور هاربا من الكلاب بانقضاض الكوكب في سرعته، وحسنه، وبريق جلده. ولذلك قال الطرماح [٢] : [من الكامل]

يبدو وتضمره البلاد كأنه ... سيف على شرف يسل ويغمد

وأنشد أيضا قول بشر بن أبي خازم [٣] : [من الكامل]

وتشج بالعير الفلاة كأنها ... فتخاء كاسرة هوت من مرقب [٤]

والعير يرهقها الخبار وجحشها ... ينقض خلفهما انقضاض الكوكب [٥]

قالوا: وقال الضبي: [من السريع]

ينالها مهتك أشجارها ... بذي غروب فيه تحريب [٦]

كأنه حين نحا كوكب ... أو قبس بالكف مشبوب [٧]

وقال أوس بن حجر [٨] : [من الكامل]

فانقض كالدريء يتبعه ... نقع يثور تخاله طنبا [٩]

يخفى وأحيانا يلوح كما ... رفع المشير بكفه لهبا

---

(١) الحيوان الجاحظ ٢٧١/٥

[١] جال: جرى، يعني الثور. النفر: الشرود. النقع: الغبار الذي تثيره أظلاف الثور. يسطع: ينتشر ويتفرق.

[٢] ديوان الطرماح ١٤٦ (١١٧) ، وأساس البلاغة (ضمر) ، وديوان المعاني ٢/١٣١، والأغاني ٦/٩٥، والعمدة ١/٢٦٠، وتقدم في ٣/٢٢٢، الفقرة (٨٨١) .

[٣] ديوان بشر بن أبي خازم ٣٦- ٣٧ (٨١) .

[٤] في ديوانه: «تشج الفلاة: تشقها وتسير بها سيرا شديدا. والعير: **حمار الوحش**. فتخاء: أي عقاب فتخاء، وهي اللينة الجناح، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها، وهذا لا يكون إلا من اللين.

والمرقب: الموضع المشرف من علم أو رابية يرتفع عليه الرقيب للمراقبة» .

[٥] في ديوانه: «الخبار: أرض لينة رخوة تسوخ فيها القوائم. شبه الجحش بالكوكب المنقض في سرعته وبياضه.

[٦] الأشجار: جمع شجر، وهو ما انفتح من مطبق الفم. غروب الأسنان: مناقع ريقها. التحريب: التحديد.

[٧] نحا: قصد.

[٨] ديوان أوس بن حجر ٣- ٤، والأول في اللسان والتاج (درأ) ، والتهذيب ١٤/١٥٨.

[٩] الدريء: الكوكب المنقض يدرأ على الشيطان. النقع: الغبار الساطع. تخاله طنبا: يريد: تخاله فسطاطا مضروبا.." (١)

"حلكاء:

تسميتها عظاءة ١/٩٦

حيوان بري ٤/٣٢٩

شبهها بالضب ٦/٣٢٨

وصفها ٦/٥٠٥.

حلم:

ضرب من القراد ٥/٢٣٢

تعرضه لأذني الكلب ٥/٢٣٢.

حمار:

---

(١) الحيوان الجاحظ ٦/٤٥٨

---

(١) الحيوان الجاحظ ٧/١٧٦

قد يقتلها أن تلسع الإنسان ٣٦٧/٤؛ ١٩٤/٥، ١٩٥

حكم قتلها ٢٠٢/١

إيواؤها إلى أصول الآجر ١٩٣/٥

موتها بحمص ٧٩/٧

لسع بعض العقارب لبعض ١٩٠/٥

وللأفاعي ١٩٠/٥، ١٩٥

طلبها للإنسان ١٩٠/٥

قتالها للجرذ ١٣٦/٥

احتيال الفأر لها ٢٠/٧

يأكلها الإنسان ٢٥٦/٣؛ ٤٠٨/٤

والسنور ٣٣٣/٢

لعب السنور بها ٣٦٤/٤؛ ١٣٨/٥

مصادقتها للأسود السالخ ٣٦٦/٤، ٣٦٥؛ ١٩١/٥

وللخنفس ٢٤١/٣؛ ٣٦٥/٤، ٤٠٥؛ ١٩٠/٥، ١٩١؛ ٣٤٧/٦

مسالمتها للناس ٣٦٥/٤

والضب ٣٤٦/٦، ٣٤٧

يعدها الضب للمحترش ٣٤٠/٦، ٣٤٦

استخراجها بالجراد والكراث ١٩٣/٥.." [١]

"وجعل الله تعالى البطن وعاء لخير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم، ثم جعل أول دلائل نبوته أن أهبط إليه ملكا حين أيفع، وهو يدرج مع غلمان الحي في هوازن، وهو مسترضع في بني سعد، حين شق عن بطنه، ثم استخرج قلبه فحشي نورا، ثم ختم بخاتم النبوة. ولم يكن ذلك من قبل الظهر.

فصل منه: ومما فضلت به البطون: أن لحم السرة من الشاة أطيب اللحم، ولحم السرة من السمك الموصوف، وسرة **حمار الوحش** شفاء يتداوى بها، ومن سرة الظباء يستخرج المسك. وهذا كله خاص للبطون ليس للظهور منه شيء.

---

(١) الحيوان الجاحظ ٢٠٤/٧

وبدأ الله عز وجل في ذكر الفواحش بما ظهر منها، ولم يبدأه بما بطن فقال: إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن

، فجعله ابتداء في الذم.

والظهر في أكثر أحواله سمج، والبطن في أكثر أحواله حسن. والظهر في كل الأوقات وحشة ووحش، والبطن في كل الأوقات سكن وأنس.

[٦- محاسن المرأة من جهة البطن لا الظهر]

ولم نرهم حين بالغوا في صفات النساء بدأوا بذكرها إلا من جهة البطن فقالوا: مدمجة الخصر،! لذيذة العناق، طيبة النكهة، حلوة العينين، ساحرة الطرف، كأن سرتها مدهن، وكأن فاها خاتم، وكأن ثدييها حقان، وكأن عنقها إبريق فضة. وليس للظهور في شيء من تلك الصفات حظ.

[٧- حد الزاني واللوطي]

وأنى نبلغ في صفة البطون، وإن أسهبنا، وكم عسى أن نحصي من." (١)

"أي يخرج من غبارهما حتى يوالي بينهما، والأحوذي الماضي الناجي، يقدع يكف، وقوله إلى أقصاهما أي عند أقصى المديين وهما الغايتان، يخبط الأرض من النشاط.

وقال ابن مقبل:

وصاحبي وهوه مستوهل صرع ... يحول بين حمار الوحش والعصر

وهوه ذاهب العقل وقيل خفيف، والعصر الملجأ.

وقال عبد المسيح بن عسلة:

لا ينفع الوحش منه أن تحذره ... كأنه معلق فيها بخطاف

وهذا من أغرب ما جاء في هذا المعنى.

وقال أمية بن أبي عائذ الهذلي وذكر حمارا وآتنه:

كأن الطمرة ذات الطما ... ح منها لضبرته بالعقال

الطمرة المشرفة ومنه يقال طمر الجرح إذا نتا وورم، ومنه يقال وقع من طمار إذا وقع من مكان مشرف، وذات الطماح التي تطمح في العدو تبعده والطماح الارتفاع.

يقول إذا وثب هذا الحمار فكأن الأتان التي طمحت في عدوها في عقال من إدراكه إياها، والضبر أن

---

(١) الرسائل الأدبية الجاحظ ص/١٥٥

يجمع قوائمه ويثب.

وقال عدي بن زيد:." [1]

"صنيعا كقارورة الزعفرا ... ن مما تصان وما تؤثر

إذا شاء أربابها لم يزل ... خضاب بلبتها أحمر

يصاد اعتباطا عليها الظلي ... م في القطر والفرأ الأقمر

الفرأ حمار الوحش، وقال ابن مقبل:

وغيث تبطنت قريانه ... إذا رفه الوبل عند دجن

ذعرت به العير مستوزيا ... شكير جحافله قد كتن

مستوزيا متهيئا، شكير جحافله صغار الشعر على جحافله، كتن لزج واتسخ، ومثله له:

والعير ينفخ في المكنان قد كتنت ... منه جحافله والعضرس الثجر

والمكنان نبت وإنما ينفخ فيه لأنه قد سنق من الكلأ، والعضرس نبت أحمر النوار إلى السواد، والثجر جماعات متفرقة الواحدة ثجرة." [2]

"أتيح لها أقيدر ذو حشيف ... إذا سامت على الملقات ساما

خفي الشخص مقتدر عليها ... يسن على ثمائلها السماما

أقيدر تصغير أقدر وهو القصير الغنق، الحشيف الثوب الخلق، والملقات صفوح الجبال المتزلقة الملس واحدتها ملقة، مقتدر أي قادر، يسن يصب على مواضعها ثمائلها السمام، والثميلة العلف في جوف الدابة يريد أنه يرمي موضع الطعام من أجوافها.

وقال أبو خراش وذكر حمار الوحش:

تراه وقد فات الرماة كأنه ... أمام الكلاب مصغي الخد أصلم

مصغ من شدة العدو قد أصغي، وقوله أصلم يقول قد صر أذنه فكأنه من شدة ما صرها مقطوع الأذن.

وقال ربيعة بن الجحدر الهذلي:

فلو رجلا خادعته لحدعته ... ولكنما حوتا بدحنا أقامس

أقول له كيما أخالف روغه ... وراءك مل أروي شياه كوانس

(١) المعاني الكبير في أبيات المعاني الدينوري، ابن قتيبة ٢٦/١

(٢) المعاني الكبير في أبيات المعاني الدينوري، ابن قتيبة ٦٨/١

أقامس أغاط، أخالف روغه يقول أخادعه لأرميه فأروع منه فيتبع روغي فأقول وراءك شيله كوانس ليذهب إليهن ويدعني. وقال صخر الغي وذكر وعول١:." (١)

"أحد وفي يوم الخندق، وإليه كانت تنظر قريش في يوم فتح مكة، وجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من دخل في داره فهو آمن قي حديث مشهور.

وقوله:

كأنما نفخت فيها الأعاصير

هذا مثل، وإنما يراد خفة الحلوم. والإعصار فيما ذكر أبو عبيدة: ريح تهب بشدة فيما بين السماء والأرض. ومن أمثال العرب: "إن كنت ريحا فقد لاقيت إعصارا"، يضرب للرجل يكون جلدا فيصادف من هو أجلد منه، قال لله عز وجل: ﴿فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت﴾ ١.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل الصيد في بطن الفرا" يعني **الحمار الوحشي**، وذلك أن أجل شيئ يصيده الصائد **الحمار الوحشي**، فإذا ظفر به، فكأنه قد ظفر بجملة الصيد، والعرب تختلف فيه، فبعضهم يهمزه فيقول: هذا فرأ، كما ترى، وهو الأكثر، وبعضهم لا يهمزه، ومن أمثالهم "أنكحنا الفرا، فسنرى" أي زوجنا من لا خير فيه فسنعلم كيف العاقبة، وجمعه في القولين جميعا "فراء" كما ترى، ونظيره: جمل وجمال، وجبل وجبال قال الشاعر٢:

بضرب كآذان الفراء فضوله ... وطعن كإيزاع المخاض تبورها

الإيزاع: دفع الناقة ببولها، يقال: أوزعت به إيزاعا، وأزغلت به إزغال، وذلك حين تلقح، فعند ذلك يقال لها: خلفة، وللجميع المخاض، وقد مر هذا. والبور: أن تعرض على الفحل ليعلم أهي حامل أم حائل ؟

---

١ سورة البقرة ٢٦٦.

٢ هو مالك بن زغبه الباهلى.." (٢)

"قد قلصت شفتاه من حفيظته ... فخيل من شدة التقليص مبتسما ١

وقال أيضا في رجل ينسبه إلى الدعوة٢:

وتنقل من معشر في معشر ... فكأن أمك أو أباك الزئبق

---

(١)<المعاني الكبير في أبيات المعاني الدينوري، ابن قتيبة ٢/٧٣٠

(٢) الكامل في اللغة والأدب محمد بن يزيد المبرد ١/٢٥٣

يقال: زئبق، وزئبر، مهموزان، ودرهم مزأبق، وثوب مزأبر٣.

ومن إفراط التشبيه قول أبي خراش الهذالي يصف سرعة أبيه في العدو:

كأنهم يسعون في إثر طائر ... خفيف المشاش عظمه غير ذي نحض

يبادر جنح الليل فهو مهابد ... يحث الجناح بالتبسط والقبض

وقال أوس بن حجر [قال أبو الحسن: أهل الكوفة يرونها لعبيد بن الأبرص] :

كأن ريقتها بعد الكرى اغتبقت ... من ماء أدكن في الحانوت نضاح

أو من معتقة ورهاء نشوتها ... أو من أنابيب رمان وتفاح٤

وقال ابن عبدل يهجو رجلا بالبخر:

نكهت علي نكهة أخدري ... شتيم شابك الأنياب ورده٥

وفي هذا الشعر:

فما يدنو إلى فيه ذباب ... ولو طليت مشافره بقند٦

يرين حلاوة ويخفن موتا ... وشيكا إن هممن له بورد

---

١ التقلي‍ص: التقبض. وفي ر: "من شدة التعبس".

٢ في زيادات ر: "وهو إسحاق بن إبراهيم الطاهري" ودفعها المرصفي، وقال: هو عتبة بن أبي عاصم، وكان قد ضمها مجلس لم يتكلم فيه حتى انصرف أبو تمتم، فأخذ يتشدق بهجائه، فبلغ أبا تمام، فقال كلمة منها هذا البيت.

٣ الزئير: ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز.

٤ الاغتباق: شرب العشى. والأدكن: ما تعلوه الدكنة، وهي لون بين الحمرة والسواد أراد به الزق. والورهاء: الريح التي في هبوبها خرق وعجرفة. والنشوة: الرائحة الطيبة.

٥ النكهة: ريح الفم. والأخدري من وصف **الحمار الوحشى**.

٦ القند: عسل قصب السكر.." [(١)]

"حديد السنان ذليق اللسان ... يجاري المقاريض أمثالها

وخيل تكدس مشي الوعو ... ل نازلت بالسيف أبطالها

---

(١) الكامل في اللغة والأدب محمد بن يزيد المبرد ٣/٣٩

بمعترك بينهم ضيق ... مجر المنية أذيالها

تقابلها فإذا أدبرت ... بللت من الطعن أكفالها

الأكفال: واحدها كفل وهو الردف من الرجل والمرأة.

تهين النفوس وهون النفوس ... غداة الكريهة أوفى لها

يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: رب منية سببها طلب الحياة، وحياة سببها التعرض للموت.

ورجراجة فوقها بيضها ... عليها المضاعف زفنا لها

تعني بقولها: زفنا لها أي جئنا نمشي إليها هونا.

ككرفئة الغيث ذات الصبير ... ترمي السحاب ويرمى لها

الكرفئة واحدة الكرافيء وهو تكاثف الغيم واسوداده.

قال: وحدثنا المازني بإسناد آخره رؤبة بن العجاج قال: خرجت مع أبي، نريد الوليد بن عبد الملك، فأهدي لنا جنب من لحم عليه كرافيء الشحم ووطب من لبن، فطبخنا هذا بهذا، فما زالت ذفرياي تنتحان منه حتى رجعنا. وإنما شبهه لكثرة الشحم وركوب بعضه على بعض بكرفئة الغيم.

وداهية جرها جارم ... تبيل الخواصر أحبالها

كفيت ابن عمرو لم تستعن ... ولو كان غيرك أدنى لها

وعيرانة كأتان الثمي ... ل غادرت بالخل أوصالها

قولها: وعيرانة تعني: ناقة تشبه **بالحمار الوحشي**. وأتان الثميل: صخرة تكون في الحوض معروفة. والثميل: بقية الماء. فتقول هي صلبة كصلابة هذه الصخرة. والخل: الطريق في الرمل. فتقول: غادرتها هناك لشدة السير.

إلى ملك لا إلى سوقة ... وذلك ما كان إكلالها

ومحصنة من بنات الملو ... ك قعقعت بالرمح خلخالها." (١)

"كعبة": بيت مربع. "شادها": رفع بنيانها. و"الذبال": فتائل. واحدتها ذبالة.

٧٣ ... لنا أصيص، كجذم الحوض، هدمه

---

(١) التعازي [والمراثي والمواعظ والوصايا] محمد بن يزيد المبرد ص/١٢٢

وطء العراك، لديه الزق، مغلول

"الأصيص": دن مقطوع الرأس، كأنه جذم حوض، قد هدمه عراك الإبل. "مغلول" يريد: أن الزق قد شدت يده إلى رجله.

٧٤ ... والكوب أزهر، معصوب بقلته

فوق السياع، من الريحان، إكليل

"الكوب": الإبريق، لا عروة له. و"السياع" ما طلي به، من طين، أو جص. وقال غيره: أراد: باطية، أو دنا.

٧٥ ... مبرد، بمزاج الماء، بينهما

حب، كجوز حمار الوحش، مبزول

٧٦ ... والكوب ملآن طاف، فوقه، زبد

وطابق الكبش، في السفود، مخلول." [1]

"٣ ... فلو شهدت غداة الكوم قالت:

هو العضب، المهذرمة، العتيق

"الكوم": يوم، كان لباهلة على بلحارث، ومراد، وخثعم. و"العضب": القاطع. ويقال لكل كريم النجار: "عتيق". وإذا كان الرجل خفيف الكلام قيل: قد هذرم الكلام، هذرمة. وإذا قطع السيف قيل: قد "هذرم" ما مر به، هذرمة. وأدخل الهاء في "مهذرمة" كما أدخلت في: علامة، وسجاعة، وطلابة.

٤ ... وذات مناسب، جرداء، بكر

كأن سراتها كر، مشيق

"الكر": حبل، من ليف. وجمعه: كرور. و"المشيق": الذي يدلك، إذا فتل، حتى يذهب زئبره وما عليه. وقوله "ذات مناسب": فرس، لها من قبل آبائها، وأمهاتها، مناسب. "بكر": لم تحمل قط، فيضعفها الحمل. "السراة": الأعلى. أراد: متنها.

٥ ... ترد العير، لا تندي عذارا

---

(١) الاختيارين المفضليات والأصمعيات الأخفش الأصغر ص/١٠١

ويكثر، عند سائسها، الوشيق

يريد: أنها تدرك الحمار الوحشي، فترده، قبل أن يندى عذارها. وأول ما يندى، من الفرس، موضع عذاره. و"الوشيق": لحم يغلى." (١)

"وقال ابن الكلبي: قال لي خالد العنبري: ما تعدون السودد؟ قلت: أما في الجاهلية فالرياسة، وأما في الإسلام فالولاية، وخير من ذا وذلك التقوى. قال: صدقت. كان أبي يقول: لم يدرك الأول الشرف إلا بالعقل، ولم يدرك الآخر إلا بما أدرك به الأول. قلت له: صدق أبوك، وإنما ساد الأحنف ابن قيس بحلمه، ومالك بن مسمع بحب العشيرة له، وقتيبة بن مسلم بدهائه؛ وساد المهلب بهذه الخلال كلها.

الأصمعي قال: قيل لأعرابي يقال له منتجع بن نبهان: ما السميدع؟ قال: السيد الموطأ الأكناف.

وكان عمر بن الخطاب يفرش له فراش في بيته في وقت خلافته، فلا يجلس عليه أحد إلا العباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان بن حرب.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان: كل الصيد في جوف الفرا؛ والفرا: الحمار الوحشي، وهو مهموز، وجمعه فراء. ومعناه أنه في الناس مثل الحمار الوحشي في الوحش.

رأي عمرو بن العاص في أخيه هشام:

ودخل عمرو بن العاص مكة، فرأى قوما من قريش قد تحلقوا حلقة، فلما رأوه رموا بأبصارهم إليه، فعدل إليهم فقال: أحسبكم كنتم في شيء من ذكري. قالوا:

أجل، كنا نماثل بينك وبين أخيك هشام. أيكما أفضل. فقال عمرو. إن لهشام علي أربعة: أمه ابنة هشام بن المغيرة، وأمي من قد عرفتم. وكان أحب الناس إلى أبيه مني، وقد عرفتم معرفة الوالد بالولد. وأسلم قبلي. واستشهد وبقيت.

قال قيس بن عاصم لبنيه لما حضرته الوفاة: احفظوا عني، فلا أحد أنصح لكم مني؛ إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فيحقر الناس كباركم.

وقال الأحنف بن قيس: السودد مع السواد.

وهذا المعنى يحتمل وجهين من التفسير: أحدهما أن يكون أراد بالسواد سواد." (٢)

---

(١) الاختيارين المفضليات والأصمعيات الأخفش الأصغر ص/١٩٧

(٢) العقد الفريد ابن عبد ربه الأندلسي ٢/١٤٧

"الأصمعي: أن تأكل الدابة حتى ينتفخ بطنها وتمرض منه، يقال: حبطت الدابة تحبط حبطا. وقوله: أو يلم. معناه: أو يقرب من ذلك. ومنه قوله: إذ ذكر أهل الجنة فقال: إن أحدهم إذا نظر إلى ما أعد الله له في الجنة فلولا أنه شيء قضاه الله له لألم أن يذهب بصره، يعني لما يرى فيها. يقول: لقرب أن يذهب بصره.

وقوله لأبي سفيان: كل الصيد في جوف الفرا. فمعناه أنك في الرجال كالفرا في الصيد، وهو **الحمار الوحشي**، وقال له ذلك يتألفه على الإسلام.

وقوله حين ذكر الغلو في العبادة: إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى. يقول:

إن المغذ «١» في السير إذا أفرط الإغذاذ عطبت راحلته من قبل أن يبلغ حاجته أو يقضي سفره، فشبه بذلك من أفرط في العبادة حتى يبقى حسيرا.

وقوله في الربا: من لم يأكله أصابه غباره. إنما هو مثل لما ينال الناس من حرمته، وليس هناك غبار.

وقوله: الإيمان قيد الفتك. أي منع منه كأنه قيد له. وفي حديث آخر: لا يفتك مؤمن.

وقوله في فرس: وجدته بحرا. وإن من البيان لسحرا؛ إنما هو تمثيل لا على التحقيق.

وكذلك قوله: الولد للفراش وللعاهر الحجر. معناه أنه لا حق له في نسب الولد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا ترفع عصاك عن أهلك. إنما هو الأدب بالقول، ولم يرد ألا ترفع عنها العصا.

وقوله: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. معناه أن لدغ مرة يحفظ من أخرى.

وقوله: الحرب خدعة. يريد أنها بالمكر والخديعة.." (١)

"ومما يشبه من خلق الفرس بخلق الظبي طول وظيفي رجليه وتأنيف عرقوبيه، والتأنيف: التحديد، ولذلك قال أبو دواد:

طويل طامح الطرف ... إلى مفزعة الكلب

حديد الطرف والمنكب والعرقوب والقلب لأن حدة العرقوب تستحب من الفرس وهو من الظبي كذلك، وتستحب حدة القلب والطرف والمنكب، ويستحب سمو الطرف، ومما يشبه أيضا من خلق الفرس بخلق الظبى عظم فخديه وكثرة لحمهما، وعرض وركيه، وشدة متنيه، وإجفار جنبيه أي: إنتفاخهما، ولذلك قال أبو النجم:

منتفخ الجوف عريض كلكله

---

(١) العقد الفريد ابن عبد ربه الأندلسي ٦/٣

وقصر عضديه ونجل مقلتيه، ولحوق أياطله، ولذلك قال امرؤ القيس:

له أيطلا ظبي وساقا نعامة ... وإرخاء سرحان وتقريب تتفل

والسرحان: الذئب، ويقال: إنه أحسن الدواب تقريبا، والتقريب: أن يرفع يديه معا ويضعهما معا.

ومما يشبه من خلق الفرس بخلق حمار الوحش غلظ اللحم وتعييره، والتعيير: أن يجتمع اللحم على رءوس العظام فيصير كالعير الذي في وسط نصل السهم وهو الناشز في وسطه، وكذلك عير الكتف الناشز في وسطه، وظماء فصوصه وسراته وهو أعلى ظهره، ولذلك قال الشاعر:

له متن عير وساقا ظليم

وتمكن أرساغه وتمحيصها، والتمحيص ألا يكون على قوائمه لحم، ولذلك قال الشاعر:

وأحمر كالديباج أما سماؤه ... فريا وأما أرضه فمحول

سماؤه: أعاليه، وأرضه: قوائمه، وعرض صهوته، والصهوة: موضع اللبد من الفرس حيث الراكب، وصهوة كل شيء: أعلاه، ولذلك قال امرؤ القيس:

له أيطلا ظبي وساقا نعامة ... وصهوة عير قائم فوق مرقب." [١]

"جنحا كالسمام يحملن ركبا ... طلحا من ضئولة وسهوم (١)

ما لهم عرجة وإن نأت الشق ... قة دون الأغر إبراهيم (٢)

قوله: «مهزوزة المقذين»، فالمقذان: أصول الأذنين، وإنما يريد حركة رأسها عند السير، وما أكثر ما تصف العرب ذلك.

وقوله: «تلقى روحة الجأب» إذا سارت مع حمار الوحش، والظليم، وهو ذكر النعام، فوصلت غدوة وصلا بعدها عشيا، يصفها بالسرعة والقوة على السير.

والسمام (٣): جنس من الطير.

وجنح يجنح في طيرانه، أي يميل من النشاط على أحد جناحيه وكذلك تفعل كرائم (٤) الإبل تتصرف في سيرها.

وقوله:

قد أقذف العيس في ليل كأن له ... وشيا من النور أو أرضا من العشب (٥)

---

(١) أمالي القالي أبو علي القالي ٢/٢٥٠

حتى إذا ما انجلت أخزاه عن أفق ... مضمخ بالصباح الورد مختضب

أوردت صادية الآمال فانصرفت ... عني بها وأخذت النجح من كثب (٦)." [١]

"تصغى إذا شدها بالرحل «٢٢» جانحة ... حتى إذا ما استوى فى غرزها تثب «٢٣»

وثب المسحج من عانات معقلة ... كأنه مستبان الشك أو جنب

وثب المسحج من عانات معقلة ... كأنه مستبان الشك أو جنب «٢٤»

فقال له الرجل: أخطأت يا ذا الرمة. ألا قلت كما قال الراعى «٢٥» :

فلا تعجل «٢٦» المرء عند البرو «٢٧» ... ك وهى بركبته أبصر [٨٦]

وهى إذا قام فى غرزها ... كمثل السفينة أو أوقر

ومصغية خدها بالزما ... م فالرأس فيها له أصعر

ويروى «٢٨» :

وواضعة رأسها للزما ... م فالخد منها له أصعر

حتى إذا ما استوى طبقت ... كما طبق المسحل الأغبر

فقال ذو الرمة: لله أنت! إنما وصف الراعى ناقة ملك، ووصفت أنا ناقة سوقة.

المسحج: الحمار. ومعقلة: موضع. وعانات: جمع عانة. والشك. الظلع.

والجنب: داء فى جنبه. وطبقت: وثبت على أربع قوائمها. والمسحل: **الحمار الوحشى**، وسمى مسحلا لسحيله، وهو صوته. وأغبر: فى لونه غبرة.

وحدثنى محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن يحيى النحوى، عن محمد بن سلام، قال: قيل لذى الرمة: مالك لم تقل كما قال عمك الراعى؟ قال:

فلا تعجل المرء قبل الورا «٢٩» ... ك وهى بركبته أبصر." [٢]

"ليس بنا فقر إلى التشكي ... صلادم كحمر الأبك

لا ضرع فيها ولا مذكي

قال: فخطبها إلى أبيها فقال: كيف وأنت على هذه الحال؟ قال: إن أعش فكفايتي ما قد علمت، وإن أورثها الغنى. فزوجها إياه، فوقع بها على الماء مكانه.

---

(١) الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري الآمدي، أبو القاسم ٢/٣٠٢

(٢) الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء المرزباني ص/٢٢٨

الصلادم: الشداد، الواحد صلدم. والأيك: **حمار الوحش.**

كتب إلي أحمد بن عبد العزيز، أخبرنا عمر بن شبة، قال كانت رملة بن كرز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة تحت كعب بن معاوية بن عبادة بن البكا، وهو أبو هند فتوفي عنها فخطبت بعده فقالت:

إني والبعولة بعد كعب ... كشاري قرمة بابن المخاض." [1]

"١٧٣ - قولهم أمر دون عبيدة الوذم

وأوله

(وقد هممت بذاك إذ حبست ... وأمر دون عبيدة الوذم)

يضرب مثلا للرجل يقطع الأمر دونه وهو مما يهجى به قال جرير

(ويقضى الأمر حين تغيب تيم ... ولا يستأذنون وهم شهود)

والوذم سيور تشد بها أطراف العراقي والجمع الأوذام وذم دلوك توذيما فكل سير قددته مستطيلا فهو وذم وكذلك اللحم

وقال علي رضي الله عنه لأنفضنكم نفض الجزار الوذام التربة فقلبه أصحاب الحديث فقالوا التراب الوذمة

١٧٤ - قولهم أنكحنا الفرا فسنرى

يراد فعلنا الفعل وننظر عاقبته

ونحوه قول الله تعالى ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾ أي فينظر أولياءه كما قال ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ معناه يؤذون أولي ١ء ه فإن الله تعالى لا يلحقه الأذى

والفرأ **الحمار الوحشي** والجمع فراء

ومنه قولهم (كل الصيد في جوف الفرا) وسنفسره." [2]

"أرنبا وأخر فرا وهو **الحمار الوحشي** فقال لأصحابه كل الصيد في جوف الفرا أي جميع ما صدتموه يسير في جنب ما صدته

وتمثل به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخبرنا أبو أحمد عن ابن الأنبارى عن إسماعيل بن إسحاق عن على المديني عن سفيان عن وائل بن داود عن نصر بن عاصم قال أخر أبو سفيان في الإذن فقال يارسول الله كدت تأذن لحجارة الجلهمتين قبلى

---

(١) أشعار النساء المرزباني ص/٧٩

(٢) جمهرة الأمثال العسكري، أبو هلال ١/١٦٥

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك وذلك يا أبا سفيان كما قال القائل أو كما قال الأول كل الصيد في جوف الفرا أوفي جنب الفرا

قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع بجلهمة إلا في هذا الحديث وإنما هو جلهة الوادي يعني وسطه

١٤٥١ - قولهم كف مطلقة تفت اليرمع

يضرب مثلا للرجل يغتم فيولع بما ليس من حاجته واليرمع حجارة رخوة وفي معناه قول المجنون أو غيره

(عشية مالي حيلة غير أننى ... بلقط الحصا والخط في الدار مولع)

١٤٥٢ - قولهم كل الحذاء يحتذى الحافى الوقع

يقول أن المجهود يقنع بأدنى بلغة والوقع أن تغلظ الحجارة على." (١)

"فيهدل لها مشفرة. وقال عمرو بن شأس أيضا:

(وأسيافنا آثارهن كأنها ... مشافر قرحى في مباركها هدل)

وقال غيره:

(بضرب كآذان الفراء فضوله ... وطعن كايزاغ المخاض تبورها)

الفراء جمع الفرا وهو **حمار الوحش**. وقال خلف الأحمر:

(وأطعن الشجساجة المشلشله ... على غشاش دهش وعجله)

(يرد في نحر الطبيب فتله ...)

أي يسح الدم، ومشلشلة: مفرقة. وقال خداش بن زهير:

(وطعنة خلس كفرع الأزاء ... أفرغ في مثعب الحائر)

(تهال العوائد من فرغها ... ترد السبار على السبار)

السابر الشئ الذي تسبر به الطعنة أي تقدر والسابر الذي يسبرها، والحاير المطمئن من الأرض المرتفع الحروف والجمع حوران، والمثعب مسيل الماء. هذا آخر صفة الحرب والسلاح وما يجري معهما، والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطاهرين وعلى الخلفاء الراشدين.." (٢)

"وفرت انا وأفارني فلان، وصاح فلان وأصاحه غيره. وعجفت الدابة أي هزلت.

وفلان ما رأى مني ما يقذي عينه.

---

(١) جمهرة الأمثال العسكري، أبو هلال ١٦٣/٢

(٢) ديوان المعاني العسكري، أبو هلال ٧٣/٢

والمنبذة: الوسادة، والبذاذة من الإيمان أي التقشف وسوء الحال، وبذ فلان فلانا أي علاه وسبقه.

ويقال: ناولني شعيلة أي فتيلة فيها نار.

وفلان بضفة الوادي إذا كان على شطه وشاطئه، أي حرفه.

ويقال: ماء مضفوف أي مشغول من كثرة الغاشية والماشية، وكذلك: رجل مضفوف أي كثير العيال، وما رؤي علينا حفف ولا ضفف أي بؤس وفاقه.

وفلان حسن الشطاط أي القامة، وشطت الدار بفلان أي بعدت، واشتط فلان أي جار.

وفرى الأديم يفريه فريا إذا قطع، والفرى العجب، والفرأ – بهمز، ويقصر – **حمار الوحش**، وجمعه فراء.

والرقوء: دواء الجرح، ويقال ارقأ على ظلعك، اللام ساكنة، وقد." [١]

"والحدأة تضع في عشها ورق العليق تتحرز به.

الخطاب يضع في عشه قضيب كرفس.

التدرج يضع في عشه سرطانا نهريا.

جميع السباع والدواب عند المشي تقدم اليد اليمنى والرجل اليسرى.

لا تكون الزرافة إلا في أرض قليلة الماء.

إذا هم أصحاب الخيل أن ينزو حمارا على فرس جزوا عرفها فتقر حينئذ وتذل لكدم الحمار لها.

بيونان ثيران لها أربعة قرون لا ترضى بمجامعة البقر، بل تجامع إناث الخيل، ويتولد بينهما خيول عجيبة المنظر.

الجاموس لا ينام أصلا وإن أرخى عينيه إرخاء يسيرا، لكنه ساهر الليل والنهار.

الجمل إذا وقع على الناقة وقع الضراب ستر عن الرجال، فإن نظر إليه رجل غضب.

قالت الروم: إن السنور يتولد من مجامعة الفهد لبعض السباع.

لا ينام البوم إلا إغفاءة.

ومن العجب أن السنور يكون صافي العين كثير البريق عند امتلاء الهلال وينقص ذلك الصفاء والبريق عند نقصان الهلال.

الأفعي إذا جامعه ا الذكر واسمه الأفعوان تحولت إليه، فإن ظفرت به أكلت رأسه من شدة عشقها له.

ذكر العقرب اسمه عقربان، أسود صغير، سريع المشي، جاد الذهاب، الحرذون تفسيره بالعربية الذي يخرج

---

(١) البصائر والذخائر أبو حيان التوحيدي ٢/٢٢٠

من الزعفران.

التمساح لا يكون إلا في النيل ونهر بأرض الهند يقال له: الرسيس ويبيض كبيض الإوز، وربما يولد منه حراذين صغار، ثم يكبر حتى يبلغ طوله عشر أذرع، ويزداد طولا كلما ازدادت سنو حياته.

وسنه اليسرى نافعة لحمى النافض.

وذكر أنه يجامع ستين مرة في حركة واحدة ومحل واحد.

الحمار الوحشي يتولد بين الفرس والفيل، وله قرن ينبت من أنفه كأنه سيف، وإن ضرب شجرة قطعها وبه يقاتل الفيل ويبعج بطنه بقرنه، ولم يعاين من هذا الجنس أنثى قط.

في البحر حوت يقال له: البوس، يتولد من الصاعقة إذا كانت في البحر وإن." (١)

"ومن طباعه الترضي والبصبصة والهشاشة لمن عرفه.

ليس في الحيوان أشد حبا لصاحبه منه، فإن أشار له على صيد وثب ناصبا رأسه رافعا ذنبه مستعدا كالفارس البطل والشجاع النجد، مع نشاطه في الطلب وهو يعلم أن الصيد ليس بحاضر، لكن ذلك منه حسن طاعة.

فأما حب بعض جراء الكلاب لبعض إذا كان أخاه لأم ولأب فمما قد عهد وشوهد، وذلك أنه حيث كان يطرح لها الطعام في الوسط، فلا يخطف واحد منها ذلك، لكنها تتعاطاه بينها بسكون وتمكين بعضها لبعض، غير مستأثرة به ولا محاربة عليه.

الفرس من طباعه الزهو والحرارة وشهوة الإناث للسفاد. وإن وطيء الفرس أثر وطء الذئب ارتعد وخرج الدخان من جسده كله.

الذئب إذا رأى الإنسان مبطئا خطوه وهو ساكن سكت عنه، فإن رآه خاف وجبن اجترأ وحمل عليه وكبسه. وليس كل ذئب يعدو، ولكن هو الذي يكون ضاريا، وفيه خلتان: إحداهما أن يكون منفردا يمشي وحده، والأخرى حدة سمعه، إن خفي عليه مكان الغنم أتى مكانا وعوى صوتين أو ثلاثة، ثم سكت منصتا لأصوات الكلاب التي مع الغنم ونباحها حين سمعت عواءه، فإذا سمع نباح الكلاب شد مسرعا نحوها، قاصدا إليها، فإذا قرب من الغنم مال إلى ناحية أخرى خالية من حرس الكلاب فاختطف ما أمكنه خطفه من الغنم.

حمار الوحش إذا ولدت الأنثى الأولاد الذكور جاء الفحل فانتزع خصي تلك الذكور وقطعها بأسنانه لكيلا تصاد أو تشاركه في طروقة، إلا أن الأنثى ربما وضعت ولدها في مكان غامض حتى يشتد جسمه وتصلب

---

(١) الإمتاع والمؤانسة أبو حيان التوحيدي ص/١٢٦

حوافره، ويقوى بالشد على النجاة من الفحل، ولهذا السبب يقل منها الفحول.

الحريش دابة صغيرة في جرم الجدي ساكنة جدا، غير أن لها من قوة الجسم وسرعة الحضر ما يعجز القناص عنها، ثم لها في وسط رأسها قرن واحد منتصب مستقيم، به تناطح جميع الحيوان فلا يغلبها شيء.

احتل لصيدها بأن تعرض لها فتاة عذراء وضيئة، فإذا رأتها وثبت إلى حجرها كأنها تريد الرضاع، وهذه محبة فيها طبيعية ثابتة، فإذا هي صارت في حجر الفتاة أرضعتها من ثديها على غير حضور اللبن فيها حتى تصير كالنشوان من الخمر والوسنان من النوم، فيأتيها القناص على تلك الحال فيشد من وثاقها على سكون منها بهذه الحيلة.

الأيل عدو الحيات إن قربت منه حية فانجحرت في صدع صفا ملاء الأيل فاه من الغدير أو من حيث وجد فدفعه في ذلك الصدع، ثم اجتذب الحية إليه بالقوة حتى." (١)

"[٤٦٢]- الليل داج والكباش تنتطح. أي الأمر شديد الصعوبة عظيم الشر.

[٤٦٣]- الليل طويل وأنت مقمر. أي تلبث. قاله سليك وقد سقط عليه رجل وهو نائم، فقال له: استأسر.

[٤٦٤]- اليوم خمر وغدا أمر. قاله امرؤ القيس لما بلغه قتل أبيه وهو يشرب، وقتله بنو أسد.

وفصل منه

[٤٦٥]- الكلاب على البقر. أي خل الكلاب تصيد البقر، ولا تدخل فيما ليس من شأنك.

[٤٦٦]- الكراب على البقر. أي الفلاحة على البقر مثله.

[٤٦٧]- الجحش لما فاتك الأعيار. ويروى «بذك» أي إن فاتك جسيم فعليك بما دونه ولا تخب.

[٤٦٨]- الليل وأهضام الوادي. أي اذكر الليل وظلمته، ومستدق الوادي وصعوبته فلا تتلبث.

---

[٤٦٢]- المستقصى ١/٣٤٤، العقد الفريد ٣/١٢٦.

قال الزمخشري: «وهم الأقران في الحرب؛ يضرب للأمر الكثير الشر، وقال:

الليل داج والكباش تنتطح ... نطاح أسد ما أراها تصطلح

منهن مجروح ومنها منبطح ... فمن نجا برأسه فقد ربح

[٤٦٣]- أمثال الضبي ٦٢، أمثال أبي عبيد ٢٣٤، مجمع الأمثال ١/٣٠، نكتة الأمثال ١٤٦، وفيها: «إن الليل..» ، جمهرة الأمثال ١/١٣٠ و ٢/١٨٩، المستقصى ١/٣٤٤، العقد الفريد ٣/١٢٣.

---

(١) الإمتاع والمؤانسة أبو حيان التوحيدي ص/١٣١

[٤٦٤]- أمثال الضبي ١٢٧، أمثال أبي فيد ٦٨، أمثال أبي عبيد ٣٣٣، جمهرة الأمثال ٤٣١/٢، مجمع الأمثال ٤١٧/٢، المستقصى ٣٥٨/١، نكتة الأمثال ٢٠٩، تمثال الأمثال ٣١٠، العقد الفريد ١٢٠/٣.

[٤٦٥]- أمثال أبي عبيد ٢٨٤، جمهرة الأمثال ١٦٩/٢، فصل المقال ٤٠٠، مجمع الأمثال ١٤٢/٢، المستقصى ٣٣٠/١ و ٣٤١، نكتة الأمثال ١٨٠، العقد الفريد ١١٦/٣، اللسان (كرب، كلب) .

[٤٦٦]- فصل المقال ٤٠٠، مجمع الأمثال ١٤٢/٢، المستقصى ٣٤١/١، اللسان (كرب) ، المخصص ١٥٠/١٠.

[٤٦٧]- أمثال أبي عبيد ٢٣٥، جمهرة الأمثال ٣٠٥/١، مجمع الأمثال ١٦٥/١، المستقصى ٣٠٩/١، نكتة الأمثال ١٤٧، زهر الأكم ٤٠/٢، اللسان (جحش) ، المخصص ٤٤/٨.

والجحش: ولد الحمار الأهلي والوحشي. والأعيار: جمع عير، وهو **الحمار الوحشي**، ونصب الجحش بفعل مضمر، أي: اطلب الجحش.

[٤٦٨]- أمثال أبي عبيد ٢٢٥، جمهرة الأمثال ١٨٨/٢، فصل المقال ٣٢٢، مجمع الأمثال ٣٣٤/١ و ١٨٣/٢، المستقصى ٣٤٤/١، نكتة الأمثال ١٤١، اللسان (هضم) .

قال الزمخشري: «أهضام: جمع هضم، وهو المكان المطمئن، أي احذر شر الليل، وشر بطون الأودية، فلا تسر فيها، فلعل هناك مغتالا، يضرب في التحذير من أمرين مخوفين» .." [1]

"[٨٨٦]- قبلك ما جاء الخبر. هذا رجل أكل محروتا «١» وهو أصل الأنجذان فبات يخرج منه رياح منتنة يتأذى به أهله، فلما أصبح خبرهم أنه أكل محروتا، فقالوا: قبلك ما جاء الخبر.

[٨٨٧]- قبل عير وما جرى. أي قبل كل شيء. العير: **حمار الوحش**. يقال: إنه أول غاد «٢» للرعي. وما جرى: أي كل ما جرى.

[٨٨٨]- قطعت جهيزة قول كل خطيب. يقال عند الأمر قد فات، وأصله أن قوما اجتمعوا يخطبون في صلح بين حيين قتل أحدهما من الآخرة قتيلا، ويسألون أن يرضوا بالدية، فبيناهم في ذلك إذ جاءت أمة يقال لها جهيزة، فقالت: إن القاتل قد ظفر به بعض أولياء المقتول فقتله، فقالوا عند ذلك: قطعت جهيزة قول كل خطيب.

أي استغني الآن عن الخطب في الصلح. أي قد أخذ الحق.

---

(١) الأمثال للهاشمي ابن رفاعة ص/٩٧

[٨٨٦]- جمهرة الأمثال ١٨٨/٢، مجمع الأمثال ١٠٧/٢، المستقصى ١٨٨/٢.

[٨٨٧]- أمثال أبي عبيد ٢٠٥، أمثال أبي عكرمة الضبي ٥٦، الفاخر 52، جمهرة الأمثال ١٢١/٢، الوسيط ٥٦، فصل المقال ٣٠٠، مجمع الأمثال ٩٦/٢، المستقصى ١٨٧/٢، نكتة الأمثال ١٢٦، اللسان (عير) .

قال الزمخشري: «أي قبل إنسان العين وجريه، وهو حركته للنظر، يضرب للمبكر، يعني أنه بكر قبل انتباه العيون. وقيل: هو **حمار الوحش**، وهو أول غاد للمرعى، أي بكر قبل الحمار وذهابه إلى المرعى، ويجوز أن يكون «ما» موصولة بمعنى الذي، ويكون المعنى: قبل **حمار الوحش** وقبل ما جرى من سائر الحيوان. وقيل: يضرب مثلا للمخبر بلا استخبار ولا ذكر لما أخبر به، ويجوز أن يكون عير اسم رجل له حديث، فمعناه أن هذا الأمر كان قبل عير وما جرى من حديثه، وقيل: جاء قبل عير وما جرى، وضرب قبل عير وما جرى، يريدون السرعة، أي قبل لحظة العين.

قال الشماخ في (ديوانه ٢٨٨) :

وأعدو القبصى قبل عير وما جرى ... ولم تدر ما خبري ولم أدر مالها

والقبص: ضرب من العدو فيه نزو.

[٨٨٨]- مجمع الأمثال ٩١/٢، المستقصى ١٩٧/٢، زهر الأكم ١٣٢/٢.

يضرب لمن يقطع على الناس ما هم فيه بحماقة يأتي بها.." [١]

"تكذبه، لأنه ميت لا محالة، وتمامه «١» : [البسيط] ....

وكل من غالب الأيام مغلوب

[٩٠٩]- كل مجر في الخلاء يسر. أي يسر بجري فرسه لأنه لا يرى ما عند غيره.

[٩١٠]- كل الصيد في جوف الفرا. الفرا: **الحمار الوحشي**. أي أنه أكبر الصيد. قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان.

[٩١١]- كل مجد مع النواكة مود. مود: أي هالك. والنواكة: الحمق.

---

[٩٠٩]- أمثال أبي عبيد ١٣٦ وفيه: «.. بالخلاء..» ، جمهرة الأمثال ١٤٢/٢، فصل المقال ٢٠٣، مجمع الأمثال ١٣٥/٢، المستقصى ٢٢٩/٢، العقد الفريد ١٠٠/٣، اللسان (سرر) .

---

(١) الأمثال للهاشمي ابن رفاعة ص/١٨٤

قال الميداني: «وأصله أن رجلا كان له فرس يقال له «الأبيلق» وكن يجريه فردا ليس معه أحد، وجعل كلما مر به طائر أجراه تحته، أو رأى إعصارا أجراه تحته، فأعجبه ما رأى من سرعته، فقال: لو راهنت عليه، فنادى قوما فقال: إني أردت أن أراهن عن فرسي هذا فأيكم يرسل معه؟ فقال بعض القوم: إن الحلبة غدا، فقال: إني لا أرسله إلا في خطار فراهن عنه، فلما كان الغد أرسله فسبق، فعند ذلك قال: «كل مجر في الخلاء يسر» .

يضرب لمن يحمد خلة فيه ولا يدري ما في الناس من الفضائل.

[٩١٠]- أمثال أبي عبيد ٣٥، جمهرة الأمثال ١/١٦٥ و ٢/١٦٢، فصل المقال ١٠، مجمع الأمثال ٢/١٣٦، المستقصى ٢/٢٢٤، تمثال الأمثال ٥١٨، اللسان (فرأ، جلهم، جله) .

قال الميداني: «وأصل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبا، والآخر ظبيا، والثالث حمارا، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث:

كل الصيد في جوف الفرا، أي هذا الذي رزقت وظفرت به يشتمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعظم من **الحمار الوحشي**.

وتألف النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بهذا القول حين استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فحجب قليلا، ثم أذن له، فلما دخل قال: ما كدت تأذن لي حتى تأذن الجهلمتين، قال أبو عبيد: الصواب الجلهمتين وهما جانبا الوادي، فقال صلى الله عليه وسلم: يا أبا سفيان أنت كما قيل: «كل الصيد في جوف الفرأ» يتألفه على الإسلام. معناه إذا حجبتك قنع كل محجوب» .

يضرب لمن يفضل على أقرانه.

[٩١١]- المستقصى ٢/٢٢٩، وفيه: «أي كل من كان عنده جدوى وغناء إذا عد في الحمقى كان ضائعا غناؤه.

يضرب في فضل العقل» .." (١)

"كآثار عاد يوم غودوا بحاصب ... وآل ثمود إذ رغا فيهم السقب (١) - ٤٦٨ -

وقال قاسم بن محمد الكاتب

صرعى بأفنية البيوت كأنما ... شملت عقولهم سلاف شمول

جثث كأن دماءها بنحورها ... محمر قنو (٢) في صريع نخيل ٥١؟ باب في الخوف والمهابة

---

(١) الأمثال للهاشمي ابن رفاعة ص/١٨٨

- ٤٦٩ -

وقال محمد بن عبد العزيز

حيران تفرق نفسه من نفسه ... فرق العدو من العدو الموبق (٣)

وكأنما يثني عنان مكدم ... (٤) متسنق أو ناشط متهزق

أو زورق متمخر أو نقنق ... (٥) متمطر أو سوذنيق أزرق

قلقا يرى شجر الفلاة فوارسا ... من بين منصلت وآخر معنق (٦) - ٤٧٠ -

وقال عبد الملك بم جهور

وأصبحت الدنيا علي برحبها ... (٧) كحلقة خاتام أسى وتحزنا

---

(١) السقب: ولد الناقة، يشير إلى ناقة صالح؛ ورغا السقب: كناية عن الهلاك.

(٢) ص: محمرة فتو.

(٣) الموبق: المهلك.

(٤) مكدم: معضض ويوصف به حمار الوحش. متسنق: بشم فهو أشد لبطره ومراحه وفي الأصل: متشنق؛ الناشط: ثور الوحش؛ متهزق: شديد النشاط، والأصل: متهوق.

(٥) النقنق: النعام؛ المتمطر: المسرع؛ السوذنيق: الصقر وقيل الشاهين.

(٦) معنق: يشتد في جريه.

(٧) الخاتام: لغة في الخاتم.." [١]

"وكما خامرت في حصنها أم عامر ... لذي الحبل حتى عال أوس عيالها معالجة الضبع كان الرجل يأتي وجارها ومعه حبل فيدخله ويقول: خامري أم عامر ابشري بشاء هزلي، وجراد عظلي. فتسكن حتى يقيدها فإن رأت الضوء قبل تقييدها، وثبت على الصائد فقتلته. رعية الجأب وهو الحمار الوحشي يقولون: إنه يعلو نشزا من الأرض مع أتنه، مال على الشمس حتى تغيب ثم شرد؛ يفعل ذلك خشية القانص قال: وظلت صوافن خزر العيون ... إلى الشمس من رهبة أن تغيبا شرب العير يزعمون أن الحمار إذا ورد الماء بالأتن تقدمها، فخاض الماء من خوف الرماه، ثم رشف الماء رشفا خفيفا، فإذا أمن أعلى الجرع، فجئن إليه إذا سمعن جرعه، قال الشاعر: فلما رماها بالنجار وأشرفت ... على راكد كالهدم سكانه الرأل ثناها

---

(١) التشبيهات من أشعار أهل الأندلس محمد بن الكتاني الطبيب ص/٢١٢

بهمس الرشف حتى قاربت ... وأعلى جرعا، فاستجابت على مهل قطع المشافر كانوا إذا سلكوا مفازة جدباء أعطشوا الإبل ثم سقوها ريها، وقطعوا مشافرها طولا فلا يمكنها أن ترعى، فيبقى الماء في أجوافها، فإذا أعوزهم الماء، شقوا الكرش بالسيف وشربوا الماء استقاء السيف – يعني به – هذا هو القطع. قال الشاعر:." (١)

"المثل: ليس أوان يكره الخلاط. يقول: أسهلت ولم يؤثر الصفا في صدري أثرا، لا خدشا ولا خمشا، والموت كان طمع في، فلما رآني وقد تخلصت بقي مستحييا ينظر ويتحير. والواو من قوله والموت واو الحال. وهذا من فصيح الكلام، ومن الاستعارات المليحة. وقد حمل قول الله عز وجل: " وأنتم حينئذ تنظرون " على أن يكون المعنى تتحيرون. وقد سلك أبو تمام مسلك هذه الاستعارة فقال:

إن تنفلت وأنوف الموت راغمة

ويقال إن الموضع الذي يقع عليه كان بينه وبين الطريق الذي عليه بنو لحيان أميال عدة. وقوله ينظر يجوز أن يكون في موضع الحال ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر. ويكون معناه فى مقابلتي. ويقال: بيوتهم تتناظر، إذا تقابلت، لأن النظر تقليب العين نحو المرئي وفي مقابلته. لذلك صح أن يقال للأعمى: نظر إلي، ويجوز أن يكون معنى ينظر يعلم حسن حيلتي وغنائي فيما يدهمني. وفسر قوله تعالى: " يساقون إلى الموت وهم ينظرون "، أي يعلمون ذلك ويتيقنون. وقوله لم يكدح الصفا قيل الكدح بالأسنان والحجر دون الكدم، ومنه قيل المكدح المكدم في حمار الوحش، لتعضيض بعضها بعضا. وقوله خزيان يجوز أن يكون من الخزي: الهوان، ويجوز أن يكون في الخزاية: الاستحياء.

فأبت إلى فهم ولم أك آيبا ... وكم مثلها فارقتها وهي تصفر

يقول: رجعت إلى قبيلتي فهم، وكدت لا أؤوب، لأني شافهت التلف. ويجوز أن يريد: ولم أك آيبا في تقديرهم وظنهم. واختار بعضهم أن يروى: فأبت إلى فهم وما كدت آيبا وقال: كذا وجدته في أصل شعره. قال: ومثله في أنه رد إلى الأصل ووضع اسم الفاعل موضع الفعل قول الآخر:

أكثرت في العذل ملحا دائما ... لا تكثرن إني عسيت صائما." (٢)

"البغل

البغل نغل، وهو لذلك أهل. البغل الهرم لا يفزعه صوت الجلجل. قيل للبغل: من أبوك؟ قال: الفرس خالي.

---

(١) نثر الدر في المحاضرات الآبي ٢٣٣/٦

(٢) شرح ديوان الحماسة المرزوقي ص/٦٣

فلان بغلة أبي دلامة، للكثير العيوب. في سبيل الله سرجي وبغلي، فيمن يتصدق بما فاته وخاب منه. خالد بن صفوان: ارتفع عن ذلة العير، واتضع عن خيلاء الخيل، وخير الأمور أوساطها.

الحمار

"كمثل الحمار يحمل أسفارا ". كل الصيد في جوف الفرا " قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان بن حرب رضي الله عنه متمثلا، والفراء: **الحمار الوحشي**. أنكحنا الفرا فسوف نرى، لمن سأل رجلا عظيما حاجة. أنصح من عير أبي سيارة. ذكرني فوك حمار أهلي، للمغرور يستبصرمن غفلته ويرعوي.." (١)

-٤٩"

وواد كجوف العير قفر قطعته ... به الذئب يعوي كالخليع المعيل

الوادي يجمع على الأودية والأوداية. الجوف: باطن الشيء، والجمع أجواف. العير: الحمار، والجمع الأعيار. القفر: المكان الخالي، والجمع القفار، ويقال أقفر المكان إقفارا إذا خلا، ومنه خبز قفار لا إدام معه. الذئب يجمع على الذئاب والذياب والذؤبان ومنه قيل ذؤبان العرب للخبثاء المتلصصين. وأرض مذأبة: كثيرة الذئاب، وقد تذأبت الريح وتذاءبت إذا هبت من كل ناحية كالذئب إذا حذر من ناحية أتى من غيرها. الخليع: الذي قد خلعه أهله لخبثه، وكان الرجل منهم يأتي بابنه إلى الموسم ويقول: ألا إني قد خلعت ابني فإن جر ١ لم أضمن وإن جر عليه لم أطلب فلا يؤخذ بجرائره، وزعم الأئمة أن الخليع في هذا البيت المقامر. المعيل: الكثير العيال، وقد عيل تعييلا فهو معيل إذا كثر عياله. العواء: صوت الذئب وما أشب٥ه من السباع، والفعل عوى يعوي عواء.

زعم صنف من الأئمة أنه شبه الوادي في خلائه من الإنس ببطن العير، وهو **الحمار الوحشي** إذا خلا من العلف وقيل: بل شبهه في قلة الانتفاع به بجوف العير؛ لأنه لا يركب ولا يكون له در، وزعم صنف منهم أنه أراد كجوف الحمار فغير اللفظ إلى ما وافقه في المعنى لإقامة الوزن، وزعموا أن حمارا كان رجلا من بقية عاد وكان متمسكا بالتوحيد، فسافر بنوه فأصابتهم صاعقة فأهلكتهم، فأشرك بالله وكفر بعد التوحيد، فأحرق الله أمواله وواديه الذي كان يسكن فيه فلم ينبت بعده شيئا فشبه امرؤ القيس هذا الوادي بواديه في الخلاء من النبات والإنس.

يقول: ورب واد يشبه وادي الحمار في الخلاء من النبات والإنس أو يشبه بطن الحمار فيما ذكرنا طويته

---

(١) التمثيل والمحاضرة الثعالبي، أبو منصور ص/٣٤٢

سيرا وقطعته، وكان الذئب فيه من فرط الجوع كالمقامر الذي كثر عياله ويطالبه عياله بالنفقة، وهو يصيح بهم ويخاصمهم إذ لا يجد ما يرضيهم به.

-٥٠

فقلت له لما عوى: إن شأننا ... قليل الغنى إن كنت لما تمول

---

١ جر: جنى جناية.." (١)

"ع: فسره أبو عبيد ولم يبين معنى الحبط، وهو داء يصيب الماشية عن كثرة أكل الكلأ حتى تنتفخ بطونها فتمرض عنه. يقال منه: حبط بكسر الباء، يحبط بفتحها، حبطا بفتح الباء أيضا، فهو حبط، والحبط: لقب الحارث بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، وهو أبو الحبطات، قيل إنه لقب بذلك لعظم بطنه، وقيل إنه (١) كان في سفر فأصابه مثل هذا، وقوله: أو يلم، معناه أو يدني من الموت. قال الشاعر (٢) :

وزيد ميت كمد الحبارى ... إذا زارت قريبة أو ملم أي مقارب للموت (٣) .

قال أبو عبيد: ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان بن حرب: " أنت يا أبا سفيان: كما قيل: كل الصيد في جوف الفرإ " أي إنك في الرجال كالفرإ في الصيد، وهو **الحمار الوحشي**، قال له ذلك يتألفه على الإسلام.

ع: استأذن أبو سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أذنه فلما دخل عليه قال: ما كدت تأذن لي حتى أذنت لحجارة الجلهتين، ويروى الجلهمتين (٤) ، فقال له رسول الله عليه السلام هذه المقالة استئلافا له، وقد روي أن رسول الله إنما قال

---

(١) س ط: لأنه.

(٢) هو أبو الأسود الدؤلي كما في المعاني الكبير: ٢٩٢ وروايته " إذا ظعنت هنيدة "، واللسان (حبر) وروايته فيه:

يزيد ميت كمد الحبارى ... إذا ظعنت أمية أو ملم أما قوله " ميت كمد الحبارى " فهو من أمثالهم وذلك أن الحبارى تلقي ريشها مع الطير ثم يبطيء نبات ريشها، فإذا طار سائر الطير عجزت عن الطيران فتموت

---

(١) شرح المعلقات السبع للزوزني الزوزني، أبو عبد الله ص/٦٢

كمدا.

(٣) س: من الموت.

(٤) الجلهتان: جانبا الوادي.." [١]

"وما كنت أخشى أن أكون جنازة ... عليك ومن يغتر بالحدثان

لعمري لقد نبهت من كان نائما ... وأسمعت من كانت له أذنان

فأي امرئ ساوى بأم حليلة ... فلا عاش إلا في شقا (١) وهوان

أهم بأمر الحزم لو ستطيعه ... (٢) " وقد حيل بين العير والنزوان "

فللموت خير من حياة كأنها ... معرس يعسوب برأس سنان فلما طال عليه البلاء. وقد نتأت قطعة لحم مثل اليد من جنبه قالوا له: لو قطعتها لرجونا لك أن تبرأ فقال: شأنكم. وأشفق عليه بعض أهله فنهاه فأبى وقال: الموت أهون علي مما أنا فيه، فأحموا له شفرة ثم قطعوها، فيئس من نفسه، وسمع أخته خنساء تسأل عنه كيف صبره فقال:

أجارتنا إن الخطوب تنوب ... على الناس، كل المخطئين تصيب

فإن تسأليهم كيف صبري فإنني ... صبور على ريب الزمان صليب

كأني وقد أدنوا إلي شفارهم ... من الصبر دامي الصفحتين نكيب

أجارتنا لست الغداة بظاعن ... ولكن مقيم ما أقام عسيب ثم مات. وقال غير أبي عبيد (٣) : إن الذي حمل عليه صخر، وعلة الجرمي.

١٨ -؟ باب العذر يكون للرجل ولا يمكنه أن يبديه

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: من أمثالهم في هذا " رب سامع خبري لم يسمع عذري "

---

(١) ط: أذى.

(٢) العير: **حمار الوحش**، والنزوان: وثوبه على الأنثى، والقول مثل.

(٣) ط: أبي عبيدة.." [٢]

---

(١) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال أبو عبيد البكري ص/٩

(٢) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال أبو عبيد البكري ص/٧٢

"طوى ظمئها في بيضة القيظ بعدما ... جرى في عنان الشعريين الأماعز (١) فأما قولهم " فلان بيضة البلد " فمن أراد به المدح فهو من هذا، ومن أراد به الذم ذهب إلى التريكة من بيض النعام لأنه لا منفعة فيها كما يقال " فقع القرقر ".

قال الراعي (٢) :

لو كنت من أحد يهجى هجوتكم ... يا ابن الرقاع ولكن لست من أحد

تأبى قضاعة أن تدري لكم نسبا ... وابنا نزار فأنتم بيضة البلد وقد يضرب مثلا للمنفرد عن أهله وأسرته فلا يكون مدحا ولا ذما، قال الشاعر (٣) :

لو كان حوض حمار ما شربت به ... إلا بإذن حمار آخر الأبد

لكنه حوض من أودى بإخوته ... ريب الزمان فأضحى بيضة البلد يقول: لو كان أنصاري أحياء ثم كان حوض حمار من الحمر ما شربت به إلا بإذن ذلك الحمار (٤) .

---

(١) الضمير في طوى يعود إلى **حمار الوحش**. والظم: ما بين الشربتين. والشعريان: هما العبور والغميصاء، والاماعز: الأماكن الغليظة. والمعنى أن الحمار طوى ظمء أتنه حين اشتد الحر، فجرى السراب. ورواية الديوان " في بيضة الصيف ".

(٢) البيتان في اللسان: (بيض) .

(٣) هو صنان بن عباد اليشكري كما في التبريزي ٢: ١٥٢ والمرزوقي: ٢٦٧ وياقوت (حوض حمار) واللسان: (بيض) ، وأنشده كراع للمتلمس.

(٤) كذا شرحه أبو عبيد البكري، وذهب ابن بري وأبو رياش إلى أن (حمار) المذكور في البيت اسم رجل وهو علقمة بن النعمان وكان أخوه هذا أورد إبله حوض صنان بن عباد فهو يقول له: لو كان حوض أخيك نفسه لما وردته إلا بإذنه. وقال المرزوقي: حمار أخو صنان وكان في حياته يتعزز به، وهو الأقرب إلى الصواب.." [١]

"(ولستم فاعلين إخال حتى ... ينال أقاصي الحطب الوقود)

(وأبغض من وضعت إلي فيه ... لساني معشر عنهم أذود)

٣ - (ولست بسائل جارات بيتي ... أغياب رجالك أم شهود)

---

[١] فصل المقال في شرح كتاب الأمثال أبو عبيد البكري ص/٤٣٨

٤ - (ولست بصادر عن بيت جاري ... صدور العير غمره الورود)

٥ - (ولا ملق لذي الودعات سوطى ... ألاعبه وريبته أريد)

أي جازيته بما فعل بي وإنما سمي المجازاة أعتابا لأنه لما جنى عليه فكأنه استدعى شره كما يستدعي الرجل العتبي من صاحبه

١ - حتى ينال الخ هذا مثل تمثل به في انتهاء الشر والمعنى لستم متناهين عما أكرهه منكم حتى يعمكم الشر ويبلغ الأمر منتهاء

٢ - وضعت إلى فيه لساني هنا تقديم وتأخير وتقديره وأبغض من وضعت لساني فيه إلى معشر عنهم أذود أي أدافع والمعنى أبغض الأشياء إلى أن أهجو معشري الذين يلزمني الدفاع عنهم

٣ - ولست بسائل الخ هذا كناية عن العفة يقول لا أكلم جاراتي لأني أصونهن عن الكلام ورجالك الأصل فيه رجالكن وهذا جائز في الشعر فقط

٤ - العير **حمار الوحش** والتغمير هو أن يشرب وبه إلى الماء حاجة ونفسه تدعوه إليه والمعنى لا أصدر عن بيت جاري ونفسي تدعوني إلى ريبة كما تدعو طالب الماء إلى وروده قال أبو رياش هذان البيتان الأخيران لابن أبي نمير من بني مرة جاء بهما أبو تمام ضلة في هذه الأبيات وليسا منها

٥ - المراد بذي الودعات الطفل لأنهم كانوا يعلقون عليه الودع مخافة العين وحركت الدال للضرورة وريبته أريد على حذف مضاف أي ريبة أمه يقول لا ألقي سوطي للطفل ليشتغل به عما أريده مع أمه." (١)

"(ومن لا تواتي داره غير فينة ... ومن أنت تبكي كل يوم يفارقه)

(تخب بصحراء الثوية ناقتي ... كعدو رباع قد أمخت نواهقه)

٣ - (إلى المنذر الخير بن هند تزوره ... وليس من الفوت الذي هو سابقه)

٤ - (فإن نساء غير ما قال قائل ... غنيمة سوء وسطهن مهارقه)

---

١ - المواتاة الموافقة والمساعدسة والفينة الوقت والساعة ومعنى البيتين حي قبل حلول البعد محبوبك الذي لك شوق إليه مثل ما له شوق إليك والذي لا توافق داره أي لا تجتمع معه إلا ساعات قليلة والذي

---

(١) شرح ديوان الحماسة للتبريزي التبريزي، أبو زكريا ١/١٥٢

أنت تبكي شوقا إليه كل يوم تفارقه فيه

٢ – الخبب ضرب من العدو وصحراء الثوية اسم موضع والرباع **حمار الوحش** وأمخت سمنت والنواهق عظام في الساق

٣ – إلى المنذر متعلق بقوله تخب في البيت قبله ومعنى البيتين أنه يخبر أن ناقته تسرع السير كما يسرعه **حمار الوحش** الذي قد أطاعه العلف والمرتع فصار لعظامه مخ من السمن وإنما تجتهد في السير هذا الاجتهاد لأنها تقصد المنذر الذي قد كثر خيره حتى صار هو الخير وليست تسرع هذا الإسراع خوفا أن يفوتها بره وكرمه ولكن إذا عظم الرجل فالقاصد يقصده بكد وجد

٤ – غير ما قال قائل الجملة صفة لنساء وغنيمة سوء خبر مبتدأ محذوف أي هن الخ وأضاف الغنيمة إلى السوء على طريق الإزراء والاحتقار وقوله وسطهن مهارقه خبر أن والمهارق هي الثياب البيض كانت العرب تكتب عليها العهود وما أرادوا بقاءه من الدهر وضمير مهارقه عائد إلى المنذر بن هند والمعنى أن النساء اللاتي سباهن الملك ويخالف وصفهن لما قال قائل يعني من حسن له أن يوقع بهن فهن بالحقيقة غنيمة سوء لا ينتفع بها لأنه." [١]

"(وعكلية قالت لجارة بيتها ... إذا العير أدلى حبذا مثل ذا علقا)

وقال آخر

(وإنا لنجفوا الضيف من غير عسرة ... مخافة أن يضرى بنا فيعود)

٣ – (ونشلي عليه الكلب عند محله ... ونبدي له الحرمان ثم نزيد)

وقال آخر ونظر إلى جارية سوداء تخضب كفها

٤ – (تخضب كفا بتكت من زندها ... فتخضب الحناء من مسودها)

——

(هل حبل خرقاء بعد اليوم مذموم) إنها مدينة الشعر

١ – وعكلية منسوبة إلى عكل اسم قبيلة والعير **الحمار الوحشي** والعلق الشيء النفيس

---

(١) شرح ديوان الحماسة للتبريزي التبريزي، أبو زكريا ٣٤٨/٢

٢ – قالوا كان الأصمعي يقول هذا البيت جار على مذهب الأخساء من جفاء الضيف وكراهته وعدم إكرامه وخالفه غيره فتحاكما إلى عبد الله بن طاهر فحكم على الأصمعي وقال إنما يريد أنا لا نبالغ في بر الضيف ولا نتكلف له لئلا يحتشم ولكن نقدم إليه بعض ما يحضر عندنا ليأنس بنا فيكثر زيارتنا ثم نوفيه حق إكرامه بعد ذلك إلا أن عادة أهل المروءة والكرم أن يتكلفوا للضيف ابتداء ليعرف محله عندهم فإذا زالت الحشمة ترك التكلف هذا وبعضهم يرى أن الصواب مع الأصمعي بدليل البيت الذي بعده وضرى به لهج وولع

٣ – نشلي نغزي ومعنى البيتين أنهم يظهرون لضيفهم من خلاف عادة الكرماء ما لا يعود بعده ويغرون كلبهم به لينهشه عند حلوله ويحرمونه من العطاء ثم يزيدون في إهانته وحرمانه

٤ – تخضب كفا أي تزينها بالحناء وبتكت قطعت وهذا دعاء عليها." (١)

"على ذلك بقوله تعالى: وشاركهم في الأموال والأولاد

«١» وقالوا الواقواق من نتاج بعض الحيوانات وبعض النبات

القوة على الجماع

الإنسان يغلب جميع الحيوانات في السفاد لأن ذلك دائم منه في جميع الأزمنة وعلى جميع الأحوال. والإبطاء في الفراغ للجمل والورل والذبان والعناكب والضفادع والخنازير.

وأما الكلاب والذئاب فتلتحم وكذلك الذبان وقال النوشجان: أقبلت من خراسان، في بعض طرق أجبالها فرأيت أثر ست أرجل أكثر من ميلين فسألت فقيل لي أن الخنزير في زمن الهياج يركب ذكره الأنثى. وهي ترتع وتمر فهذا أثرهما وكثرة عدد الجماع من العصافير. وكل جنس يحبل إلا البغل فإنه وإن أحبل لم ينم وقفط «٢» تيس بني حمار مشهور.

المتسافد ذكوره

الخنازير والحمار والحمام كل ذلك، للذكر الذكر، وللأنثى الأنثى

ما يتغاير

يتغاير الخنزير والحمل والفرس إلا أنها لا تتزاوج **وحمار الوحش** يغار ويحمي أناثه الدهر كله، وأجناس الحمام تتزاوج ولا تتغاير والقرد يتزاوج ويتغاير.

أشراف الحيوانات

قيل: أشرف السباع ثلاثة: الأسد والببر والنمر. وأشرف البهائم ثلاثة:

---

(١) شرح ديوان الحماسة للتبريزي التبريزي، أبو زكريا ٢/٤٠٦

الكركدن والفيل والجاموس وأشرف المركوبات: الخيل والإبل. وأشرف الطير: العقاب.

وقيل: الرياسة في الهواء للعقاب، وفي الماء للتمساح وفي الغياض للأسد.

وقيل: الطير هوائي والسمك مائي يعني أكثر استقرارهما في هذين الموضعين.

ومن الحيوان ما لا يصلح أمره إلا بالرئيس كالنحل والغرانيق والكراكي، وأما الإبل والحمير والبقر فالرياسة لفحل الهجمة ولعير العانة «٣» ولثور الربرب «٤» . وقيل: لكل شيء سادة حتى النمل.

ما يتعادى من الحيوانات

قيل: أشد العداوة عداوة الجوهر وما يتعادى على ضربين: ضرب يعادي جنس." (١)

"أصبح اليوم ابن هند آمنا ... ظاهر النخوة إذ مات الحسن

رحمة الله عليه إنه ... طال ما أشجى ابن هند وأرن [١]

فارتعى اليوم ابن هند آمنا ... إنما يقمص بالعير السمن [٢]

واستراح اليوم منه إنه ... بعده رهن لأحداث الزمن

فاتق الله وأحدث توبة ... إن ما كان كشيء لم يكن

وهذا شعر مطبوع.

[ما قيل في العمى]

قال الوزير: وأخبرني علي بن إبراهيم بن أبي شيخ الفتوى، عن عبد الله بن الزبير المعتز، عن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، عن عمرو [١١٧ ظ] بن أبي عمرو الشيباني، عن أبيه قال: حدثت أن عبد الله بن عباس [٣] لما كف بصره قال: [البسيط]

ما زال عمري على الأيام منتقصا ... حتى فنيت وحبل الدهر ممدود

أقدم العود قد امي وأتبعه ... وكنت أمشي وما يمشي بي العود

ولما وقع في عين عبد الله الماء، أراد أن يتعالج منه، فقيل له: إنك تبقى كذا وكذا يوما مضطجعا لا تصلي، فكره ذلك.

[ما قيل في ا العصا]

ومن مليح ما قيل في العصا، ما أنشدنيه أبي، قال: أنشدني أبو الحسن علي بن مهذب التنوخي، من أهل

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ٧٣٢/٢

معرة النعمان، للحسن بن المصباح أبي حازم المشعوف، وهو شاعر معروف كان في تلك البلاد: [مجزوء الخفيف]

قل لماشي على العصا ... حين أمسى وأصبحا

---

[١] في الأصل: (وأزن) بالزاي ولا معنى لها، والصواب: (وأرن) بالراء المهملة، أرن: أي نشط.

[٢] العير: **حمار الوحش**. قمصت الدابة: عدت في مرح ونشاط وضربت برجليها.

[٣] عبد الله بن عباس حبر الأمة المتوفى سنة ٦٨ هـ، سبقت ترجمته.." (١)

"لأن الفرا **حمار الوحش**، ومنه الحديث: كل الصيد في جوف الفرا. وأما قوله انفق تقمع، فمثله منتقم، لأن الأمر من مان يمون من. ومضارع وقمت تقم. وأما استنش ريح مدامة، فمثله رحراح، لأن الأمر من استدعاء الرائحة رح. وأما غط هلكى، فمثله صنبور، لأن البور هم الهلكى، وفي القرآن: وكنتم قوما بورا. وأما سار بالليل مدة، فمثله سراحين. وأما احبب فروقة، فمثله مقلاع، لأن الأمر من ومق يمق مق، واللاع الجبان، يقال فلان هاع لاع إذا كان جبانا جزعا. وأما اعط إبريقا يلوح بغير عروة، فمثله اسكوب، لأن الأوس الإعطاء والأمر اس، والكوب الإبريق بغير عروة، وأما الثور ملكي، فمثله اللآلي، لأن اللأى على وزن القنا هو ثور الوحش. وأما صفير جحفلة، فمثله مكاشفة، لأن المكاء الصفير. قال الله تعالى: وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية؛ والأصل في المكاء المد ولكنه قصره في هذه الأحجية كما حذف همزة الفراء في أحجيته. وكلا الأمرين من قصر الممدود وحذف همزة المهموز جائز.

المقامة الصعدية

حكى الحارث بن همام قال: أصعدت الى صعدة. وأنا ذو." (٢)

"٣٠١٠- كل الصيد في جوف الفرا

قال ابن السكيت: الفرار **الحمار الوحشي**، وجمعه فراء.

قالوا: وأصل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبا، والآخر ظبيا، والثالث: حمارا،

---

(١) المجموع اللفيف ابن هبة الله ص/٣١٤

(٢) مقامات الحريري الحريري ص/٣٨٧

فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفرا، أي هذا الذي رزقت وظفرت به يشتمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعظم من **الحمار الوحشي**.

وتألف النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بهذا القول، حين استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فحجب قليلا ثم أذن له، فلما دخل قال: ما كدت تأذن لي حتى تأذن لحجارة الجلهمتين، قال أبو عبيد: الصواب الجلهتين، وهما جانبا الوادي، فقال صلى الله عليه وسلم: يا أبا سفيان أنت كما قيل كل الصيد في جوف الفرا، يتألفه على الإسلام، وقال أبو العباس: معناه إذا حجبتك قنع كل محجوب. يضرب لمن يفضل على أقرانه.." (١)

"٤٣٦٣- وقعا كعكمى عير

العير يقع على **الحمار الوحشي** والأهلي؛ لأنهما يعيران، أي يسيران، وأراد يا لوقوع الحصول، يعني أنهما حصلا في التوازن والتعادل سواء، ويجوز أن يكون بمعنى السقوط؛ لأن العكمين في الأكثر إذا حلا سقطا معا، والعكم: العدل، ويقال أيضا هما عكما عير، وكلاهما يضرب للمتساوين." (٢)

"ومنخوب لا فؤاد له قال

(الوافر)

(فأنت مجوف نخب هواء ...) واليراعة القصبة وقيل النعامة

١٦٤٩ - انخى من ديك من النخوة

١٦٥٠ - اند من **حمار الوحش** قال أسامة بن زيد الهذلي

(البسيط)

(أند من قارح روح قوائمه ... صم حوافره ما يفتأ الدلجا)

١٦٥١ - .. من نعامة

١٦٥٢ - اندس من ظربان من الندس وهو الصوت الخفي والمراد الفسو وشرحه في الفصل العشرين

١٦٥٣ - اندم من ابي غبشان شرحه في الفصل السادس

---

(١) مجمع الأمثال الميداني، أبو الفضل ١٣٦/٢

(٢) مجمع الأمثال الميداني، أبو الفضل ٣٦٤/٢

١٦٥٤ - .. من الكسعي هو رجل من كسعة اسمه محارب بن قيس رأى نبعة في صخرة واد كان يرعى فيه فتعهدها حتى أدركت ثم اتخذ منها." [١]

"حلوله قال رؤبة

(الرجز)

(قبل الرماء يملأ الجفير ...)

٦٣٠ - قبل الرمى يراش السهم يضرب فى مثل ذلك

٦٣١ - .. النفاس كنت مصفرة هو مثل قولهم كنت قبل البكاء عابسة

٦٣٢ - .. عير وما جرى أى قبل إنسان العين وجريه وهو حركته للنظر يضرب للمبكر يعنى أنه بكر قبل انتباه العيون وقيل هو **حمار الوحش** وهو أول غاد للمرعى أى بكر قبل الحمار وذهابه إلى المرعى ويجوز ان يكون ما موصولة بمعنى الذى ويكون المعنى قبل **حمار الوحش** وقبل ما جرى من سائر الحيوان وقيل يضرب مثلا للمخبر بلا استخبار ولا ذكر لما أخبر به ويجوز أن يكون عير اسم رجل له حديث فمعناه أن هذا الأمر كان قبل عير وما جرى من حديثه وفيل جاء قبل عير وما جرى وضرب قبل عير وما جرى يريدون السرعة أى قبل لحظة العين قال الشماخ." [٢]

"في الأصل صفة كأنه يقال مكان أبرق ثم كثر حتى صيروه أسما فلا يقولون مكان أبرق وجمعوه جمع الأسماء فقالوا أبارق كأحامد ولم يقولوا برق كحمر وبينهم فراقهم وشاحج غراب مصوت ويتفيد يتبختر وتفيدت المرأة تبخترت والحرق المتحات الريش وقيل الحرق القليل الريش ويروى أدفى الجناح وهو المائل المسترخي.

قال أبو محمد " ويكره فيها الفرق " وأنشد لا مرئ القيس: لها كفل كصفاة المسيل وقد مر تفسيره قال ولذلك قالت الشعراء: لها كفل مثل متن الطراف والطراف القبة من الأدم شبه الكفل بظهر الطراف في أملاسه وأستوائه قال وقال طفيل:

وأحمر كالديباج أما سماؤه ... فربا وأما أرضه فمحول

يصف فرسا الديباج أعجمي معرب شبهه به في لونه يقول قوائمه ممحصة ليست برهلة وأعلاه سمين وقد مضى تفسير بيت أبي دواد " له ساقا ظليم ". قال أبو محمد وقال آخر: له متن عير وساقا ظليم المتن

---

(١) المستقصى في أمثال العرب الزمخشري ٣٨٦/١

(٢) المستقصى في أمثال العرب الزمخشري ١٨٧/٢

والمتنة لغتان والمتن يذكر ويؤنث وهما متنان لحمتان معصوبتان بينهما صلب الظهر معلوبتان بعقب والجميع المتون شبه متنه بمتن العير وهو **حمار الوحش** في اندماجه وإكتناز لحمه وشبه ساقه بساق الظليم في يبسه وسرغه عدوه. قال أبو محمد " ويستحب مع ذلك أن يكون ما فوق الساقين من فخذيه طويلا فيوصف حينئذ بطول القوائم " قال أبو داود:

ولقد أغتدي يدافع ركني ... أجولي ذو ميعة إضريج

شرجب سلهب كأن رماحا ... حملته وفي السراة دموج

أغتدي أسير غداة والأجوالي الفرس الذي يجول بفارسه ويروى أعوجى منسوب إلى أعوج والأضريج الفرس الكثير العرق الشديد الجري كأنه يتضرج." (١)

"ذكرت بها الحي إذ هم بها ... فأسبلت العين مني سجاما

سجمت العين سجوما وسجاما: إذا سالت.

أبكي بكاء أراكية ... على فرع ساق تنادي حماما

أراكية: حمامة على شجر الأراك. والفرع: أعلاها.

والساق: عودها.

سراة الضحى ثم هيجتها ... مروح الضحى تستخف الزماما

سراة النهار: ارتفاعه. هيجتها وهي تمرح في ذلك الوقت.

كأن قتودي على أحقب ... يريد نحوصا تدق السلاما

الأحقب: **حمار الوحش** الأبيض الحقوين، وقيل الدقيق الحقوين، والأنثى حقباء. النحوص: الأتان ليس في بطنها ولد.

شتيم، تربع في عانة ... حيال، يكادم عنها كداما

فسائل بقومي غداة الوغى ... إذا ما العذارى جلون الخداما

بنا كيف نقتص آثارهم ... كما تستخف الجنوب الجهاما

تستخفه: تسوقه وتطرده.

وكعبا فسائلهم والرباب ... وسائل هوازن عنا إذا ما

كعب: من بني عامر بن صعصعة. والرباب: قبائل منهم تيم وعكل وضبة.

---

(١) شرح أدب الكاتب ابن الجواليقي ص/١٥٣

لقيناهم كيف نعليهم ... بواتر يفرين بيضا وهاما

الإفراء: القطع والشق في إفساد. والفرى في إصلاح.

على كل ذي ميعة سابق ... يقطع ذو أبهريه الحزاما

الأبهر: عرق مستبطن الصلب متصل بالقلب. والبهر: النفس.." [١]

"مقدر عندهم حتى أنها متعرفة به محذوفا، فلما اقتصروا على المضاف فجعلوه نهاية صار كبعض الاسم لا يعرب، فإن نكروا شيئا من ذلك أعربوه فقالوا: جئت قبلا ومن قبل وبعدا ومن بعد، قال الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنت قبلا ... أكاد أغص بالماء الحميم

وقرأ لبعض القراء: (لله الأمر من قبل ومن بعد) فأعرب لنية التنكير فقوله: ن وراء، على تقدير التنكير كأنه قال: من جهة تخالف وجهه يلجم، والعلج (يجمع علوجا وإعلاجا كجذوع وأجذاع والعلج) الرجل العجمي **والحمار الوحشي**، وقالوا: رجل علج أي شديد، واشتقاقه من المعالجة كأنه لشدته يعالج الشيء الثقيل، وقالوا **لحمار الوحش** علج لأنه يعالج أتنه يعاركها، وقالوا: اعتلجت الأمواج، التطمت. يقول: يمشي القهقرى على أربعة كالبهيمة جعل ما يوج في قيه لجاما. ومنها قوله:

وجفونه ما تستقر كأنها ... مطروفة أو فت فيها حصرم." [٢]

"فقوله: «من وراء» على تقدير التنكير، كأنه قال: من جهة تخالف وجهه يلجم.

والعلج: يجمع علوجا، وأعلاجا، كجذوع وأجذاع. والعلج: الرجل العجمى، **والحمار الوحشى**. وقالوا: رجل علج، أي شديد، واشتقاقه من المعالجة، كأنه لشدته يعالج الشيء الثقيل، وقالوا **لحمار الوحش** علج؛ لأنه يعالج آتنه، يعاركها، وقالوا: اعتلجت الأمواج: التطمت.

يقول: يمشى القهقرى على أربع؛ حبا للاستدخال، ولما وصفه بالمشى على أربع كالبهيمة جعل ما يولج فيه لجاما.

... ومنها قوله:

وجفونه ما تستقر كأنها ... مطروفة أو فت فيها حصرم

---

(١) مختارات شعراء العرب لابن الشجري ابن الشجري ٢/٢٣

(٢) ما لم ينشر من الأمالي الشجرية ابن الشجري ص/٨٤

أراد أنه أبدا يحرك جفونه، يستدعى بذلك العلوج، فإشارته إليهم بجفونه متتابعة، حتى كأن بعينه طرفة، أو حصرما فت فيها، فهى لا تستقر. و «فت» معطوف على «مطروفة»، وليس من حق الفعل أن يعطف على الاسم، ولا حق الاسم أن يعطف على الفعل، ولكن ساغ ذلك فى اسم الفاعل واسم المفعول، لما بينهما وبين الفعل من التقارب، بالاشتقاق والمعنى (١)، ولذلك عملا عمله، فمما عطف فيه الفعل على الاسم قوله تعالى: ﴿أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾ (٢) وقوله: ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾ (٣).

ومما عطف فيه الاسم على الفعل قول الراجز (٤):

---

(١) سبق هذا المبحث فى المجلس الحادى والستين.

(٢) سورة الملك ١٩.

(٣) سورة الحديد ١٨.

(٤) لم أعرفه.." [1]

"زاحمنا زاحمناه، ومن عادانا اصطلمناه. ثم أقبل خالد على إبراهيم فقال: ألك علم بلغة قومك؟ قال: نعم. قال: فما اسم العين؟ قال: الجحمة [١] . قال: فما اسم السن؟ قال: المبزم [٢] . قال: فما اسم الأذن؟ قال: الصنارة. قال: فما اسم الأصابع؟ قال: الشناتر. قال: فما اسم اللحية؟ قال: الزب. قال: فما اسم الذئب؟ قال: الكتع [٣] ، ويقال الصتع [٤] . قال: أفعالم أنت بكتاب الله عز وجل؟

قال: نعم. قال: فان الله يقول: (إنا أنزلناه قرآنا عربيا)

(يوسف: ٢) وقال: (بلسان عربي مبين)

(الشعراء: ١٩٥) وقال (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)

(إبراهيم: ٤) فنحن العرب، والقرآن بلساننا نزل. ألم تر أن الله تعالى قال: (العين بالعين)

(المائدة: ٤٥) ولم يقل: الجحمة بالجحمة.

وقال تعالى: (السن بالسن)

ولم يقل: المبزم بالمبزم. وقال: (ال أ ذن بالأذن)

(المائدة: ٤٥) ولم يقل: الصنارة بالصنارة. وقال: (يجعلون أصابعهم في آذانهم)

---

(١) أمالي ابن الشجري ابن الشجري ٣/٢٠٤

(البقرة: ١٩) ولم يقل: شناترهم في صناراتهم. وقال: تأخذ بلحيتي ولا برأسي)

(طه: ٩٤) ولم يقل بزبي. وقال: (أكله الذئب)

(يوسف: ١٤) ولم يقل: أكله الكتع. ثم قال خالد: إني أسألك عن أربع خصال، إن أقررت بهن قهرت، وان أنكرتهن كفرت. قال: ما هن؟ قال:

الرسول منا أو منكم؟ قال: منكم، قال: فالقرآن أنزل علينا أو عليكم؟ قال:

عليكم. قال: فالمنبر فينا أو فيكم؟ قال: فيكم. قال: فالبيت لنا أو لكم؟ قال:

لكم. قال: فاذهب فما كان بعد هؤلاء الخصال فهو لكم. فغلب أبو العباس خالدا وحباهم جميعا. فقام خالد وهو يقول: ما أنتم إلا سائس قرد، أو دابغ جلد، أو ناسج برد.

---

[١] اللسان (جحم) : الجحمة: العين بلغة اليمن.

[٢] اللسان (بزم) : المبزم: السن، وأهل اليمن يسمون السن البزم.

[٣] اللسان (كتع) : والكتع الذئب بلغة أهل اليمن.

[٤] الصتع: **حمار الوحش**.." (١)

"٢- وصف البغال والحمير

«٦٧١» - قال البحتري يذكر بغلا: [من الكامل]

وأقب نهد للصواهل شطره ... يوم الفخار وشطره للشحج

خرق يتيه على أبيه ويدعي ... عصبية لبني الضبيب وأعوج

مثل المذرع جاء بين عمومة ... في غافق وخؤولة في الخزرج

«٦٧٢» - وقال الحطيئة في حمار: [من الطويل]

رباع أبوه أخدري وأمه ... من الحقب فحاش على العرس باسل

«٦٧٣» - عبد الكريم بن إبراهيم النهشلي المغربي يصف **حمار الوحش**: [من الطويل]

وأخرج صلصال لأخدر ينتمي ... أمين الفصوص لم يدمث [١] له ظهر

كأن العيون النجل صيغت بجلده ... رأت رقباء فهي مشطورة خزر

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٣/٤١٣

تولع منها الجلد حتى كأنما ... صباح وليل فيه حطهما قدر

تعاطى لباس الخيل فاختال راكضا ... له حلة لا تدعي لبسها الحمر

كأن الحجار الصلبية قدرت ... فجاءت لها وفقا حوافره الحفر

إذا اختال واستولى به رديانه ... توالى صفير منه ترجيعه نبر

«٦٧٤» - وقال بعضهم: إذا اشتريت بغلة فاشترها طويلة العنق- تجده

---

[١] ر: يديث.." (١)

"«٩٧٦» - وقال عبدة بن الطبيب: [من البسيط]

وقد غدوت وضوء الصبح منفتق ... ودونه من سواد الليل تجليل

إذ أشرف الديك يدعو بعض أسرته ... لدى الصباح وهم قوم معازيل

على التجار فأعداني بلذته ... رخو الإزار كصدر السيف مشمول

خرق يجد إذا ما الأمر جد به ... يخالط اللهو واللذات ضليل

حتى اتكأنا على فرش يزينها ... من جيد الرقم أزواج تهاويل

فيها الدجاج وفيها الأسد مخدرة ... من كل شيء يرى فيها تماثيل

في كعبة شادها بان وزينها ... فيها ذبال يضيء الليل مفتول

لنا أصيص كجذم الحوض هدمه ... وطء العراك لديه الزق مغلول

والكوب أزهر معصوب بقلته ... فوق السياع من الريحان إكليل

أصل السياع: الطين الذي يلاط به الحائط. فجعله للقير إذ كان يطلى به الدن.

مبرد بمزاج الماء بينهما ... حب كجوز حمار الوحش مبزول

شبه الإناء الذي فيه الماء بحب، ثم تعجب منه بأن قال: مبزول.

والكوب ملآن طاف فوقه زبد ... وطابق الكبش في السفود مخلول

يسعى به منصف منتطق ... فوق الخوان وفي الصاع التوابيل

ثم اصطبحنا كميتا قرقفا أنفا ... من طيب الراح، واللذات تعليل

صرفا مزاجا وأحيانا يعللنا ... شعر كمذهبة السمان محمول

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٥/٢٥٤

تذري حواشيه جيداء آنسة ... في صوتها لسماع الشرب ترتيل

تذري: أي ترفع، مأخوذ من الذروة وهي أعلى كل شيء.

تغدو علينا تلهينا ونصفدها ... تلقى البرود عليها والسرابيل." (١)

"لم يلبث العصران أن عصفا ... ولكل باب يسرا مفتاحا

ومثله لحميد بن ثور:

ولا يلبث العصران يوم وليلة ... إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

العقيب: المعاقب. والرقيب: الحارس. ومنه قوله تعالى: (إلا لديه رقيب عتيد) . والعقيبان، في الطويل: الياء والنون من مفاعيلن. والرقيبان، في المضارع أيضا: الياء والنون من مفاعيلن إذا سقط أحدهما ثبت الآخر. حذفهما معا. يعني أن العقيبين والرقيبين لا يجوز حذفهما معافي حال واحدة. والشاذ: القليل الذي لا يعتد به. ويقال: هو قمن بكذا وقمن وقمين، كل ذلك بمعنى، فإذا كسرت ميمه ثنيت وجمعت، وإذا فتحت الميم لم يجز التثنية ولا الجمع. الإشقاذ: الإقصاء والإبعاد. قال عامر بن كثير المحاربي:

لقد غضبوا علي وأشقذوني ... فصرت كأنني فرأ منار

والفرأ: حمار الوحش. ومنار: مطرود تارة بعد تارة. والأعباء: جمع عبء، وهو الثقل.

والسبعة النواقص، هي: الذي، والتي، وما، ومن، وأن، وأي، والألف واللام، في اسم الفاعل واسم المفعول. يجمعها قول الشاعر:

ألا إن أسماء النواقص سبعة ... وهي الذي ثم التي ثم ما ومن

وأي بعد هذا ثم لام مضافة ... إلى ألف من بعد ذلك ثم أن." (٢)

"- الغريب العير حمار الوحش والهيق ذكر النعام والخنساء البقرة الوحشية والخنس انخفاض قصبة الأنف وعرض أرنبته والذيال الثور الوحشي المعنى يقول ما طلب من الوحش قدر عليه والمعنى أنه كان ملازم الحروب في الفلوات وكان يتقوت بلحوم الوحش وكان عارفا بصيد الوحش والاقتدار على جميع صنوفه فما اختاره واعتمد عليه لا يفوت رغبته ولا يسبق أسنته بل يملك جميع أصنافه بركضه وكرم خيله

١٨ - الغريب المشهى الذي يعطي ما اشتهى والعقوة ما حول الدار والآصال العشايا وهي جمع أصيل كيتيم وأيتام وهو آخر النهار وإنما يستطاب لشدة الحر قبله وأنه وقت هبوب الريح وانقطاع الحر بأفول

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٨/٣٥٣

(٢) الحور العين الحميري، نشوان ص/٨٢

الشمس المعنى يقول إذا أمست الضيوف بأفنية داره باتوا مكرمين لا يشتهون شهوة إلا جاءتهم كأن أوقاتهم آصال لطيبها وبرد نسيمها وما يتصل بهم من شهواتها ونعيمها وفيه نظر إلى قول حبيب

(أيامنا مصقولة أطرافها ... بك والليالي كلها أسحار)

١٩ - الغريب القاري المضيف بادرها عاجلها خراذل بالذال والدال القطع والأوصال جمع وصل وهو كل عظم لا يكسر ولا يخلط به غيره والشيزي جفان تصنع من خشب أسود وقيل من الجوز المعنى يريد لو اشتهت أضيافه لحمه لما بخل عليهم به ولبادرهم به لحرصه على مسرتهم وهذا من الإفراط الذي يجسر فيه بما لا يكون إشارة إلى استيفاء الغاية فيما يمكن

٢٠ - الغريب الرزء المصيبة وحفزه واحتفزه دعاه ودفعه حفزه يحفزه حفزا إذا دفعه قال الراجز

(تريح بعد النفس المحفوز ... إراحة الجداية النفوز)

المعنى يقول المصيبة عنده ترحل الضيف عنه لا توجعه المصيبة في ماله وولده ولا يوحشه ذلك كإيحاش الضيف إذا ترحل عنه والمعنى إذا رحل الضيف عنه ناله من ذلك ما ينال من فقد ماله وولده." [1]

"المعنى يقول لا تعاد الرجال فإنك لا تقدر عليهم ولا لك بهم طاقة وإنما قدرتك وإقدامك على ذكور العبيد يصفه بالابنة

١٨ - الغريب فيشلة وفيشة وهو الذكر المعنى يقول غناك في مسئلة الناس وليس وراء طيشك حقيقة إنما هو نفخة نفخت فيك ورضاك أن ترى ذا فيشلة من عبد أو مماثلة وربك الذي تعبده درهم يصفه بالبخل

١٩ - المعنى يقول من البلية التي يبتلى بها الإنسان عذل الجاهل الذي لا يرجع ولا يقلع عن غيه وجهله وخطابك من لا يفهم ما تقول لجهله أو غيه

٢٠ - الغريب العلوج جمع علج وهوا لرجل العجمي **والحمار الوحشي** وهو من المعالجة كأنه لشدته يعالج الشيء الثقيل **والحمار الوحشي** علج لأنه يعالج أتانه حين يعاركها وقوله يمشي بأربعة كان القياس أن يقول بأربع لكنه ذهب باليدين والرجلين مذهب الأعضاء فلهذا ذكر على المعنى كقول الأعشى

(يضم إلى كشحيه كفا مخضبا ...)

وقد أنثوا المذكر على المعنى فقال الأصمعي قال أبو عمرو بن العلاء سمعت أعرابيا يمانيا يقول فلان لغوب أي أحمق جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له أتقول كتابي فقال أليس بصحيفة ومن تأنيث المذكر على

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ٣/٢٨١

المعنى تأنيث الأمثال في قوله تعالى فله عشر أمثالها لأن الأمثال في المعنى حسنات فالتقدير عشر حسنات أمثالها وإذا أنث المذكر فتذكير المؤنث اسهل لأن حمل الفرع على الأصل أسهل من حمل الأصل على الفرع وقوله على أعقابه جمع في موضع التثنية وحقه أن يقول على عقبيه كما جاء في التنزيل نكص على عقبيه ولكنهم قد جمعوا في موضع الإفراد فقالوا شابت مفارقه وقال الشاعر

(والزعفران على ترائبها ... شرق به اللبات والنحر)

فجمع التربية واللبة بما حولهما وإذا كان هذا جائزا في موضع الواحد فالجمع في موضع التثنية أجوز الإعراب من وراء حذف المضاف إليه والظروف إذا حذفت منها المضافات بنيت على الضم كقبل وبعد وفوق وتحت وإنما بنيت لأن المضاف إليه مقدر عندهم حتى إنها متعرفة به محذوفا فلما اقتصروا على المضاف جعلوه نهاية فصار كبعض الاسم وبعض الاسم لا يعرب فإن نكروا شيئا منها أعربوه فقالوا جئت قبلا ومن قبل." (١)

"القوم، ويقال له فيها: ما ضرك ما صنعت بعد اليوم، وقد سلفت منها آيات تتمايل في أشباهها وأضرابها، واستؤنف لها الآن واحدة تدعى بأم كتابها، وهي فتح البيت المقدس الذي تفتحت له أبواب السماء، وكثرت بأحاديث مجده كواكب ظلماء، واسترد حق الإسلام، وطالما سعت الهمم في طلبه بالزاد والماء، ومن أحسن ما أتي به أنه آنس قبلته الثانية بقبلته الأولى، وأطال منه كل ما قصرته يد الكفر، وكانت هي الطولى، وبه صح لهذا البيت معنى اسمه، وانتقل إلى الطهارة ونزاهتها عن الرجس ووصمه، ولم يحزه الخادم حتى طوى ما حوله من البلاد المنجدة والغائرة، وكان مركزا لدائرتها فغادره وهو طرف من أطراف الدائرة، ولما شارفه نظر منه إلى ظلة من الظلل، ورأى بلدا قد استقر على متن الجبل مثل الجبل، ويطيف به واد يستهزئ عصمته بنوب الدهر، وقد انعطف على جوانبه انعطاف الحبوة على الظهر١، والمسالك إليه مع ذلك ذات تعاريج ومعارج، وهي ضيقة مستوعرة يطلق عليها اسم الطرق، ولا يطلق عليها اسم المناهج، فلما رآه قال: هذا أمنية لمن يرى، وعلم حينئذ أن كل الصيد في جوف الفرا٢، إلا أن لسان حاله خاطبه، وهو أفصح الخطاب، وقال: امدد يدك فليس دونها من حجاب.

وكان قد برز من السلاح في لباس رائع من المنعة، وأخرج من السواد الأعظم ما خدع العيون والحرب خدعة، وما يمنع رقاب البلاد بكثرة السواد، ولا يحمى بعوالي الأسوار بل بعوالي الصعاد، وفي يوم كذا وكذا خيم المسلمون في عقر داره، ونزلوا منه نزول الجار إلى جانب جاره، ثم ارتادوا موقفا للقتال، وإن لم يكن هناك

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ١٢٧/٤

موقف يقرب مناله، ولا يتسع مجاله، واتفق الرأي على لسان المنجنيق في خطبة عقيلية أبلغ خطابا.

---

١ يقال: احتبى بالثوب اشتمل، أو جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة بفتح الحاء وكسرها.

٢ قال ابن السكيت: الفرا **الحمار الوحشي**، وجمعه فراء، قالوا: وأصل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبا، والآخر ظبيا؛ والثالث حمارا، فاستبشر صاحب الظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: "كل الصيد في جوف الفرا" أي: هذه الذي رزقت وظفرت به يشمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعزم من **الحمار الوحشي**،

ولاستعمال المثل بقية –انظر أمثال الميداني ٢/ ٨٢.." [(١)]

"فمراد الشاعر إذن أنني نلت معالي الأمور بالسعي والآثار والتوصل، لا بالميراث ولا الاقتصار على شرف الأنساب.

والوجه الثاني لو أراد الإبانة عن كثرة الأسفار لكان لقوله الثنايا مزية ظاهرة على غيرها من الأرض؛ لأن الثنايا والعقاب والروابي أشق الأرض سيرا، قال الشاعر:

وثنية قذف يحاربها القطا ... ويضل فيها حين يغدو الأحقب١

وقال:

ومزناة لا تستطاع قطعتها ... بهيق كتابوت النصارى شمرول٢

وأشعارهم في هذا الباب كثيرة جدا.

الوجه الثالث أنه أدعى أن لفظة المطايا هي الفضلة الزائدة، ثم برهن على ذلك بأن قسم المعنى إلى قسمين، ثم بين أن أحد القسمين إن كان هو المراد فالمطايا فضلة زائدة، وهو المطلوب، ثم قال: وإن كان القسم الثاني هو المراد

---

١ الأحقب: **الحمار الوحشي** الذي في بطنه بياض.

٢ المزنأة: مكان الصعود في الجبل، زنأ في الجبل أي صعد.

الهيق: ذكر النعام، شبه به الجمل.

الشمردل: القوي السريع الحسن الخلق الفتى من الإبل وغيرها.

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ٢/٢٩٤

والبيت بالأصل "ومرثاة" وقد رجحنا أن يكون تصويبها "ومزنأة" أو "ومنقبة" لأن المنقبة الطريق الظاهر على رءوس الجبال والآكام والربا.." [(١)]

"فى آبائى ستون حمارا كلهم «١» ركبهم نبى، فاركبنى أنت. وزاد الجوينى «٢» فى كتاب الشامل: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أحدا من أصحابه أرسل هذا الحمار إليه؛ فيذهب حتى يضرب برأسه الباب؛ فيخرج ذلك الرجل، فيعلم أنه أرسل اليه، فيأتى النبى صلى الله عليه وسلم.

وفى الحمار منافع طبية «٣» ذكرها الشيخ الرئيس أبو على بن سينا، قال: رماد كبد الحمار بالزيت ينفع من الخنازير «٤» ؛ قال: ويبرئ من الجذام. وهذا دواء رخيص إن صح. قال: وكبده مشوية على الريق تنفع من علة الصرع.

قال: والمكزوز»

من اليبوسة يجلس فى مرقة لحمه. وقيل: إن بوله نافع من وجع الكلى. قال: وبول الحمار الوحشى يفتت الحصاة فى المثانة.

ذكر ما يتمثل به مما فيه ذكر الحمار

تقول العرب: «العير أوقى لدمه «٦» » . وقالوا: «نجى «٧» عيرا سمنه» . وقالوا:." [(٢)]

"وقولهم: «كنت تبكى من الأثر العافى فقد لا قيت أخدودا» : يضرب لمن يشبكو القليل من الشر ثم يقع في الكثير.

وقولهم: «كل ذات بعل ستئيم» هذا من أمثال أكثم بن صيفى؛ قال الشاعر

أفاطم إنى هالك فتثبتى ... ولا تجزعى، كل النساء تئيم

أى ستفارق زوجها.

وقولهم: «كل أزب نقور» قاله زهير بن جذيمة لأخيه أسيد، ونذكر الخبر فى وقائع العرب.

وقولهم: «كل فتاة بأبيها معجبة» : يضرب في عجب الرجل بعشيرته ورهطه.

وقولهم: «كل الصيد في جوف القرا» الفرا: الحمار الوحشى؛ أضل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبا، والآخر ظبيا، والثالث حمارا، فتطاولا عليه بصيدهما، فقال: كل الصيد في جوف الفرأ: يضرب لمن يفضل على أقرانه، وقد تمثل به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الفلك الدائر على المثل السائر ابن أبي الحديد ٢٧٤/٤

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٩٥/١٠

وقولهم: «كدمت غير مكدم» : يضرب لمن يطلب شيئا في غير مطلبه.

وقولهم: «كالثور يضرب لما عافت البقر» : يضرب في عقوبة البرىء بذنب المجرم، ويأتى ذكر ذلك في أوابد العرب.

وقولهم: «كالكبش يحمل شفرة وزنادا» : يضرب لمن يتعرض للهلاك.

وقولهم: «كالمستغيث من الرمضاء بالنار» : يضرب في الخلتين يجتمعان على الرجل.." (١)

"وأمر السلطان بمن كان يحضر مع صدر الدين «١» من الخدام على الشراب فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسملت أعينهم.

وقد حكى لى حكاية عجيبة عن هذا الخادم وهى: أن السلطان، قبل وصوله إلى الديار المصرية، كان قد كتب إلى النائب بقلعة الجبل أن يتقدم بنصب مائة خشبة بالميدان الأسود للشنق فنصبت، وما علم لمن هى، فكان الطواشى إذا توجه الى الميدان يمر على الخشب فينظر الى خشبة منها، ويقول: أجد قلبى يحن الى هذه الخشبة، وتكرر ذلك منه، فشنق عليها. وهذا من عجيب الإنفاق فى إحساس الخواطر.

ذكر متجددات اتفقت بعد وصول السلطان إلى الديار المصرية غير ما تقدم ذكره

منها: وصول هدية صاحب اليمن «٢» ، ومن جملتها الفيل والكركدن **والحمار الوحشى** العنابى وأصناف من التحف والبهار وغير ذلك، فعرض ذلك على السلطان، وجهز [السلطان] له هدية سنية وسيرها صحبة رسله.

ومنها: تجهيز رسل الملوك، وهم: رسل الملك منكوتمر ملك البلاد الشمالية، ورسل الأشكرى، ورسل الفنش، ورسل جنوة، وإرسال الرسل إلى أشبيلية.." (٢)

"فولت ولم تشفى «١» صداها وقد طوت ... حشاها على وخز الأفاعى القواتل

بأعظم من شوقى إليك وحسرتى ... عليك ولم ألتذ منك بطائل

الباب الثانى من القسم الثانى من الفن الثالث فيما قيل فى الحمر الوحشية والوعل واللمط «٢»

ذكر ما قيل فى الحمر الوحشية

والحمار الوحشى يسمى العير والفرأ؛ وبه «٣» ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل «٤» ، فقال:

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣/٤٧

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣٠/٢٢١

«كل الصيد فى جوف الفرإ» ؛ ويقال: إنه ينزو إذا بلغ ثلاثين شهرا من عمره؛ وهو يوصف بشدة الغيرة؛ ويقال: إن الأنثى إذا ولدت." (١)

"جحشا كدم «١» الذكر قضيبه، فالإناث تعمل الحيلة فى إبقائه، فتهرب به من أبيه، وتكسر رجله ليستقر بذلك المكان، وهى تتعهده وترضعه، فاذا انجبرت رجله وقويت وصحت، وأمكنه المشى عليها، يكون قد حصل فيه من القوة والجرى ما يدفع به عن نفسه، ويهرب إذا أبوه أو من هو أقوى منه أراد خصاءه؛ ويقال: إن **الحمار الوحشى** يعمر مائتى سنة وأكثر من ذلك، وكلما بلغ مائة سنة صارت له مبولة «٢» ثانية؛ قالوا: وشوهد منها ماله ثلاث مباول وأربع؛ ومعادنه بلاد النوبة وزغاوة، ويوجد منه ما تكون شيته معمدة ببياض وسواد فى الطول من أعضائه المستطيلة، ومستديرة فيما استدار منها بأصح قسمة؛ ومنها صنف يسمى الأخدرى وهو أطولها أعمارا.

وقد وصفها أبو الفرج الببغاء من رسالة ذكر فيها أتانا معمدة ببياض وسواد كانت قد أهديت لعز الدولة بختيار بن بويه من جهة صاحب اليمن، قال: وأما الأتان، الناطقة فى كمال الصنعة بأفصح لسان؛ فإن الزمان لاطف مولانا- أيده الله- منها بأنفس مذخور، وأحسن منظور؛ وأعجب مرئى، وأغرب موشى؛ وأفخر مركوب، وأشرف مجنوب؛ وأعز موجود، وأبهى مخدود «٣» ؛ كأنما وسمها الكمال بنهايته، أو لحظها الفلك بعنايته؛ فصاغها من ليله ونهاره، وحلاها بنجومه وأقماره، ونقشها ببدائع آثاره؛ ورمقها بنواظر سعوده، وجعلها أحد «٤» جدوده؛ ذات إهاب." (٢)

"باب الجيم

الجأب:

الأسد **والحمار الوحشي** الغليظ والجمع جؤب.

الجارف:

ولد الحية.

الجارحة:

ما تعلم الاصطياد من كلب أو فهد أو باز أو نحو ذلك. والجمع الجوارح. قال الله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٩/٣٢٦

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٩/٣٢٧

«١» سمي جارحة لأنه يكسب لصاحبه والجوارح الكواسب قال تعالى: ويعلم ما جرحتم بالنهار أي ما كسبتم «٢» .

الجاموس:

واحد الجواميس، فارسي معرب، وهو حيوان عنده شجاعة وشدة بأس، وهو مع ذلك أجزع خلق الله يفرق من عض بعوضة ويهرب منها إلى الماء والأسد يخافه وهو مع شدته وغلظه ذكي ينادي راعيه الإناث: يا فلانة يا فلانة فتأتي إليه المناداة ومن طبعه كثرة الحنين إلى وطنه ويقال: إنه لا ينام أصلا لكثرة حراسته لنفسه وأولاده. وإذا اجتمع ضرب دائرة وتجعل رؤوسها خارج الدائرة وأذنابها إلى داخلها، والرعاة وأولادها من داخل، فتكون الدائرة كأنها مدينة مسورة من صياصيها، والذكر منها يناطح ذكر آخر، فإذا غلب أحدهما، دخل أجمة فيقيم فيها حتى يعلم أنه قوي، فيخرج ويطلب ذلك الفحل الذي غلبه فيناطحه حتى يغلبه ويطرده.

وهو ينغمس في الماء غالبا إلى خرطومه.

حكمه وخواصه:

كالبقر، لكن إذا بخر البيت بجلد الجاموس طرد منه البق وأكل لحمه يورث القمل وشحمه إذا خلط بملح أندراني وطلي به الكلف والجرب والبرص أزالها وأبرأها.

وقال ابن زهر، نقلا عن ارسطاطاليس: في دماغ الجاموس دود من أخذ منه شيئا وعلقه عليه أو على غيره لم ينم مادام عليه.

التعبير:

الجاموس في المنام رجل شجاع جلد لا يخاف أحدا يحتمل أذى الناس فوق طاقته، فإن رأت امرأة أن لها قرن جاموس، فإنها تتزوج ملكا وإلا كان ذلك قوة ومنعة لقيمها والله أعلم.

الجان:

حية بيضاء، وقيل: الحية الصغيرة قال الله تعالى: فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا*

«٣» وقال تعالى في آية أخرى: وما تلك بيمينك يا موسى

إلى قوله: فإذا هي حية تسعى

«٤» وقال تعالى: فإذا هي ثعبان مبين*

. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: صارت حية صفراء، لها عرف كعرف الفرس، وصارت تتورم حتى

صارت ثعبانا، وهو أعظم ما يكون من الحيات. قال تعالى: فإذا هي ثعبان مبين*
«٥» . فلما ألقى موسى العصا، صارت جانا في الابتداء، ثم صارت ثعبانا في الانتهاء. ويقال: وصف الله تعالى العصا بثلاثة أوصاف: بالحية والجان والثعبان، لأنها كانت كالحية لعدوها، وكالثعبان لابتلاعها، وكالجان لتحركها. قال فرقد السنجي: كان بين لحييها أربعون ذراعا. قال ابن عباس والسدي: إنه لما ألقى العصا، صارت." (١)

"حية عظيمة صفراء شقراء فاغرة فاها، بين لحييها ثمانون ذراعا، وارتفعت من الأرض بقدر ميل، وقامت على ذنبها واضعة لحيها الأسفل في الأرض، والأعلى على سور القصر، وتوجهت نحو فرعون لتأخذه. وروي أنها أخذت قبة فرعون بين نابيها، فوثب فرعون من سريره هاربا، وأخذته قبل أخذه البطن في ذلك اليوم أربعمائة مرة، وحملت على الناس فانهزموا وصاحوا، ومات منهم خمسة وعشرون ألفا، قتل بعضهم بعضا. ويقال: كانت العصا حية لموسى، وثعبانا لفرعون، وجانا للسحرة. وأما قوله: ولي فيها مآرب أخرى «١» فكان يحمل عليها زاده وسقاءه وكانت تماشيه وتحادثه، وكان يضرب بها الأرض فيخرج منها ما يأكل يومه، ويركزها فيخرج الماء، فإذا رفعها ذهب الماء، وكان يرد بها غنمه، وكانت تقيه الهوام بإذن الله تعالى، وإذا ظهر له عدو حاربته وناضلت عنه، وإذا أراد الاستقاء من البئر، صارت شعبتاها كالدلو يستقي به. وكان يظهر على شعبتيها نور كالشمعتين تضيء له ويهتدي بها، وإذا اشتهى ثمرة من الثمار ركزها في الأرض فتغصن أغصان تلك الشجرة، وتورق ورقها وتثمر ثمرها. قاله ابن عباس. والله أعلم، وقد تقدم في باب التاء المثناة أن العصا كانت من آس الجنة أهبطت مع آدم إلى الأرض.
الجبهة:
الخيل وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث «٢» الزكاة: «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة» . وقيل للخيل ذلك لأنها خيار البهائم كما يقال. وجه السلعة لخيارها، ووجه القوم وجبهتهم سيدهم. والنخة البقر العوامل، مأخوذ من النخ، وهو السوق الشديد، والكسعة الحمير، مأخوذ من الكسع وهو ضرب الادبار. قاله الزمخشري وغيره والله تعالى أعلم.
الجثلة:
النملة السوداء وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النون في لفظ النملة ما فيه.
الجحل:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ١/٢٦٤

بتقديم الجيم على الحاء الحبارى. وستأتي إن شاء الله تعالى وقيل: هو الحرباء، وقيل: هو الجعل، وقيل هو الضب الكبير المسن. وقيل: هو اليعسوب العظيم كالجراد إذا سقط لا يضم جناحه. والجمع جحول وجحلان.

الجحمرش:

الأرنب المرضع والعجوز الكبيرة، والمرأة الثقيلة السمجة. والجمع جحامر والتصغير جحيمر.

الجحش:

ولد **الحمار الوحشي** والأهلي قيل: وإنما يسمى بذلك قبل أن يعظم، والجمع جحاش وجحشان. والأنثى جحشة. وربما سمي المهر جحشا تشبيها بولد الحمار، والجحش ولد الظبية في لغة هذيل. ويقال للرجل، إذا كان مستبدا برأيه: «جحيش وحده» «٣» ، كما قالوا: «عيير وحده» «٤» يشبهونه في ذلك بالجحش والعير، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان عمر أجودنا «نسيج وحده» «٥» وقد أعد للأمور أقرانها. وروى الدارقطني أن زينب بنت جحش أم المؤمنين،." [١]

"تعالى: إن أنكر الأصوات لصوت الحمير

أو ظهور عارض من الجان، فإن نهيق الحمار يدل على رؤية الشيطان لأن السنة وردت بالتعوذ من الشيطان الرجيم عند سماع صوته، وقيل سماع صوته دعاء على الظلمة. ومن رأى حمارا موقورا دخل منزله، فإنه خير يسوقه الله إليه على قدر جوهر ذلك الحمل. ولبن الحمارة خصب في تلك السنة وربما دل الشرب منه على مرض شاربه ثم ينجو منه. ولحم الحمار مال لمن أكله. وحمار المرأة زوجها فإن مات طلقها أو مات زوجها. ومن صارع حمارا مات بعض أقاربه ومن رأى حماره صار فرسا نال خيرا من السلطان، وإن صار بغلا نال خيرا من سفر. ومن حمل حماره في المنام نال خيرا وقوة في السعادة، حتى يتعجب منه. ومن رأى له حافرا فذلك قوة في المال والتصرف وكذلك الخف ومن سمع صوت الحوافر من غير أن يرى شيئا من البهائم. فإنها أمطار ويعبر الحمار برجل جاهل. وربما دلت رؤيته على الورد من الزنا.

ومن رأى حمارا نزل من السماء فدس ذكره في دبره نال مالا عظيما يستغني به. لا سيما إذا كان الرائي ملكا، والحمار أسود أو أدهم والله أعلم.

الحمار الوحشي:

ويسمى الفراء ويقال حمار وحش وحمار وحشي، وهو العير وربما أطلق العير على الأهلي أيضا **والحمار**

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ١/٢٦٥

الوحشي شديد الغيرة، فلذلك يحمي عانته الدهر كله ومن عجيب أمره أن الأنثى من هذا النوع إذا ولدت ذكرا كدم الفحل خصيتيه، فالأنثى تعمل الحيلة في الهرب منه حتى يسلم. وربما كسرت رجل التولب كي لا يسعى ولا تزال ترضعه إلى أن يكبر فيسلم من أبيه وأشار إلى ذلك الحريري بقوله في المقامة الثالثة عشرة:

يا رازق النعاب في عشه ... وجابر العظم الكثير المهيض

أتح لنا اللهم من عرضه ... من دنس الذم نقى رحيض

وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى في باب النون في النعاب ويقال: إن الحمار الوحشي يعمر مائتي سنة وأكثر.

وذكر ابن خلكان في ترجمة «١» يزيد بن زياد أن بعض الجند حدث أنهم نزلوا على جرود، فاصطادوا من حمر الوحش شيئا كثيرا، وذبحوا منها حمارا وطبخوا لحمه الطبخ المعتاد، فلم ينضج فزيد في الإيقاد عليه يوما كاملا فلم ينضج، فقام بعض الجند وأخذ رأسه، وجعل يقلبه فرأى على أنذه وسما، فقرأه فإذا هو بهرام جور وموضع الوسم ظاهر أبيض، وهو بالقلم الكوفي. قال ابن خلكان: وأحضروا الأذن عندي فوجدت الاسم ظاهرا وبهرام جور كان من ملوك الفرس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بزمان طويل، وكان من عادته إذا أخذ الصيد وسمه وأطلقه، والله تعالى يعلم كم كان عمر الحمار قبل الوسم. وهذا الحمار لعله عاش أكثر من مائتي سنة. وجرود قرية من قرى دمشق، وبأرضها من حمر الوحش شيء كثير، يجاوز الحصر وفي أرض جرود الجبل المدخن وإنما سمي هذا الجبل بالمدخن لأنه لا يزال عليه مثل الدخان من الضباب وقيل: إن الحمار يعيش أكثر من ثمانمائة سنة وألوان حمر الوحش مختلفة، والأخدرية أطولها عمرا وأحسنها شكلا. وهي منسوبة إلى أخدر، فحل كان لكسرى أردشير فتوحش، واجتمع بعانات فضرب فيها فالمتولد منها يقال له." (١)

"أخدري. وقال «١» الجاحظ: أعمار حمر الوحش تزيد على أعمار الحمر الأهلية، ولا نعرف حمارا أهليا عاش أكثر من حمار أبي سيارة، وهو عميلة بن خالد العدواني، كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول:

لا هم مالي في الحمار الأسود ... أصبحت بين العالمين أحسد

هلا يكاد ذو الحمار الجلعد ... فق أبا سيارة المحسد

من شر كل حاسد إذا حسد ... ومن أذاة النافثات في العقد

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ١/٣٥٩

اللهم حبب بين نسائنا ... وبغض بين رعائنا

واجعل المال في سمحائنا

وفيه يقول الشاعر:

خلوا الطريق عن أبي سيارة ... وعن مواليه بني فزاره

حتى يجيز سالما حماره ... مستقبل يدعو جاره

فقد أجار الله من أجاره

ولذلك قيل «٢» : «أصح من حمار أبي سيارة» وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر من طريقه، من حديث أبي فاطمة الليثي، ويقال الأزدي، ويقال الدوسي، أنه قال: كنا جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من أحب أن يصح فلا يسقم؟ فابتدرناها فقلنا نحن يا رسول الله. فقال:

أتحبون أن تكونوا كالحمر الصالة؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات فو الذي نفس أبي القاسم بيده أن الله ليبتلي المؤمن بالبلاء فما يبتليه إلا لكرامته عليه، لأن الله قد أنزل عبده منزلة لم يبلغها بشيء من عمله دون أن ينزل به من البلاء ما لا يبلغ تلك المنزلة إلا به» . وكذا رواه البيهقي أيضا في الشعب وقال: سألت عنه بعض أهل الأدب، فزعم أنه أراد به حمر الوحش. وقال ابن الأثير في نهاية الغريب: قوله: أتحبون أن تكونوا كالحمر الصالة» قال أبو أحمد العسكري: هو بالصاد غير المعجمة ورواه أيضا بالضاد المعجمة.

وهو خطأ يقال للحمار الوحشي الحاد الصوت: صال وصلصال كأنه يريد الصحيحة الأجساد والشديدة الأصوات، لقوتها ونشاطها.

الحكم:

يحل أكله بالإجماع، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «٣» قال: «إنا لم نرده عليك إلا إننا حرم» . قال الشافعي: ولو توحش الحمار الأهلي حرم أكله. ولو استأهل الوحشي لم يحرم. ولا نعلم في حل الوحشي خلافا إلا ما روي عن مطرف أنه قال: إذا أنس واعتلف صار كالأهلي. وأهل العلم قاطبة على خلاف قوله ولا يحل الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي، لأن الولد يتبع خير الأبوين في الأطعمة حتى يقرض أحدهما غير مأكول. كما يتبع أخسهما في النجاسة،." (١)

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ١/٣٦٠

"من داء الثعلب طلاء، وتنفع من البول على الفراش أكلا ومخها يسخن بدهن الزنبق ويدهن به البهق يزول بإذن الله تعالى.

التعبير:

الحمار الوحشي في المنام يدل على الزوجة أو الولد من ذي الجفاء والقسوة أو من أرباب البوادي، فاعتبر ذلك واعط الرائي حقه. ومن رأى أنه ركب حمارا وحشيا فإنه يدل على معصية، ومن رأى أنه ركبه وسقط عنه فليحذر من درك يناله في معصية. ومن شرب من لبن حمارة وحش نال نسكا في دينه. ومن رأى أنه حوى شيئا من لحوم حمر الوحش أو ملكها نال عزا وغنيمة ومالا والحمار الأهلي إذا استوحش في المنام فهو ضر وشر. **والحمار الوحشي** في المنام إذا أنس فهو نفع وخير.

حمار قبان:

قال النووي في التحرير: هو فعلان من قب لأنه لا ينصرف في معرفة ولا نكرة.

وقال الجوهري: هي دويبة وقبان فعلان من قب لأن العرب لا تصرفه وهو معرفة عندهم ولو كان فعالا لصرفته تقول رأيت قطيعا من حمر قبان غير منصرف قال الشاعر:

يا عجبا لقد رأيت عجبا ... حمار قبان يسوق أرنبا

خاطبها يمنعها أن تذهبا ... فقالت: أردفني فقال مرحبا

وقد ذكر ابن مالك وغيره من الصرفيين، أن كل اسم يكون في آخره نون بعد ألف بينها وبين فاء الكلمة مشدد، فهو محتمل لأصالة النونات وزيادة أحد المثلين وبالعكس ومثلوا ذلك بحسان ودكان وتبان وريان ونحوها فقالوا: حسان إن أخذ من الحسن فنونه أصلية وإحدى السينين زائدة، وإن أخذ من الحسن فنونه زائدة مع الألف ووزنه على الأول فعال وعلى الثاني لزيادة الألف والنون دون الأول وتبان إن أخذ من التبن فنونه أصلية، وإن أخذ من التب، وهو الخسران، فنونه زائدة مع الألف فيمنع الصرف إذا عرف هذا فقبان يجوز أن يكون مأخوذا من القب وهو الضمور والأقب ضامر البطن كما قال الجوهري. والخيل القب الضوامر وقد أنشد الجاحظ يصف نسوة:

يمشين مشي قطا البطاح تأودا ... قب البطون رواجح الأكفال «١»

فحمار قبان يجوز أن يكون مأخوذا من هذا الضمور بطنه، فإنه دويبة مستديرة، بقدر الدينار، ضامرة البطن متولدة من الأماكن الندية على ظهرها شبه المجن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبة إذا مشت لا يرى منها سوى أطراف رجليها، ورأسها لا يرى عند المشي، إلا أن تقلب على ظهرها، لأن أمام وجهها حاجزا

مستديرا، وهي أقل سوادا من الخنفساء، وأصغر منها ولها ستة أرجل، تألف المواضع السبخة في الغالب، ومواضع الزبل ويجوز أن يكون لفظ قبان مأخوذا من قبن في الأرض قبونا إذا ذهب، قال صاحب المفردات: وهذه الدابة هي التي تسمى هدبة وهي كثيرة الأرجل، تستدير عند ما تلمس. ومن حمار قبان نوع ضامر البطن غير مستدير، والناس يسمونه أبا شحيمة، يألف المواضع الندية، والظاهر أنه صغار حمار قبان وأنه بعد يأخذ في الكبر.

وأهل اليمن يطلقونه على دويبة فوق الجرادة من نوع الفراش. والاشتقاق لا يساعده ويجوز." (١)

"عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما أن فيها الدية، وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه انتهى. قال البطليوسي:

الخفاش له أربعة أسماء: خفاش وخشاف وخطاف ووطواط، وتسميته خفاشا يحتمل أن تكون مأخوذة من الخفش والأخفش في اللغة نوعان: ضعيف البصر خلقه، والثاني لعلة حدثت وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم الغيم دون يوم الصحو انتهى. وذكر الجاحظ أن إسم الخفاش يقع على سائر طير الليل، فكأنه راعي العموم، وكون الوطواط هو الخفاش هو الذي ذكره ابن قتيبة وأبو حاتم في كتاب الطير الكبير. وما ذكره البطليوسي من أن الخفاش هو الخطاف فيه نظر، والحق أنهما صنفان وهو الوطواط. وقال قوم: الخفاش الصغير والوطواط الكبير وهو لا يبصر في ضوء القمر ولا في ضوء النهار غير قوي البصر قليل شعاع العين كما قال الشاعر:

مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورا ويعمي أعين الخفاش

ولما كان لا يبصر نهارا التمس الوقت الذي لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس لأنه وقت هيجان البعوض، فإن البعوض يخرج ذلك الوقت يطلب قوته، وهو دماء الحيوان، والخفاش يخرج طالبا للطعم فيقع طالب رزق على طالب رزق فسبحان الحكيم.

والخفاش ليس هو من الطير في شيء فإنه ذو أذنين وأسنان وخصيتين ومنقار ويحيض ويطهر، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويبول كما تبول ذوات الأربع ويرضع ولده ولا ريش له. قال:

بعض المفسرين: لما كان الخفاش هو الذي خلقه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بإذن الله تعالى كان مباينا لصنعة الخالق. ولهذا سائر الطيور تقهره وتبغضه فما كان منها يأكل اللحم أكله وما لا يأكل اللحم قتله، فلذلك لا يطير إلا ليلا. وقيل لم يخلق عيسى غيره لأنه أكمل الطير خلقا. وهو أبلغ في القدوة لأن

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٣٦٢/١

له ثديا وآذانا وأسنانا ويحيض كما تحيض المرأة. قال وهب بن منبه:

كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخلق من فعل الخالق، وليعلم أن الكمال لله تعالى. وقيل: إنما طلبوا خلق الخفاش لأنه من أعجب الطير خلقية، إذ هو لحم ودم يطير بغير ريش وهو شديد الطيران سريع التقلب، يقتات البعوض والذباب، وبعض الفواكه وهو مع ذلك موصوف بطول العمر فيقال: إنه أطول عمرا من النسر ومن **حمار الوحش**، وتلد اناثه ما بين ثلاثة أفراخ وسبعة، وكثيرا ما يسفد وهو طائر في الهواء وليس في الحيوان ما يحمل ولده غيره والقرد والإنسان، ويحمله تحت جناحه وربما قبض عليه بفيه وذلك من حنوه وإشفاقه عليه، وربما أرضعت الأنثى ولدها وهي طائرة وفي طبعه إنه متى أصابه ورق الدلب خدر ولم يطر، ويوصف بالحمق، ومن ذلك أنه إذا قيل له: اطرق كرى، الصق بالأرض.

الحكم:

يحرم أكله لما رواه أبو الحويرث مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، وقيل: إنه لما خرب بيت المقدس، قال: رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، وسئل عنه الإمام أحمد فقال:

ومن يأكله؟ قال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش. قال الروياني: وقد حكينا في الحج خلاف هذا فيحتمل قولين، وعبارة الشرح والروضة يحرم الخفاش قطعا. وقد يجري فيه الخلاف مع." (١)

"اكتحل به منع طلوع الشعر في اجفان العين. وإن اكتحل به بعد نتفه لم ينبت، وإذا دلك الولد بشحمه، كان له حرزا من كل سوء، وإذا جشي بشحمه موضع الناسور نفعه، وإذا طلي بشحمه كلب جن. وقطعة من جلده إذا علقت على الصبي الذي ساء خلقه يزول عنه ذلك، وعينه اليمنى إذا جففت وعلقت على الطفل لم يفزع في نومه.

التعبير:

الدب في المنام يدل على الشر والنكد والفتنة، وربما دلت رؤيته على المكر والخديعة، وعلى المرأة الثقيلة البدن الموحشة المنظر، ذات اللهو واللعب والطرب، وربما دلت رؤيته على الأسر والسجن وربما دلت رؤيته على عدو أحمق، لص محتال مخنث، فمن رأى أنه ركب دبا نال ولاية دنيئة، إن كان لها أهلا، وإلا ناله هم وخوف ثم ينجو وربما دل على سفر ثم يرجع إلى مكانه والله تعالى أعلم.

الدبدب:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ١/٤١٥

حمار الوحش قاله في العباب. وقد تقدم الكلام عليه في باب الحاء المهملة.

الدبر:

بفتح الدال جماعة النحل. وقال السهيلي الدبر الزنابير، وأما الدبر بكسر الدال فصغار الجراد. قال الأصمعي لا واحد له من لفظه، ويقال إن واحده خشرمة، ويجمع الدبر على دبور قال الهذلي في وصف عسال:

إذا لسعته الدبر لم يرج لسعها.

أي لم يخف لسعها به فسر قوله «١» تعالى: فمن كان يرجوا لقاء ربه

وقوله «٢» تعالى: من كان يرجوا لقاء الله فإن أجل الله لآت

أي من كان يخاف لقاءه. قال النحاس: أجمع أهل التفسير على أن الرجاء في الآيتين بمعنى الخوف. ويقال أيضا للزنابير دبر، كما قاله السهيلي. ومنه قيل لعاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه: حمى الدبر، وذلك أن المشركين لما قتلوه أرادوا أن يمثلوا به، فحماه الله تعالى بالدبر فارتدعوا عنه، حتى أخذه المسلمون فدفنوه. وكان رضي الله تعالى عنه، قد عاهد الله تعالى أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك، فحماه الله تعالى منهم بعد وفاته. وفي أوائل تاريخ نيسابور للحاكم عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو ممن روى له الجماعة أنه قال: خرجنا مرة من خراسان ومعنا رجل يشتم أو ينال من أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فنهيناه فأبى، فحضر غداؤنا ذات يوم ثم مضى إلى حاجته فأبطأ علينا فبعثنا في طلبه فرجع إلينا الرسول وقال: أدركوا صاحبكم، فذهبنا إليه فإذا هو قد قعد على حجر يقضي حاجته فخرج عليه عنق من الدبر، فنثرت مفاصله مفصلا مفصلا. قال: فجمعنا عظامه، وإنها لتقع علينا فما تؤذينا، وهي تبري مفاصله. وجاء في الحديث: «لتسلكن سنن من قبلكم ذراعا بذراع، حتى لو سلكوا." (١)

"الدلهاما:

قال القزويني: هو شيء يوجد في جزائر البحار، على هيئة إنسان راكب على نعامة، يأكل لحوم الناس الذين يقذفهم البحر، وذكر بعضهم أنه عرض لمركب في البحر فحاربهم وحاربوه، فصاح بهم صيحة خروا على وجوههم فأخذهم.

الدم:

بكسر الدال السنور، حكاه في المحكم عن النضر في كتاب الوحوش.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ١/٤٥٦

الدنة:

بتشديد النون دويبة كالنملة قاله ابن سيده.

الدنيلس:

معروف وهو نوع من الصدف والحلزون، قال جبريل بن بختيشوع: إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء.

وحكمه:

حل الأكل لأنه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه. ولم يأت على تحريمه دليل.

كذا أفتى به الشيخ شمس الدين بن عدلان وعلماء عصره وغيرهم. وما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الافتاء بتحريم أكله لم يصح. فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» «١» .

و وراء ذلك وجهان، وقيل قولان أحدهما يحرم لأنه صلى الله عليه وسلم خص السمك بالحل، والثاني ما أكل شبهه في البر، كالبقر والشاء حلال. وما لا كخنزير الماء وكلبه حرام وعلى هذا لا يؤكل ما أشبه الحمار وإن كان في البر **الحمار الوحشي** حلالا. قال في كتاب التبيان: فيما يحل ويحرم من الحيوان للشيخ عمار الدين الاقفهسي، وقد نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يفتي بتحريم الدنيلس، قال: وهذا مما لا يرتاب فيه سليم الطبع. قلت: وقد ذكر ارسطاطاليس، في كتابه نعوت الحيوان، أن السرطان لا يخلق بتولد ونتاج، وإنما يستحيل في الصدف أي يتخلق فيه ثم يخرج، ومنه ما يتولد ثم ينشق عنه الصدف ويخرج، كما أن البعوض يتولد من أوساخ المياه ونتنها.

فقد استفدنا من كلام ارسطاطاليس أن ما في داخل الدنيلس وغيره، من الأصداف يستحيل سرطانات، وإذا كان الحيوان غير مأكول، فأصله كذلك إلا على القول الضعيف. وسمعت عن بعض الفقهاء أنه كان يفتي بحل الدنيلس، ويأخذه من كلام الأصحاب ما أكل مثله في البر، أكل مثله في البحر. وقال إن الدنيلس له نظير في البر، وهو الفستق، وهذه غباوة منه لأن مراد الأصحاب ما أكل في البر من حيوان أكل مثله في البحر. ثم هل يجب مع ذلك ذبحه أم لا؟ فيه وجهان: وليس مرادهم تشبيه حيوان بحري بحمار بري حتى يصح القياس. وبالجملة فهذا القائل، قد قاس الخبيث بالطيب، ويلزمه أن يقول بحل سائر المحار والأصداف لأن الدنيلس محار صغير، ثم يأخذ بعد ذلك في الكبر، والدليل على ذلك أنه يوجد منه صغير وكبير فإذا تكامل بقي محارا، فينبغي القطع بتحريم الدنيلس لأنه من أنواع الصدف، والصدف مستخبث

كالسلحفاة والحلزون. قال الجاحظ: والملاحون يأكلون البلبل، وهو ما في جوف الصدفة، وهذا يدل على أنه غير مستطاب وإلا لما عده من خواص الملاحين. وأهل مصر يعيبون أهل الشام." [1]

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٤٧٢/١

"إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال: نجوت وهديت، ولولا ذلك لرديت، فارجع من حيث جيت. قال: فرجعت أقفو أدراجي فإذا هو يقول:

امتط السمع الأزل ... يعل بك التل

فهناك أبو عامر ... يتبع بك الفل

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٥١٨/١

قال: فالتفت، فإذا سمع كالأسد النهد، فركبته فمر ينسل حتى انتهى إلى تل عظيم، فتوقل فيه إلى أن تسنمه فأشرفت منه على خيل المسلمين، فنزلت عنه وصوبت في الحدور نحوهم، فلما دنوت منهم خرج إلي فارس كالفالج الهائج، فقال: ألق سلاحك لا أم لك، فألقيت سلاحي فقال لي: من أنت؟ قلت: مسلم. قال: فسلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقلت: وعليك السلام والرحمة والبركة. من أبو عامر؟ قال: أنا هو قلت: الحمد لله. فقال: لا بأس عليك، هؤلاء إخوانك المسلمين. ثم قال: إني رأيتك بأعلى التل فارسا فأين فرسك؟ قال:

فقصصت عليه القصة فأعجبه ما سمع مني، وسرت مع القوم أقفو بهم أثر هوازن، حتى بلغوا من الله ما أرادوه. قال محمد بن ظفر: قوله: تحوى عليه أرقم، أي استدار عليه، والأرقم الحية التي فيها خطوط كالرقم. وتزعم الأعراب أن الثعالب مطايا الجن، ويكرهون اصطيادها، ويقولون:

إن من صاد ثعلبا أصيب ببعض ماله. وقوله: سبقني بنفسه أي هلك قبل أن أصل إليه. وقوله:

لولا ذلك لرديت، أي هلكت. والردى الهلاك. وقوله: أقفو أدراجي أي أتبع طرقي التي جئت فيها والأدراج السبل وقوله: الفل هم المنهزمون، وقوله: النهد هو العظيم الخلق. وقوله: ينسل أي يعدو، والنسلان عدو الذئب والكلب وكل ما أشبه ذلك في العدو فهو نسلان. وقوله:

كالفالج هو البعير العظيم ذو السنامين انتهى.

الحكم

: تحريم الأكل. واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم بقتله كالمتولد بين **الحمار الوحشي** والأهلي فقال ابن القاص: لا جزاء في ذلك. وغلط فيه والمذهب أنه يحرم على المحرم التعرض له ويجب فيه الجزاء.

الأمثال

: قالوا: «أسمع من سمع ومن سمع الأزل» «1» . لأن هذه الصفة لازمة له، كما يقال للضبع: العرجاء.

وهو في الرؤيا يدل على ذي الأصل الرديء. ونقل ما سمعه من كلام جيد ورديء، وذلك مأخوذ من اسمه والله أعلم.

السمائم:

بالفتح جمع سمامة وهو ضرب من الطير، كالخطاف لا يقدر على بيضه. وقيل: هو السنونو الآتي قريبا إن شاء الله تعالى وهو الطير الأبابيل الذي أرسله الله تعالى على أصحاب الفيل.

الأمثال

: قالت العرب: «كلفتني بيض السمائم» «٢» ويروى بيض السماسم وهو جمع." [١]

"حمار البحر وإن كان له شبه في البر حلال، وهو **الحمار الوحشي** لأن له شبها في البر حرام وهو الحمار الأهلي تغليبا للتحريم، كذا قاله في الروضة وشرح المهذب. قلت: المهذب المفتى به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح سواء كانت على صورة كلب أو خنزير أو انسان أم لا.

فرع

: لو حلف إنسان لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك لأنه لا يفهم إطلاق اسم اللحم عليه عرفا، وإن سماه الله تعالى لحما طريا. كما لا يحنث بالجلوس في الشمس إذا حلف أنه لا يجلس في ضوء السراج وإن سماها الله تعالى سراجا، وكما لا يحنث بالجلوس على الأرض إذا حلف أنه لا يجلس على بساط وإن سماها الله تعالى بساطا.

فرع

: قد اختلف في إطلاق اسم السمك على ما سوى الحوت من هذه الحيوانات، والذي نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، أنه يطلق على الجميع وهو الصحيح في الروضة. وقال في اختلاف العراقيين في قوله تعالى: أحل لكمْ صيد البحر وطعامه متاعا لكم

«١» الآية قال أهل التفسير: طعامه كل ما فيه وهو يشبه ما قال والله أعلم. هذه عبارته، وهي صريحة في حل الجميع وذكر في المنهاج أن السمك لا يقع إلا على الحوت.

فرع

: يجوز السلم فيه وفي الجراد حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس بما يليق به. ولا يجوز بيع السمك في الماء، لما روى الإمام أحمد عن محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» «٢» . قال البيهقي: هكذا روي موقوفا وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود. والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا، عن عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء.

فرع

: ما يعيش في البر والبحر: الضفدع والتمساح والحية واللجأة والسرطان والسلحفاة والحلزون والدعاميص

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٣٨/٢

والأصداف والنسناس. أما الستة الأولى فمحرمة. وأما الحلزون فتقدم حكمه في باب الحاء المهملة. وأما الدعاميص فعلى قول القاضي: أنها ماء منعقد، ولا يعيش إلا في الماء يحل أكلها، وعلى قول الجاحظ: يحرم لأن البعوض حرام. وقد تقدم بيان حكمها في باب الدال المهملة. والصدف حرام كما تقدم في السرطان. وفي النسناس خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في باب النون.

الخواص

: لحمه بارد رطب أجوده البحري المرقش الظهر الصغير المفلس منفعته تخصيب الأبدان المعرقة، لكنه يعطش ويولد خلطا بلغميا يوافق أصحاب الأمزجة الحارة والشباب وأجود ما أكل في الصيف وفي البلاد الحارة. وأنواع السمك كثيرة، ويكره من جملتها الأسود والأصفر والآجامي وما اغتذى بالحمأة. ويكره الابراميس والبوري لمضرتهما بالمعدة، وإطلاقهما البطن، وتحريكهما الأوجاع والغضب بعد أكلهما يورث أمراضا رديئة، وسمك الأنهار كثير الشوك، رقيقه كثير الرطوبة والبحري بالضد. والسلور وهو الجري كثير الغذاء ملين للبطن وينقي قصبة الرئة." (١)

"مكان واحد. فقال الناس: مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس رحمهما الله تعالى.

قال «١» ابن خلكان وغيره: وكثير عزة أحد شعراء العرب ومتيميها، وكان كيسانيا والكيسانية فرقة من الروافض يعتقدون إمامة محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وهو المعروف بمحمد ابن الحنفية. ويقولون: إنه مقيم بجبل رضوى، ومعه أربعون نفرا من أصحابه ولم يوقف لهم على خبر، ويقولون: إنهم أحياء يرزقون، وإنه سيرجع إلى الدنيا ويملؤها عدلا وفي ذلك يقول «٢» كثير عزة:

وسبط لا يذوق الموت حتى ... تعود الخيل يقدمها اللواء

يغيب فلا يرى فيهم زمانا ... برضوى عنده عسل وماء «٣»

قلت: الصواب أنهما للحميري. قال: وكانت وفاة محمد بن الحنفية سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين من الهجرة والله تعالى أعلم.

العلج:

بكسر العين واسكان اللام، **حمار الوحش** السمين القوي، والرجل من كفار العجم، والجمع علوج واعلاج ومعلوجاء وعلجة.

العءل:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٤٣

بالفتح القراد المهزول.

العلجوم:

بضم العين وسكون اللام وضم الجيم الضفدع الذكر، وقيل: البطة الذكر كذا حكاه ابن سيده.

العلام:

بضم العين وتشديد اللام وبالميم في آخره الباشق.

العلوش:

بكسر العين وفتح اللام المشددة على وزن سنور: ابن آوى والذئب ودويبة وضرب من السباع. قال ابن رشيق في كتاب الغرائب والشذوذ: قال الخليل: ليس في كلام العرب كلمة تجتمع فيها شين ولام إلا والشين قبل اللام إلا العلوش، فإن اللام فيه تقدمت على الشين وهو مفرد في الكلام.

العلهان:

كالكروان: الظليم وقد مر.

العلس:

محركة القراد الضخم، لأنه أول ما يكون قمقامة ثم يصير حمنانة ثم حلمة ثم علسا. ومن الألغاز القديمة أيجب في العلس زكاة، إذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر منها؟ قال: لا وإذا علم بذلك الساعي أعرض عنها.

العلامات:

قال ابن عطية: حدثني أبي، رحمه الله تعالى، أنه سمع بعض أهل العلم بالمشرق يقول: إن في بحر الهند حيتانا طوالا رقاقا كالحيات في ألوانها وحركتها، وأنها تسمى العلامات، وذلك أنها علامات الوصول إلى بلاد الهند، وامارات النجاة من المهالك، لطول ذلك البحر وصعوبته، وأن بعض الناس قال: إنها المراد بقوله تعالى: وعلامات وبالنجم هم." (١)

"الخواص

: إذا وضع نسج العنكبوت على الجراحات الطرية، في ظاهر البدن حفظها بلا ورم، ويقطع سيلان الدم إذا وضع عليه، وإذا دلكت الفضة المتغيرة بنسجه جلاها. والعنكبوت الذي ينسج على الكنيف، إذا علق على المحموم يبرأ بإذن الله تعالى. وإن لف في خرقة وعلق على صاحب حمى الربع نفعه وأذهبها، وكذلك إذا سحق العنكبوت وهو حي، ومرخ به صاحب الحميات أذهبها. وإذا بخر البيت بورق الآس الرطب هرب

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٢٠٤

منه العنكبوت، قاله صاحب عين الخواص.

التعبير

: العنكبوت في المنام رجل قريب العهد بالزهد، وقيل: العنكبوت امرأة ملعونة تهجر فراش زوجها. وبيت العنكبوت ونسجها وهن في الدين للآية الكريمة المتقدم ذكرها في الأمثال. وقيل: العنكبوت في الرؤيا نساج فمن نازع العنكبوت نازع رجلا نساجا أو امرأة والله أعلم.

العود:

المسن من الإبل وهو الذي قد جاوز في السن البازل والخلف وجمعه عودة، والناقة عودة. ويقال في المثل: »زاحم بعود أودع» «١» ، أي استعن على أمرك بأهل السن وأهل المعرفة، فإن رأي الشيخ المسن خير من رأي الغلام ومعرفته. والعود المطافيل، تقدم ذكرها في أول الباب، في لفظ عائذ. قال الجوهري: يقال لها ذلك إذا ولدت لعشرة أيام أو خمسة عشر يوما ثم هي مطفل بعد والجمع مطافيل ومطافل.

العواساء:

بفتح العين ممدود الحامل من الخنافس حكاه أبو عبيدة.

العوس:

بالضم ضرب من الغنم يقال كبش عوسي.

العومة:

بالضم دويبة تسبح في الماء، كأنها فص أسود مد ملكة والجمع عوم. قاله الجوهري.

العوهق:

الخطاف الجبلي ويقال للغراب الأسود، ويقال للبعير الأسود الجسيم العوهق الطويل يستوي فيه الذكر والأنثى.

العلا:

القطا وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب القاف.

العلام:

الباشق، وقد تقدم ذكره في باب الباء.

العيثوم:

الضبع حكاه الجوهري عن أبي عبيدة، وقال غيره: العيثوم أنثى الفيل.

العير:

الحمار الوحشي والأهلي أيضا والجمع أعيار ومعيوراء وعيور. روى «٢» ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد الله السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين» ورواه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. وروى النسائي في عشرة النساء، من حديث عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على نفسه ثوبا ولا يتجردا تجرد العيرين» «٣» . وروى." (١)

"أبو منصور الديلمي من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقعن أحدكم على أهله كما يقع الحمار وليكن بينهما رسول» قالوا: وما الرسول؟ قال: «القبلة والكلام اللين» .

وفي الحديث: «إذا أراد الله بعبد سوءا أمسك عليه ذنوبه حتى يوافيه يوم القيامة كأنه عير» «١» . شبه لعظم ذنوبه **بالحمار الوحشي**، وقيل: أراد الجبل الذي بالمدينة اسمه عير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه، فكان يضرب به المثل في المكروهات غالبا. وعير العين جفنها قال الشاعر:

زعموا أن كل من ضرب العير ... موال لنا وأنى الولاء

قال أبو عمرو بن العلاء: ذهب من كان يعرف معنى هذا البيت.

فائدة

: روي أن خالد بن سنان العبسي، لما حضرته الوفاة، قال لقومه: إذا أنا دفنت فإنه سيجيء عانة من حمير يقدمها عير فيضرب قبري بحافره، فإذا أنتم رأيتم ذلك فانبشوا عني فإني سأخرج فأخبركم بعلم الأولين والآخرين، فلما مات واتفق ما قاله لقومه أرادوا أن يخرجوه، فكره ذلك بعض ولده وقالوا: إنا نخاف أن ينسب إلينا إنا نبشنا قبر أبينا. ولو فعلوا لخرج إليهم وأخبرهم لكن أراد الله غير ذلك. وقد تقدم أن ابنته أتت النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه وقال لها: أهلا ببنت خير نبي أو نحو ذلك. وروي أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قل هو الله أحد

«٢» فقالت:

كأن أبي يقرأ هذا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذاك نبي أضاعه قومه» . وقال الشاعر يهجو رجلا:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٢٢٨

لو كنت سيفا كنت غير عضب ... أو كنت ماء كنت غير عذب
أو كنت لحما كنت لحم كلب ... أو كنت عيرا كنت غير ندب
أي غير صريع في الحاجات.
الأمثال
: قالت العرب: «معيوراء تكادم الأعيار» «٣» جمع عير، والتكادم التعارض، يضرب مثلا للسفهاء تتهارش. وقالوا «٤» : «نجي عيرا سمنه» قال أبو زيد: زعموا أن حمرا كانت هزالا فهلكت في جدب، ونجا منها حمار، كان سمينا فضرب به المثل في الحزم قبل وقوع الأمر. أي انج قبل أن لا تقدر على ذلك. ويضرب أيضا لمن خلصه ماله من مكروه. وقالت العرب: قد حيل بين العير والنزوان يضرب لمن أيس منه. قال «٥» الشاعر:
أهم بأمر الحزم لو أستطيعه ... وقد حيل بين العير والنزوان
وذكر ابن خلكان في ترجمة أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري من ذلك شيئا ينبغي الوقوف عليه. قال: كان الصاحب بن عباد يود الاجتماع بأبي أحمد العسكري ولا يجد إليه سبيلا، فقال لمخدومه مؤيد الدولة بن بويه: إن عسكر مكرم قد اختلت أحوالها وأحتاج إلى أن أكشفها بنفسي، فأذن له في ذلك فلما أتاها توقع أن يزوره أبو أحمد المذكور فلم يزره فكتب." (١)

"وقاص، حين فقئت عينه باليرموك، وهو الذي افتتح جلولا من بلاد فارس، وهزم الفرس.
وكانت جلولا تسمى فتح الفتوح، وبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وكانت معه الراية وهو على الرجالة وقتل يومئذ وهو يقول «١» :
أعور يبغي أهله محلا ... قد عالج الحياة حتى ملا
لا بد أن يفل أو يفلا
فقطعت رجله يومئذ، وهو يقاتل من دنا منه وهو بارك، ويقول: «الفحل يحمي شوله معقولا» .
وفيه يقول أبو الطفيل عامر «٢» بن واثلة رضي الله عنه:
يا هاشم الخير جزيت الجنه ... قاتلت في الله عدو السنه
ومن أحكام الفحل، أن من غصب فحلا وأنزاه على شاته، فالولد للغاصب، ولا شيء عليه للإنزاع، لكن إذا نقص الفحل بذلك، غرم أرش نقصه. وإن غصب شاة وأنزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢٢٩/٢

تذنيب

: قال يونس: جميع الألبان معتدلة، وقال الرازي: الحلو حار، وأجوده ما كان من ضأن فتى، وهو ينفع الصدر والرئة، ويضر أصحاب الحميات، وهو يولد غذاء جيدا، ويوافق أصحاب الأمزجة المعتدلة والصبيان وأجود أكله في الربيع. وأما اللبن الحامض، فبارد رطب، وأجوده الكثير الزبد، وهو ينفع لتسكين العطش، ويضر بالأسنان واللثة، ويدفع ضرره التمضمض بماء العسل، ويولد خلطا محمودا، يوافق أصحاب الأمزجة المعتدلة والغلمان، وأجود استعماله في الصيف ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوما، ويختلف بحسب صفته، فالمطبوخ مع الحنطة والأرز، يوافق أصحاب الأمزجة الحارة، وما نزع زبده ومائيته، ويقال له الودع ينفع الأمزجة الحارة، وإذا ألقى في اللبن الحصا المحمى حتى تذهب مائيته نفع من الذرب، والذي أخرج غلظه بالأنفحة، إذا خلط بالسكنجبين السكري نفع من الحكة والجرب، ولبن الاتن ينفع من السل والدق، ولبن اللقاح نافع من الاستسقاء إذا خلط مع أبوالها، وما خثر من اللبن فهو بارد يمسك الطبع، ويولد خلطا غليظا وسددا، وح جارة في الكلى انتهى.

تتمة

: اللبن في المنام فطرة الإسلام، وهو مال حلال يناله بلا تعب لقوله تعالى: لبنا خالصا سائغا للشاربين «٣» وأما الرائب فهو مال حرام لحموضته، وخروج دسومته، ولبن الغنم مال شريف، ولبن البقر غنى، ولبن الخيل ثناء حسن، ولبن الثعلب شفاء من مرض، ولبن البغل عسر وهول، ولبن النمر عدو يظهر، ولبن الأسد مال من سلطان، ولبن **حمار الوحش** شك في الدين، ولبن الخنزير مصيبة في العقل والمال لمن شربه في المنام، وقيل: إصابة مال عظيم، لكن." (١)

"يخشى على عقل شاربه، ولبن ابن آدم زيادة في المال، إذ هو زاد في الثدي، ولا يحمد لمن رضعه فإنه يدل على داء مكروه. قال محمد بن سيرين: لا أحب الراضع ولا المرضع، فإن شربه المريض، شفي من مرضه، لأن به كان نشؤه وقوته ومن بدد اللبن فقد ضيع دينه، ومن رأى اللبن يخرج من الأرض، فإنها فتنة يراق فيها الدم على قدر ذلك اللبن، ولبن الكلاب والذئاب والسنانير خوف أو مرض. وقيل: إن لبن الذئب مال من سلطان، ورياسة على قوم. ولبن الهوام، من شربه فإنه يصالح أعداءه، والله تعالى أعلم.

الفدس:

بالضم العنكبوت، والجمع فدسة كفردة.

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٢٧٩

الفرأ:

الحمار الوحشي، والجمع الفراء، مثل جبل وجبال، وفي المثل «١» «كل الصيد في جوف الفرا» . قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان بن الحارث. وقيل: لأبي سفيان بن حرب، كذا قاله أبو عمر بن عبد البر، وقال السهيلي: الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قاله لابن حرب يتألف به. وذلك أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فحجب قليلا ثم أذن له، فلما دخل قال: ما كدت تأذن لحجارة الجلهمتين، وهما جانبا الوادي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا سفيان أنت كما قيل: «كل الصيد في جوف الفرا» ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يتألفه عن الإسلام، يعني إذا حجبتك منع كل محجوب، وقال في كلامه على فتح مكة، الأصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لأبي سفيان بن الحارث، وكان رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتهما حليمة، وكان آلف الناس له قبل النبوة لا يفارقه، فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان أبعد الناس وأهجاهم له، إلى أن أسلم، فكان أصح الناس إيمانا، وألزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصل هذا المثل أن جماعة ذهبوا إلى الصيد، فصاد أحدهم ظبيا، والآخر أرنبا، والآخر حمار وحش، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا، وتطاولا على الثالث فقال الثالث: «كل الصيد في جوف الفرا» ، أي الذي رزقت وظفرت به مشتمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس فيما يصيده الناس أعظم من **حمار الوحش**. ثم اشتهر ذلك المثل واستعمل في كل حاو لغيره وجامع له قال الشاعر:

يقولون كافات الشتاء كثيرة ... وما هي إلا واحد غير ممتري

إذا صح كاف الكيس فالكل حاصل ... لديك وكل الصيد في جوف الفرا

الفراش:

دواب مثل البعوض، واحدتها فراشة، وهي التي تطير وتتهافت في السراج لضعف أبصارها، فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار، فإذا رأت فتيلة السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم، وأن السراج كوة في البيت المظلم إلى الموضع المضيء، فلا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها إلى النار، فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة، ولم تقصدها على السداد، فتعود إليها مرة بعد مرة، حتى تحترق.

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: ولعلك تظن أن هذا لنقصان فهمها وجهلها، ثم قال:

فاعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها، بل صورة الإنسان في الاكباب على الشهوات، والتهافت فيها، أعظم جهالة منها، لأنه لا يزال يرمي بنفسه فيها إلى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا." (١)

"وهو خمسة، وجزء من خمسة وخمسين وهو أربعة، وجزء من مائة وعشرة وهو اثنان، وجزء من مائتين وعشرين وهو واحد. وجملة ذلك مائتان وأربعة وثمانون. والمائتان والأربعة والثمانون ليس لها إلا نصف وهو مائة واثنان وأربعون، وربع وهو أحد وسبعون، وجزء من أحد وسبعين وهو أربعة، وجزء من مائة واثنين وأربعين هو اثنان، وجزء من مائتين وأربعة وثمانين وهو واحد، وجملة ذلك من الأجزاء الصحيحة مائتان وعشرون. فقد ظهر بهذا المثل تحاب العددين. وأصحاب الخواص يزعمون أن لذلك خاصية عجيبة في المحبة إذا جعل العدد الأقل والعدد الأكثر في شيء من المأكول وأطعم لمن يريد محبته ويجمع هذين العددين قولك: (فردكر) قال الشارح: وكنت بخلت بهذه الفائدة أن أودعها هذا الكتاب، ثم رأيت إثباتها فيه والله أعلم.

النعاب:

في فتاوى ابن الصلاح أنه اللقلق.

وحكمه

: تحريم الأكل على الأصح كما تقدم والمعروف أنه الغراب. يقال: نعب الغراب وغيره ينعب نعبا ونعيبا ونعابا وتنعابا ونعبانا، إذا صوت وقيل: إذا مد عنقه وحرك رأسه وصوت.

وفي المجالسة للدينوري، في أوائل الجزء العاشر، عن الأخوص بن حكيم قال: كان من دعاء داود عليه الصلاة والسلام: يا رازق النعاب في عشه، قال: وذلك أن الغراب إذ فقس عن فراخه، خرجت بيضا، فإذا رآها كذلك نفر عنها، فتفتح أفواهها فيرسل الله تبارك وتعالى لها ذبابا يدخل في أجوافها، فيكون ذلك غذاء لها حتى تسود، فإذا اسودت عاد الغراب فغذاها، ويرفع الله تعالى الذباب عنها. وكذلك ذكره صاحب كتاب الحجة لبيان المحجة وغيره، عن مجاهد وغيره. وقد تقدم في باب الحاء المهملة، في لفظ **الحمار الوحشي** أن الحريري أشار إلى ذلك في المقامة الثالثة عشر بقوله:

يا رازق النعاب في عشه ... وجابر العظم الكسير المهيض

أتح لنا اللهم من عرضه ... من دنس الذم نقي رحيض

والذي رويناه في كتاب الترمذي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان من دعاء داود عليه السلام: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك،

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٢٨٠

اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي ومن أهلي ومن الماء البارد» «١» . قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ذكر داود عليه السلام، يقول: «كان أعبد البشر» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروينا في كتاب حلية الأولياء، عن الفضيل بن عياض، رحمه الله، قال: قال داود عليه السلام: إلهي كن لابني سليمان كما كنت لي، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا داود قل لابنك سليمان، يكن لي كما كنت لي، حتى أكون له كما كنت لك.

وهذا الدعاء الذي رواه الترمذي، عن داود عليه السلام، روي أيضا نحوه عن نبينا صلى الله عليه وسلم،." (١)

"وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني أن زيد بن ثابت قال: رأيت شرحبيل بن سعد وقد صاد نهسا بالأسواق، فأخذه من يده وأرسله. والأسواق اسم موضع بحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم ذكره في الدبسي وإنما أرسله لأن صيد المدينة حرام كمكة.

الحكم

: قال الشافعي: النهس حرام كالسباع التي تنهس اللحم.

النهام:

بضم النون طائر، قاله السهيلي في إسلام عمر رضي الله تعالى عنه، وقال الجوهري: هو ضرب من الطير.

النهسر:

كجعفر الذئب، وقيل: ولد الأرنب وقيل الضبع.

النهشل:

الذئب والصقر أيضا وقد تقدم كل منهما في بابه.

النواح:

طائر كالقمري، وحاله حاله إلا أنه أحر منه مزاجا وأدمث صوتا، ولقد كاد أن يكون للأطيار الدمثة الشجية الأصوات ملكا وهو يهيجها إلى التصويت لأنه أشجاها صوتا، وأطيبها نغما. وجميعها تهوى استماع صوته وهو يطرب لغناء نفسه.

النوب:

بضم النون النحل لا واحد له من لفظه، وقيل واحدها نائب. قال أبو عبيدة:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٤٨٢

سميت نوبا لأنها تضرب إلى السواد. وقال أبو عبيد: سميت به لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها، قال أبو ذؤيب:

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها ... وخالفها في بيت نوب عواسل

أي لم يخف ولم يبال، فاستعمل الرجاء بمعنى الخوف. ومنه قوله تعالى: ما لكم لا ترجون لله وقارا

«١» أي لا تخافون عظمة الله. وقوله تعالى: وقال الذين لا يرجون لقاءنا

«٢» الآية، أي لا يخافون. قال ابن عطية: والذي يظهر لي أن الرجاء في الآية وفي البيت على بابه، لأن خوف لقاء الله مقترن أيضا برجائه فإذا نفى سبحانه الرجاء عن أحد، فإنما أخبر عنه بأنه يكذب بالبعث لنفي الخوف والرجاء انتهى.

النورس:

طير الماء الأبيض، وهو زمج الماء، وقد تقدم في باب الزاي.

النوص:

بفتح النون **الحمار الوحشي**.

النون:

الحوت وجمعه نينان وأنوان، كما قالوا: حوت وحيتان وأحوات، وقد تقدم في أول الكتاب في باب الباء الموحدة، في لفظ بالام، ما رواه مسلم والنسائي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سأله بعض اليهود عن تحفة أهل الجنة فقال: «زيادة كبد الحوت» «٣» .

وكان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول: سبحان من يعلم اختلاف النينان في البحار الغامرات.

وروى «٤» الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: أول شيء خلقه الله." (١)

"اليؤيؤ:

طائر كنيته أبو رياح، وهو الجلم وهو من جوارح الطير يشبه الباشق، وقد تقدم الكلام عليه، في باب الصاد المهملة، في لفظ الصقر والجمع اليآيىء وكذا جاء في الشعر قال «١» أبو نواس في طريدته:

حفظ المهيمن يؤيؤي ورعاه ... ما في اليآيىء يؤيؤ شرواه

كذا استدل به الجوهري واعترض عليه بأنه مولد.

وكان محمد بن زياد الزيادي يلقب باليؤيؤ، وهو من أئمة أهل البصرة، روى عن حماد بن زيد وغيره، وروى

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٥٠٥

له ابن ماجه والبخاري كالمقرون بغيره توفي في حدود سنة خمسين ومائتين، وضعفه ابن منده، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يؤيؤ الحديث.

وهذا بناء غريب، لم يحفظ منه إلا خمسة: اليؤيؤ والجؤجؤ وهو صدر السفينة والطائر واليؤيؤ وهو الأصل يقال: فلان يؤيؤ الكرم أي أصله، والدؤدؤ ليلة خمس وست وسبع وعشرين.

واللؤلؤ وفيه أربع لغات قرىء بهن في السبع لؤلؤ بهمزتين، ولولو بغير همز، وبهمز أوله دون ثانيه، وعكسه.

وحكمه

: تحريم الأكل كما تقدم.

الخواص

: دماغه يجفف ويسحق مع السكر الطبرزذي، ويخلط معه بعر الضب ويكتحل به، يزيل البياض الذي في العين بإذن الله تعالى. ومرارته تداف بماء الشهدانج، ويسعط بها من به الصداع ينفعه نفعا بينا إن شاء الله تعالى.

اليحبور:

ولد الحبارى، وقد تقدم ما في الحبارى، وفي باب الحاء المهملة.

اليحمور:

دابة وحشية نافرة، لها قرنان طويلان كأنهما منشاران، ينشر بهما الشجر، فإذا عطش وورد الفرات، يجد الشجر ملتفة، فينشرها بهما. وقيل: إنه اليامور نفسه، وقرونه كقرون الأيل يلقيها في كل سنة وهي صامتة لا تجويف فيها، ولونه إلى الحمرة، وهو أسرع من الأيل.

وقال الجوهري: اليحمور **حمار الوحش.**

وحكمه

: الحل كيف كان.

الخواص

: دهنه ينفع من الاسترخاء الحاصل في أحد شقي الإنسان إذا استعمل مع دهن البلسان.

فائدة

: في كتاب العرائس، للإمام العلامة أبو الفرج بن الجوزي، قال: إن بعض طلبة العلم خرج من بلاده، فرافق شخصا في الطريق، فلما كان قريبا من المدينة التي قصدها قال له ذلك الشخص: قد صار لي عليك حق

وذمام، وأنا رجل من الجان، ولي إليك حاجة، فقال: وما هي؟ قال: إذا أتيت إلى مكان كذا وكذا، فإنك تجد فيه دجاجا بينها ديك، فاسأل عن صاحبه." (١)

"بأبيات منها:

ما أغربت في زيها ... إلا يعاقيب الحجل

جاءتك مثقلة الترا ... ئب بالحلى وبالحلل

صفر العيون كأنها ... باتت بتبر تكتحل

وتخالها قد وكلت ... بالنوت والصوت الزجل

وكأنما باتت ... أصابعها بحناء تعل

من يستحل لصيدها ... فأنا امرؤ لا أستحل

ومن حكمه

: أنه يجب الجزاء بقتل المتولد بين اليعقوب والدجاج، قاله الرافعي، في الحج.

وهذا يرد قول من قال: إن المراد في البيتين الأولين هو العقاب، فإن التناسل لا يقع بين الدجاج والعقاب، وإنما يقع التناسل بين حيوانين بينهما تشاكل وتقارب في الخلق **كالحمار الوحشي** والأهلي، والظبي والشاة، فإذا عرف هذا فالمراد الدجاج البري، وهو في الشكل واللون قريب من الدجاج الإنسي.

اليعملة:

الناقة النجيبة المطبوعة على العمل، والجمع يعملات، ومنه قول عبد الله بن رواحة لزيد بن أرقم «١» رضي الله تعالى عنهما:

يا زيد زيد اليعملات الذبل ... تطاول الليل هديت فانزل «٢»

وقيل: بل قال ذلك في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه.

اليمام:

قال الأصمعي: هو الحمام الوحشي، الواحدة يمامة، وقال الكسائي: هي التي تألف البيوت، واليمامة اسم جارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، قال الجاحظ: إنها كانت من بنات لقمان بن عاد، وأن اسمها عنز، وكانت هي زرقاء، وكانت الزباء زرقاء، وكانت البسوس زرقاء، وهي أول من اكتحل بالإثمد من العرب وهي التي ذكرها النابغة في قوله»

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٢/٥٥٧

:

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت ... إلى حمام شراع وارد الثمد

وقد تقدم في حرف الحاء.

فائدة

: قال في ابتلاء الأخيار بالنساء الأشرار: النساء اللاتي يضرب بهن المثل خمس وهي:

زرقاء اليمامة والبسوس ودغة وظلمة وأم قرفة. أما الزرقاء فيقال «٤» : «أبصر من زرقاء اليمامة» ، وهي امرأة من بني نمير، كانت باليمامة تبصر الشعرة البيضاء في الليل، وتنظر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وكانت تنذر قومها بالجيوش إذا غزتهم، فلا يأتيهم جيش إلا وقد استعدوا له، فاحتال عليها بعض من غزاهم، فأمر أصحابه فقطعوا شجرا وأمسكوها بأيديهم، أمام معسكره فنظرت." (١)

"وهي مما يصاد بالطرد على الخيل. ويقال: إن أول من طردها على الخيل ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، فإنه أول من ركب الخيل على قول؛ ولما ركبها رأى بقرة وحشية فطردها فلجأت إلى مكان يمكنه أخذها منه، فرق لها وتركها.

ويقال: إن من الكلاب ما يتسلط عليها ويتعلق بها؛ وأقدر معين له عليها من جوارح الطير العقاب. قال ابن السندي: ودمها أسرع إلى الجمود من دم سائر الحيوان.

الثالث «الحمر الوحشية» -

ويقال للأنثى من حمر الوحش: أتان، وللذكر: حمار وعير، كما يقال في الحمر الإنسية؛ وربما قيل: الفراء؛ وهو من أشد الصيد عدوا، ولذلك يضرب به المثل فيقال: «كل الصيد في جنب الفرا» أوفي جوف الفرا. وبه تشبه العرب خيلها وإبلها في السرعة. ويقال: إن **الحمار الوحشي** لا ينزو إلا إذا كان له من العمر ثلاثون شهرا؛ وإن الأنثى لا تلقح منه حتى يتم له ثلاث سنين، وقيل سنتان وستة أشهر. ويوصف بشدة الغيرة على أتنه حتى يقال: إن فيها ما إذا ولد له ولد ذكر كدم «١» قضيبه وخصيبه «٢» حتى يقطعهما. قال في «المصايد والمطارد» : وليس يتعلق به شيء من الضواري ولا الجوارح إلا العقاب؛ ولا شيء أبلغ في صيده من الرمي بالنشاب.

الرابع «الغزلان» -

ويقال لها الظباء (بكسر الظاء) واحدها ظبي. ثم الظباء على ثلاثة أضرب:

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدميري ٥٦١/٢

أحدها: البيض-

ويقال لها: الآرام جمع رئم، ومساكنها الرمل، ويقال:

هي ضأن الظباء.

وثانيها: الأدم-

وهي ظباء سمر الظهور، بيض البطون، طويلة الأعناق والقوائم، وهي أسرعها عدوا؛ ومساكنها الجبال والشعاب.." (١)

"ومنها: الشقراء؛ وهي التي في رأسها نقط بياض. قال أبو عبيدة «١» ويونس «٢» : ويقال لذكر العقاب الغرن- بفتح الغين والراء المهملة- ويقال: إن ذكور العقبان من طير آخر لطاف الجرم لا تساوي شيئا، تعلب بها الصبيان.

والعقاب من أسرع الطير طيرانا؛ فقد حكي أن عقابا حملت كف عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد المسمى بيعسوب قريش المقتول يوم الجمل بالكوفة؛ فألقتها بمكة فأخذت فوجد بها حلقة فعرف أنها كفه؛ وأرخ ذلك الوقت فتبين أنها ألقتها يوم الجمل الذي قتل فيه.

وأول من صادها أهل المغرب؛ فلما نظرت الروم إلى شدة أمرها وإفراط سلاحها قال حكماؤهم: هذا لا يفي خيره بشره.

وصفة الوثيق النجيب منها: وثاقة الخلق، وثبوت الأركان، وحمرة اللون، وغؤور العين بالحماليق؛ وأن تكون صقعاء «٣» ، عجزاء «٤» لا سيما ما كان منها من أرض سرت «٥» أو جبال المغرب. وهي تصيد الظباء والثعالب والأرانب، وقد تصيد حمر الوحش؛ وطريق صيدها إياها أنها إذا نظرت **حمار الوحش** رمت بنفسها في الماء حتى يبتل جناحاها ثم تخرج فتقع على التراب فتحمل منه ومن الرمل ما يعلق بهما، ثم تطير طيرانا ثقيلا حتى تقع على هامته فتصفق على عينيه بجناحيها فيمتلئان ترابا من ذلك التراب الذي علق بجناحيها، فلا تستطيع المسير بعد ذلك فيدركها القانص فيأخذها، وربما كسرت الآدمي.." (٢)

"جزيرة قادس «١» في البحر الرومي على يسار مصبه، ويقع في هذا النهر المد والجزر من «٢» البحر كما في دجلة عند البصرة، ويبلغ المد والجزر فيه سبعين ميلا إلى فوق إشبيلية عند مكان يعرف بالأرحى، ولا يملح ماؤه بسبب المد عند إشبيلية بل يبقى على عذوبته، وبين إشبيلية وبين مصب النهر في

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٤٨/٢

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٥٩/٢

البحر خمسون ميلا، فالمد يتجاوز أشبيلية بعشرين ميلا، والمد والجزر يتعاقبان فيه كل يوم وليلة، وكلما زاد القمر نورا زاد المد، والمراكب لا تزال فيه منحدرة مع الجزر صاعدة مع المد، وتدخل فيه السفن العظيمة الإفرنجية بوسقها من البحر المحيط حتى تحط عند سور إشبيلية. قال ابن سعيد: وعلى هذا النهر من الضياع والقرى ما لا يبلغه وصف.

الثاني (نهر مرسية)

. قال في «تقويم البلدان» : وهو قسيم نهر إشبيلية، يخرجان من جبال شقورة فيمر نهر إشبيلية مغربا على ما تقدم ويصب في البحر المحيط. ويمر نهر مرسية مشرقا حتى يصب في بحر الروم عند مرسية.

الجملة الرابعة (في الموجود بالأندلس)

والظاهر أن كل ما يوجد ببلاد المغرب أو غالبه يوجد به. وقد ذكر في «تقويم البلدان» أنه يوجد به من الوحش: الإيل، والغزال، **وحمار الوحش**. ولا يوجد به الاسد البتة. وقد تقدم ذكر ما ببلدانه من الفواكه والثمار في الكلام على بلاده فأغنى عن إعادته هنا. قال في «تقويم البلدان» : وبه عدة مقاطع رخام من الأبيض والأحمر والخمري والمجزع وغير ذلك.." (١)

"الجملة الثانية (في الموجود بها)

قد ذكر في «مسالك الأبصار» : أن بها من المواشي ذوات الأربع: الخيل، والبغال، والبقر، والغنم وما في معناها، وأغنامهم تشبه أغنام عيذاب واليمن. ومن الوحوش الأسد، والنمر، والفهد، والفيل، والزرافة، والغزال، وبقر الوحش، **وحمار الوحش**، والقردة، وغيرها من الوحوش.

وبها من الطيور الجوية: الصقورة، والبزاة بكثرة، والنسور البيض والسود، والغراب، والحجل، وطير الواجب بجملته، والحمام، والعصفور، وغير ذلك مما لم يوجد بالديار المصرية. ومن الطيور البرية دجاج الحبش وأمثالها. ومن الطيور المائية البط، وعندهم بنهرهم سمك يشبه البوري، وسمك يشبه الثعبان، يطول إلى مقدار ذراعين ونصف، ويغلظ إلى مقدار كبار الخشب، وبنهرهم أيضا التمساح وفرس البحر، وغير ذلك.

وبها من الحبوب: الحنطة، والشعير، والحمص، والعدس، والبسلا، والذرة، وبعض الباقلا، وحبوب أخرى غير ذلك منها حب يسمى (قنابهول) يستعملونه قوتا كالحنطة. والحنطة عندهم على مثال الحنطة الشامية، والشعير حبه عندهم أكبر من حب الشعير المصرية والشامية، ومنه ضرب يسمى طمجة. ولون الحمص عندهم إلى الحمرة. والباسلا عندهم عزيز الوجود في أكثر البلاد، ولكنهم لا يفتقرون إليه للعلف لكثرة

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٢٢٧/٥

المراعي ببلادهم.

وعندهم حب يسمى (طافي) على قدر الخردل، ولونه إلى الحمرة، ومكسره إلى السواد، يتخذون منه الخبز.

وعندهم ببعض الأقاليم حب شبيه بالحنطة إلا أن له قشرين، ينزع قشره بالهرس كالأرز، ويتخذون منه طعاما يكون مغنيا عن الحنطة.

وعندهم بزر الكتان وحب الرشاد، وهم يزرعون على المطر في كل سنة مرتين: مرة في الصيف، ومرة في الشتاء، تتحصل في كل مرة الغلات.." (١)

"من جلد اليحمور وقليل من ماء السذاب ودخلت على الصبية فربطت إبهاميها وقطرت ماء السذاب في أذنيها فسمعت صوتا يقول آه علمتك على نفسي ثم مات من ساعته وشفى الله تلك الشابة واليحمور دابة وحشية لها قرنان طويلان كأنهما منشاران تنشر بهما الشجر وقيل هو كالإبل يلقي قرنيه كل سنة وهما صامتان وقال الجوهري هو **الحمار الوحشي**.

ومن اللطائف ما حكاه أبو الفرج في كتاب النساء وابن الكرديوس في الاكتفاء قالا كانت عند أبي العباس السفاح أم سلمة بنت يعقوب بن عبد الله المخزومي وكان قد أحبها حبا شديدا ووقعت في قلبه موقعا عظيما فحلف لها أن لا يتخذ عليها سرية ولا يتزوج عليها امرأة فوفى لها بذلك فخلا به خالد بن صفوان يوما وقال له يا أمير المؤمنين فكرت في أمرك وسعة ملكك وأنك قد ملكت امرأة واقتصرت عليها فإذا مرضت مرضت وإذا حاضت حضت وحرمت نفسك التلذذ بالسراري واستطراف." (٢)

"صحبتك أيها الأمير، فجعله من سماره وخواصه، ثم لم يلبث أن ولاه على اليمامة. وكان من أمره ما كان.

المهلب بن أبي صفرة كان من الشجعان، ومن الأبطال المعدودة، وأولاده كلهم أنجاد أبطال إلا أن المغيرة من بينهم كان أشد تمكنا، وكان المهلب يقول: ما شهد معي المغيرة حربا إلا رأيت البشرى في وجهه. وحمل عليه بعض الشجعان، وفي يديه شجرة، فلما رآها نكس رأسه على قربوس السرج، وحمل من تحتها فبراها بسيفه. وكان المهلب يقول: أشجع الناس ثلاثة: ابن الكلبية «١» ، وأحمر قريش، وراكب البغلة، فابن الكلبية «٢» مصعب بن الزبير، وأحمر قريش عمر بن عبيد الله بن معمر ما لقي خيلا قط إلا فرقها. وراكب البغلة عباد بن الحصين ما كان قط في كربة إلا فرجها وهو من الإسلام. وكان للمهلب في الحروب

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٥/٢٩٢

(٢) ثمرات ال‌أوراق في المحاضرات الحموي، ابن حجة ٢/٢٩٢

مكايد مشهورة ووقائعه أبادت الخوارج بعد أن كانوا قد استولوا على المسلمين، وكان سيدا كريما، مات حتف أنفه، وكذلك ابنه المغيرة، وفيه يقول زياد الأعجم:

مات المغيرة بعد طول تعرض ... للقتل بين أسنة وصفائح

وكان في الخوارج فوارس مشهورة لا تثبت لهم الرجال، وذكرهم يطول، ويخرج عما أردناه. فمنهم: أبو بلال مرداس خرج في أربعين فهزم ألفين. وشبيب الخارجي الذي غرق في الفرات، نذرت امرأته غزالة أن تصلي في جامع الكوفة ركعتين تقرأ في الأولى البقرة وفي الثانية آل عمران، فعبر بها جسر الفرات وأدخلها الجامع، ووقف على بابه يحميها حتى وفت بنذرها، والحجاج في الكوفة في خمسين ألفا. ومنهم قطري بن الفجاءة كان رأس الخوارج، وخاطبوه بأمير المؤمنين، وعظموه وبجلوه، وأشعاره في الشجاعة تدل على مكانه منها، قتل في بعض وقائع الخوارج.

(الطبقة الثالثة) :

معن بن زائدة الشيباني قتله الخوارج بسجستان في أيام المهدي. الوليد بن طريف الشيباني قتله يزيد بن مزيد.

عمرو بن حنيف كان من الفرسان المعدودة، نقل عنه أنه كان يتصيد، فتتبع حمار وحش وما زال يركض إلى أن حاذاه، فجمع رجليه ووثب من على فرسه وصار على ظهر **حمار الوحش**، وصار يحز عنقه بسيف أو سكين في يده حتى قتله.

أبو دلف القاسم بن عيسى العجلي فارس بطل شاعر نديم جامع لما تفرق في غيره، طعن فارسين رديفين، فأنفذ الرمح من ظهريهما، وحمل برمحه أربعة نفر، وفيه يقول بكر بن النطاح:

قالوا وينظم فارسين بطعنة ... يوم اللقاء ولا يراه جليلا

لا تعجبوا لو كان مد قناته ... ميلا إذا نظم الفوارس ميلا «٣»

وسأله يوما رجل شيئا، فقال له: أتسأل وجدك القائل:

ومن يفتقر منا يعش بحسامه ... ومن يفتقر من سائر الناس يسأل

وإنا لنلهو بالسيوف كما لهت ... فتاة بعقد أو سحاب قرنفل

فخرج الرجل، فجرد سيفه، فلم يصادفه في طريقه إلا وكيل لأبي دلف ومعه مال جزيل، فاستلبه منه وقتله، فبلغ الخبر أبا دلف فقال: دعوه، فإني علمته على نفسي.

بكر بن النطاح بطل شجاع فارس فاتك له أشعار مشهورة، وأخبار مذكورة.

ومما جاء في مدح السيف:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخير في السيف والخير مع السيف والخير بالسيف» . وكان صمصام عمرو أشهر سيوف العرب، وممن تمثل به نهشل، فقال:
أخ ماجد ما خانني يوم مشهد ... كما سيف عمرو لم تخنه مضاربه
ولما وهبه عمرو لخالد بن سعيد بن العاص عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال:
خليلي لم أخنه ولم يخني ... إذا ما صاب أوساط العظام
خليلي لم أهبه من قلاه ... ولكن المواهب للكرام
حبوت به كريما من قريش ... فسر به وصين عن اللئام
وودعت الصفي صفي نفسي ... على الصمصام أضعاف السلام." (١)

"وزعم بعض الباحثين عن أحوال التمساح أن له ستين نابا وستين عرقا ويسفد ستين مرة ويبيض ستين بيضة ويحضن ذلك ستين يوما ويعيش ستين سنة فإذا أفرخ فما صعد الجبل صار ورلا وما نزل البحر صار تمساحا»
وفكه الأسفل لا يستطيع تحريكه لأن فيه عظما متصلا بصدره وإذا أراد السفاد أخذ انثاه وطلع بها إلى البر وقلبها وجامعها فإذا قضى حاجته قلبها ثانيا لأنه لو تركها على تلك الحالة بقيت حتى تموت وما ذلك إلا أنها لا تستطيع الانقلاب ليبوسة ظهرها وصلابته، وقد سلط الله تعالى عليه أضعف الحيوان وهو كلب الماء يقال أنه يتبلط بالطين ويغافل التمساح ويقذف بنفسه في فيه فيبتلعه لنعومته فإذا حصل في جوفه ذاب ما عليه من سخونة بطنه فيعمد إلى أمعائه فيقطعها ويقطع مراق بطنه فيقتله.
الخوص: عينه تشد على من به رمد اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى وشحمه إذا قطر في أذن من به صم نفعه.
(تنين) :
ضرب من الحيات وهو طويل كالنخلة السحوق وجسده كالليل أحمر العينين لهما بريق واسع الفم والجوف يبتلع الحيوان وأول أمره يكون حية متمردة ثم تطغى وتتسلط على حيوان البر فيستغيث منها فيأمر الله تعالى ملكا فيحملها ويلقيها في البحر فتقيم فيه مدة ثم تتسلط على حيوانه أيضا فيستغيث منها إلى ربه فيأمر الله تعالى بإلقائها في النار فيعذب بها الكافرين وقيل يأمر الله تعالى بإلقائها على يأجوج ومأجوج.

---
(١) المستطرف في كل فن مستطرف شهاب الدين الأبشيهي ص/٢٣٢

وروى ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينا نفخ على الأرض ما نبتت فيها خضراء.

(حرف الثاء) :

(ثعلب) :

وهو معروف ذو مكر وخديعة وله حيل في طلب الرزق. فمن ذلك أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد. ومن حيلته إنه إذا تعرض للقنفذ نفش القنفذ شوكه فيسلح هو عليه فيلم شوكه فيقبض على مراق بطنه ويأكله وسلحه أنتن من سلح الحبارى.

ومن لطيف أمره أنه إذا تسلطت عليه البراغيث حملها وجاء إلى الماء وقطع قطعة من صوفه وجعلها في فيه ونزل في الماء والبراغيث تطير قليلا قليلا حتى تجتمع في تلك الصوفة فيلقيها في الماء ويخرج. وفروه أدفى الفراء وفيه الأبيض والرمادي وغير ذلك، وذكر في عجائب المخلوقات أنه أهدى إلى أبي منصور الساماني ثعلب له جناحان من ريش إذا قرب الإنسان منه نشرهما وإذا بعد لصقهما.

لطيفة: ذكر ابن الجوزي في آخر كتاب الأذكياء والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء عن الشعبي أنه قال: مرض الأسد فعادته السباع والوحوش ما خلا الثعلب فنم عليه الذئب فقال الأسد: إذا حضر فأعلمني فلما حضر الثعلب أعلمه الذئب بذلك وكان قد أخبر بما قاله الذئب فقال الأسد: أين كنت يا أبا الفوارس؟ قال: كنت أتطلب لك الدواء. قال:

وأي شيء أصبته؟ قال: قيل لي خرزة في عرقوب أبي جعد. قال: فضرب الأسد بيده في ساق الذئب فأدماه ولم يجد شيئا فخرج ودمه يسيل على رجله وانسل الثعلب فمر به الذئب فناداه: يا صاحب الخف الأحمر إذا قعدت عند الملوك فانظر ما يخرج منك فإن المجالس بالإمانات.

وقيل: خرج الأسد والثعلب والذئب يتصيدون فاصطادوا حمار وحش وضبا وغزالا ثم جلسوا يقتسمون فقال الأسد للذئب اقسم علينا فقال حمار الوحش لي والغزال لأبي الحرث والضب للثعلب فضربه الأسد في رأسه فرضخها فقال الثعلب: أنا أقسم حمار الوحش لأبي الحرث يتغدى به والغزال لأبي الحرث يتعشى به والضب لأبي الحرث يتنقل به فيما بين ذلك فقال له الأسد: لله درك من فرضي، ما أعلمك بالفرائض من علمك هذا. قال: علمني التاج الأحمر الذي ألبسه هذا، وأشار إلى الذئب.

وحكي: أن الثعلب مر في السحر بشجرة فرأى فوقها ديكا فقال له: أما تنزل نصلي جماعة؟ فقال: إن الإمام نائم خلف الشجرة فأيقظه فنظر الثعلب فرأى الكلب فضرط وولى هاربا فناداه: أما تأتي لنصلي؟ فقال: قد انتفض وضوئي فاصبر حتى أجدد لي وضوءا وأرجع.

ومن العجيب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله والثعلب يصيد القنفذ فيأكله والقنفذ يصيد الأفعى فيأكلها والأفعى تصيد العصفور والعصفور يصيد الجراد والجراد يصيد الزنابير والزنابير تصيد النحل والنحل تصيد الذباب والذباب يصيد البعوض والبعوض يصيد النمل والنمل يأكل كل ما تيسر من صغير وكبير فتبارك الله الذي أتقن ما صنع.." (١)

"تحت الأرض وسبب غيابه عن خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام حين سأل عنه ولم يجده هو أن هدهدا من سبأ أخبره أن عرش بلقيس صفته كذا وكذا، فذهب لينظره فدخلت الشمس من مكانه، فرآها سليمان عليه الصلاة والسلام، فتفقده وطلبه، فلما حضر قال: يا نبي الله إني رأيت كيت وكيت، وقص عليه القصة، ويقال أنه قال لسليمان عليه الصلاة والسلام لما أراد تعذيبه: يا نبي الله أذكر وقوفك بين يدي الله تعالى، فارتعد سليمان من هذا الكلام وأطلقه.

الخواص: إذا بخر البيت بريشه طرد الهوام عنه وعينه إذا علقت على صاحب النسيان ذكر ما نسيه وريشه إذا حمله إنسان وخاصم غلب خصمه وقضيت حاجته وظفر بما يريد ولحمه إذا أكل مطبوخا نفع من القولنج، وإن بخر بمخه برج حمام لم يقربه شيء يوذيه، ومن علق عليه لحيه الأسفل أحبه الناس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(حرف الواو) :

(ورشان)

طير يتولد بين الحمام والفاختة، وهو حسن شديد الحنو يقال إنه يكاد يقتل نفسه إذا أمسك القناص أولاده من شدة حنوه، وقال بعضهم: أنه يقول في صياحه: لدوا للموت وابنوا للخراب، والهدهد يقول: إذا نزل القضاء عمي البصر، والفاختة تقول: ليت هذا الخلق ما خلقوا وليتهم إذا خلقوا علموا لماذا خلقوا وليتهم عملوا لما علموا، والخطاف يقول: قدموا خيرا تجدوه عند ربكم، والحمامة تقول: سبحان ربي الأعلى، والبازي يقول: سبحان ربي وبحمده، والسرطان يقول: سبحان المذكور بكل لسان، والدراج يقول: الرحمن على العرش استوى، والعقاب يقول: البعد عن الناس رحمة، ومن الطيور من يقرأ الفاتحة كالدرة

---

(١) المستطرف في كل فن مستطرف شهاب الدين الأبشيهي ص/٣٥٤

ويمد صوته في الضالين كالقارىء.

(حرف الياء) :

(يأجوج ومأجوج) :

سموا بذلك لكثرتهم، وقيل: بل هو اسم أعجمي غير مشتق. قال مقاتل: وهم ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام، وقول من قال: إن آدم نام، فاحتلم، فالتصق منيه بالتراب، فتولد منه هذا الحيوان مردود بعدم احتلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي الحديث: «يأجوج ومأجوج أمة عظيمة لا يموت أحدهم حتى يرى من صلبه ألف نسمة» انتهى.

وهم أصناف منهم: ما طوله عشرون ذراعا، وما طوله ذراع وأقل وأكثر. وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

أن لهم مخالب الطير، وأنياب السباع، وتداعي الحمام، وتسافد البهائم، ولهم شعور تقيهم الحر والبرد، وإذا مشوا في الأرض كان أولهم بالشام وآخرهم بخراسان، يشربون مياه المشرق إلى بحيرة طبرية، ويمنعهم الله تعالى من دخول مكة والمدينة وبيت المقدس، ويأكلون كل شيء يمرون به، ومن مات منهم أكلوه، ويقال: أن صنفا منهم له أذنان إحداهما صلدة، والأخرى وبرة، فهو يلتحف بإحداهما ويفترش الأخرى.

وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام سئل هل بلغتهم الدعوة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: دعوتهم ليلة أسري بي، فلم يجيبوا، فهم خلق النار. وفي الحديث أيضا: إن الله عز وجل إذا كان يوما القيامة قال: يا آدم أرسل بعث النار، فيقول يا رب، وما بعث النار؟ فيقول الله تعالى من كل ألف تسعمائة وتسعون للنار وواحدة للجنة، قال:

فاشتد الأمر على المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم واحدا. وفي الحديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالردم، فقال:

صفه، فقال يا رسول الله: انطلقت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه، فدخلت في بيت، فلما كان وقت الغروب سمعت ضجة عظيمة أفزعتني، فارتعدت منها قال، فقال صاحب البيت لا بأس عليك إن هذه الضجة أصوات قوم يذهبون هذه الساعة من خلف هذا الردم أتريد أن تنظر إليه فإذا لبنه مثل الصخرة ومساميره مثل جذوع النخل كله من حديد كأنه البرد المخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى من رأى الردم، فلينظر هذا الرجل، قال المفسرون: وهذا هو السد الذي بناه ذو القرنين، وهذه

الأمة خلفه تطلب المجيء إلى هذه الجهة تنقبه كل يوم، فيعيده الله كما كان إلى أن يقضي الله أمره ثم يسلط الله عليهم بعد ذلك دودا يطلع في حلاقيمهم، فيهلكهم الله به، والأخبار في ذلك كثيرة.

(يجمور)

دابة وحشية لها قرنان طويلان كأنهما منشاران تنشر بهما الشجر، وقيل: هو كالأيل يلقي قرنيه في كل سنة، وهما صامتان. وقال الجوهري: هو **الحمار الوحشي**.

نادرة: قيل: ترافق رجلان في طريق، فلما قربا من مدينة من المدن قال أحدهما للآخر: قد صار لي عليك حق، وإني رجل من الجان ولي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: إذا وصلت إلى المكان الفلاني من هذه." (١)

"والمستفيض في عرصات الأدب: (أنجز حر ما وعد) [١] ، ووفى بما عهد، أدرك الأسد/ قبل أن يلتقي على الفريسة لحياه، ولا يعجبك من عدو حسن محياه، وأنشد: [الخفيف]

لا تخدشن وجه الحديث فانا ... قد كشفناه قبل كشفك عنه

واطلعنا عليه والمتولي ... قطع أذن العيار أعير منه [٢]

ثم قال اللص: ألم يزعم القاضي أنه كتب الحديث زمانا، ولقي منه من الشيوخ كهولا وشبانا، حتى فاز ببكره وعونه، وحاز منه فقر متونه وعيونه [٣] . قال القاضي:

أجل. قال اللص: فأي شيء كتبت في هذا المثل، الذي ضرب لك فيه المثل، وأعملت لك فيه الحيل؟

فقال القاضي: ما يحضرني في هذا المقام الحرج الالتزام، المؤذن صاحبه بالإرغام، حديث أسنده، ولا خبر أورده، فقد قطعت هيبتك كلامي، وصدعت قبضتك عظامي، فلساني كليل، وجناني عليل، وخاطري نافر، ولبي طائر.

قال اللص: فليسكن لبك، وليطمئن قلبك، اسمع هذا ويكون بثيابك، حتى لا تذهب ثيابك إلا بالفوائد.

قال القاضي: هات. قال/ اللص: حدثني أبي عن جدي ثابت البناني [٤] عن أنس بن مالك، قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يمين المكره لا تلزمه، فان حلف وحنث فلا شيء عليه) ، وأنت إن حلفت حلفت مكرها، وإن حنثت فلا شيء عليك، انزع الثياب.

قال القاضي: يا هذا أعييتني بمضاء جنانك، وذرابة لسانك، وأخذك علي الحجج من كل وجه وجانب، بألفاظ كأنها لسع العقارب، أقم ههنا حتى أمضي إلى البستان، فأتوارى بالجدران، وأدفعها إلى صبي غير

---

(١) المستطرف في كل فن مستطرف شهاب الدين الأبشيهي ص/٣٧٣

بالغ، تأمن مكره، تنتفع أنت بها، ولا أنهتك أنا، ولا يجري على الصبي حكومة لصغر سنه، وضعف متنه.
قال اللص: يا إنسان، قد أطلت المناظرة، وأكثرت المحاورة، ونحن على طريق ذي غرر [٥] ، ومكان صعب وعر، وهذه المراوغة لا تنتج لك نفعا، ولا تستطيع لما أرومه منك دفعا، ومع هذا فتزعم أنك من أهل العلم والرواية، والفهم/ والدراية، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (الشريعة شريعتي، والسنة سنتي، فمن ابتدع في شريعتي وسنتي

---

[١] المثل في مجمع الأمثال للميداني ٢/٣٣٢، والمستقصى في الأمثال ١/٣٨٤، وفصل المقال ص ٨٥.

[٢] العيار: جمع العير، وهو حمار الوحش.

[٣] قوله: (وحاز منه فقر متونه وعيونه) ، ساقطة من نسخة ب، ل.

[٤] ثابت البناني: ثابت بن أسلم البصري، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر، وغيرهم، له نحو مئتين وخمسين حديثا، وهو ثقة، توفي سنة ١٢٧ هـ. (تهذيب التهذيب ٢/٤٢) .

[٥] الغرر: الخطر، والتعريض للهلكة.." (١)

"المفردة (١) : هو حيوان يكون في بحر الروم، ولا يحتاج منه إلا إلى خصاه، فيخرج الحيوان من البحر في البر، فيؤخذ وتقطع خصاه، ويطلق، فربما عرض للقناصين مرة أخرى (٢) ، فإذا أحس بهم وخشي أن لا يفوتهم استلقى على ظهره وفرج بين فخذيه ليرى موضع خصييه خاليا، فإذا رآه القناصون كذلك تركوه، قال ابن غالب: ويسمى هذا الحيوان أيضا الجندبادستر (٣) ، والدواء الذي يصنع من خصييه من الأدوية الرفيعة، ومنافعه كثيرة، وخاصيته في العلل الباردة، وهو حار يابس في الدرجة الرابعة.

[فراء القنلية]

والقنلية (٤) حيوان أدق من الأرنب وأطيب في الطعم وأحسن وبرا، وكثيرا ما تلبس فراؤها، ويستعملها أهل الأندلس من المسلمين والنصارى، ولا توجد في بر البربر إلا ما جلب منها إلى سبتة فنشأ في جوانبها، قال ابن سعيد: وقد جلبت في هذه المدة إلى تونس حضرة إفريقية.

[سائر حيواناتها وطيورها]

ويكون بالأندلس من الغزال والأيل وحمار الوحش وبقره وغير ذلك مما يوجد في غيرها كثير (٥) ، وأما

---

(١) المحاضرات والمحاورات السيوطي ص/٤٣٣

الأسد فلا يوجد فيها البتة، ولا الفيل والزرافة

---

(١) أبو بكر حامد بن سمجون (– ٣٩٢) طبيب أندلسي، متميز في قوى الأدوية المفردة وكتابه فيها كان مشهوراص بالجودة وقد بالغ فيه وأجهد نفسه في تأليفه، وقد كتبه للمنصور بن أبي عامر. (انظر ابن أبي أصيبعة ٢: ٥١ – ٥٢) .

(٢) ق: ثانية.

(٣) الجندبادستر: حيوان كهيئة الكلب ويسمى القندر، ويسمى السمور أيضا، وهو على هيئة الثعلب أحمر اللون وذنبه طويل (الدميري ١: ٢٤٣ ونخبة الدهر: ١٤٧) .

(٤) شبيه بالأرنب ويسمى بالإيطالية (Coniglio) . وفي ط: القلنية.

(٥) ك: مما لا يوجد ... كثيرا.." [١]

"يشم الدليل التراب وأخلاق الطرق الدارس منها التي قد أخلقت واحدها خلق بفتحتين شبهها بالثوب الخلق لأن الاستدلال بشم التراب إنما يكون في الطرق القديمة التي كثر المشي فيها فيوجد رائحة الأرواث والأبوال

(كأنها حقباء بلقاء الزلق)

ضمير كأنها للناقة المغلاة والحقباء مؤنث الأحقب وهو **حمار الوحش** سمي بذلك لبياض في حقويه شبه الناقة بالأتان الوحشية وهي في الجلادة والسرعة مثلها والبلقاء مؤنث الأبلق والزلق عجز الدابة أي المكان الذي تزلق اليد عن كفلها أبيض وأسود

(أو جادر الليتين مطوي الحنق)

في العباب وجدر ليته إذا بقي فيها جدر بالتحريك أي أثر الكدم والعض وجادر بمعنى ذو جدر والليت بالكسر صفحة العنق وهما ليتان يقول عضته الفحول فصار في عنقة أثر ,ومطوي الحنق قال الأصمعي في شرحه يقول طوي بالحنق أي بالضمر يقال أحنق إذا ضمر وإبل محانيق أي ضوامر وفي الصحاح حمار محنق ضمر من كثرة الضراب شبه الناقة التي سلكت به هذا البلد الهائل ممره في الوقت الذي يحار الدليل في الطرق القديمة التي لا علم بها وذلك آية الهلاك بالأتان الوحشية أو **الحمار الوحشي** الموصوفين بهذه الأوصاف وإنما خصهما بالتشبيه لكونهما أجلد الوحوش وأسرع وجادر معطوف على حقباء

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ١٩٨/١

(محملج أدرج الطلق)

هذا وصف للحمار الوحشي والمحملج اسم مفعول من حملج الحبل فتله فتلا شديدا وأوله مهملة وآخره معجمة وأدرج بالبناء للمفعول أيضا." [١]

"الجمعية من المضاف إليه لأنه يصح سقوطه والقويرح مصغر قارح وهو من ذي الحافر الذي انتهت أسنانه وإنما ينتهي أسنانه في خمس سنين والتصغير للتعظيم والشحاج بفتح الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة قال في الصحاح هو الحمار الوحشي وهو بدل من قويرح أو عطف بيان ويحدو بمعنى يسوق وفاعله ضمير الشحاج والجملة صفة له وأراد بالثماني أتنه ولهذا حذف التاء منه أو لأن المعدود محذوف والمولع من أولع بالشيء بالبناء للمفعول فهو مولع به بفتح اللام أي أغرى به وعلق به واللقاح كسحاب ماء الفحل في رحم الناقة وفي المصباح اللقاح بفتح اللام وبكسرها اسم من ألقح الذكر والأنثى أي أحبلها وحتى غاية لقوله يحدو وهم بالشيء من باب قتل إذا أراده ولم يفعله والزيغة بفتح الزاي المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالغين المعجمة مصدر زاغ يزيغ أي مال والإرتاج بالكسر مصدر أرتجت الناقة إذا أغلقت رخمها على ماء الفحل يريد أن هذا الحمار عدا خلف أتنه ليلقحها ويركبها حتى تحبل فهربت منه فكأنه ساقها سوقا عنيفا حتى همت بإسقاط ما أرتجت عليه أرحامها من الأجنة وإزلاقه وكأن زمام هذه الناقة مرتبط بهذا الحمار الشديد الحرص على اللقاح بأتنه فهي تعدو بعدوه وهذا غاية في سرعة الناقة وروى بربقة الإرتاج والربقة بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وبالقاف أراد به العقد لأنها إذا أغلقت فم الرحم على ماء الفحل فكأنها عقدته ومنه الحديث فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أي عقد الإسلام وأصل الربقة واحد الربق بالكسر وهو حبل فيه عدة عرى تشد به البهم الواحدة من العرى ربقة ولابد من تقدير مضاف على هذه الرواية أي حتى هممن بحل ربقة

الإنتاج يعني أرتجت هذه الأتن وانحلت من شدة الجري حتى لم تقدر أن تضبط ما في أرحامها." [٢]

"العير الحمار الوحشي والظليم ذكر النعام كذا في أدب الكاتب لابن قتيبة وبه يعلم سقوط قول الشنتمري النهد الغليظ والجزارة الرأس والقوائم ويستحب غلظهما مع قلة لحمهما وأوهى منه قول الجوهري وتبعه صاحب العباب ونقله العيني إذا قالوا فرس نهد أو عبل الجزارة فإنما يراد غلظ اليدين والرجلين وكثرة عصبهما ولا يدخل الرأس في هذا لأن عظم الرأس هجنة في الخيل وخبط المطرزي في شرح المفصل خبط

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١/٨٦

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١/١٥٩

عشواء فقال يعني كنا في سفر أو حرب انقطع فيها جميع الأفراس عن السير ولم يبق لها جري إلا علالة أو بداهة فرس سابح هذا كلامه وكأنه لم يقف على ما قبله من الأبيات وقوله ولا نقاتل بالعصي إلخ يصف قومه بأنهم أصحاب حروب يقاتلون على الخيل لا أصحاب أبل يرعونها فيقاتل بعضهم بعضا بالعصي والحجارة والأعشى كنيته أبو بصير واسمه ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل وكان أبوه قيس يدعى قتيل الجوع وذلك أنه كان في جبل فدخل غارا فوقعت صخرة من الجبل فسدت فم الغار فمات فيه جوعا وكان الأعشى من فحول شعراء الجاهلية وممن قدم على سائرهم سلك في شعره كل مسلك وقال في أكثر أعاريض العرب وليس ممن تقدم من الفحول

أكثر شعرا منه وسئل ابن أبي حفصة من أشعر العرب قال شيخا وائل الأعشى في الجاهلية والأخطل في الإسلام وسئل يونس النحوي من أشعر الناس قال لا أومئ إلى رجل بعينه ولكني أقول امرؤ القيس إذا ركب والنابغة إذا رهب وزهير إذا رغب والأعشى إذا طرب." [١]

"العرب ظرفا من هذه الأماكن ولا يجوز القياس عليها ا. هـ.

وهذا البيت من قصيدة مشهورة لأبي ذؤيب الهذلي يرثي بها أولاده عدتها أثنان وستون بيتا مطلعها (الكامل)

(أمن المنون وريبها تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع)

ومنها

(أودى بني وأعقبوني غصه ... بعد الرقاد وعبرة لا تقلع)

(فغبرت بعدهم بعيش ناصب ... وإخال أني لاحق مستتبع)

(ولقد حرصت بأن أدافع عنهم ... فإذا المنية أقبلت لا تدفع)

(وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع)

(وتجلدي للشامتين أريهم ... أني لريب الدهر لا أتضعضع)

(والنفس راغبة إذا رغبتها ... وإذا ترد إلى قليل تقنع)

(والدهر لا يبقى على حدثانه ... جون السراة له جدائد أربع)

على بمعنى مع والحدثان بمعنى الحادثة والسراة بفتح السين أعلى الظهر وسراة كل شيء أعلاه والجون بفتح الجيم الأسود المائل إلى الحمرة وأراد بجون السراة **الحمار الوحشي** والجدائد الأتن التي لا ألبان لها

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١٧٥/١

واحدها جدود بفتح الجيم أخذ يسلي نفسه ويقول إن أصبت بني فتكدر بموتهم عيشي فإن الدهر لا يسلم على نوائبه عير أسود الظهر له أتن أربع قد خفت ألبانها والمعنى أن الوحش في تباعدها عن كثير من الآفات التي يقاربها الإنس وفي انصرافها بطبعها وحدسها عن جل مراصد الدهر وعلى نفارها الشديد وحذارها." (١)

"قال أبو حيان: وحكى الفراء انه قيل لبعض العرب: كيف تصنعون الأقط قال: كهين يريد هينا. ومن زيادتها قول بعضهم: كمذ أخذت في حديثك جوابا لمن قال له: مذ كم لم تر فلانا يريد: مذ أخذت. انتهى.

ومنه يعلم أنه لا وجه لتخصيص زيادتها بالضرائر الشعرية كما زعم ابن عصفور.

واللواحق: جمع لاحقة اسم فاعل من لحق كسمع لحوقا: ضمر وهزل.

والأقراب: جمع قرب بضمة فسكون وبضمتين: الخاصرة وقيل: من الشاكلة إلى مراق البطن. يريد أنها خماص البطون. وضمير فيها للأقراب.

والمقق بفتح الميم والقاف: الطول وقال الليث: الطول الفاحش في دقة. فقوله: كالمقق مرفوع الموضع على الابتداء وخبره الظرف قبله والجملة حال من الأقراب.

والبيت من قصيدة طويلة تزيد على مائتي بيت شرحنا قطعة كبيرة منها في الشاهد الخامس من أول الكتاب وهو من جملة أبيات كثيرة في وصف أتن حمار الوحش التي شبه ناقته بها في الجلادة والعدو السريع لا في وصف الخيل كما زعم العيني وتبعه غيره. فينبغي أن نشرح أبياتا)

قبله حتى يتضح ما قلنا.

وقد وصف حمار الوحش بأبيات إلى أن قال:

(أحقب كالمحلج من طول القلق ... كأنه إذ راح مسلوس الشمق)

في الصحاح: الأحقب: حمار الوحش سمي بذلك لبياض في حقويه والأنثى حقباء.

والمحلج قال صاحب المصباح: حلجت القطن حلجا من باب ضرب. والمحلج بكسر الميم: خشبة يحلج بها حتى يخلص الحب من." (٢)

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١/٤٢٠

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١٠/١٧٨

"وأنشد بعده

(الشاهد السادس والثلاثون بعد الثمانمائة)

وهو من شواهد س: وأم أوعال كها أو اقربا لما تقدم قبله.

وهو من أرجوزة للعجاج مطلعها:

(ما هاج دمعا ساكبا مستسكبا ... من أن رأيت صاحبيك أكأبا)

أي: دخلا في الكآبة وهي الحزن. ثم وصف فيها **حمار الوحش** وأتنه وأراد أن يرد الماء فرأى الصياد فهرب بأتنه.

إلى أن قال: ذات اليمين غير ما أن ينكبا نحاه تنحية: أبعده عنه وجعله في ناحية. وفاعل نحى ضمير يعود إلى حمار وحش ذكره. يعني أنه مضى في عدوه ناحية فجعل الذنابات في جانب شماله وأم أوعال في ناحية يمينه. وروى خلى الذنابات وشمالا على الأول ظرف وعلى الثاني ظرف أيضا في وضع المفعول الثاني لتضمين خلى معنى جعل.

_

والذنابات قال الأندلسي في شرح المفصل: هو جمع ذنابة ب◌كسر الذال وهي آخر الوادي ينتهي إليه السيل. وكذلك آخر النهر. ووجدتها في موضع آخر: الذبابات بالموحدتين وهي الجبال الصغار. انتهى.

وقال غيره: الذنابات بالذال والنون: اسم موضع. ولم أره في المعجم لأبي عبيد البكري ولا في معجم البلدان لياقوت الحموي ولا في كتب اللغة المدونة.." (١)

"وهو من قصيدة للبيد بن ربيعة الصحابي. وصف به مع أبيات حمارا وأتانه شبه به ناقته.

وقبله:

(لولا تسليك اللبانة حرة ... حرج كأحناء الغبيط عقيم)

لولا هنا تخصصية. والتسلية: إزالة الهم وضمنه معنى النسيان. واللبانة: الحاجة. والحرج بفتح الحاء والراء المهملتين والثالث جيم: الناقة الضامرة. والغبيط بفتح الغين المعجمة: الرحل وهو للنساء يشد عليه الهودج. وأحناؤه: عيدانه في الصحاح: الحنو بالكسر: واحد أحناء السرج والقتب. وحنو كل شيء أيضا: اعوجاجه. والعقيم: التي لا تلد يريد: أنها قوية صلبة لم يصبها ما يوهنها من فقد أولادها وغير ذلك.

(حرف أضر بها السفار كأنها ... بعد الكلال مسدم محجوم)

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١٠/٢٠٢

الحرف: الناقة الشديدة. وأضر بالضاد المعجمة بمعنى لصق ودنا دنوا شديدا يقال أضر بفلان كذا: أي: لصق به ودنا منه. والسفار: فاعل أضر وهو مصدر سافر يسافر مسافرة وسفارا. والكلال: مصدر كل من المشي: إذا أعيا. والمسدم: اسم مفعول يقال: فحل مسدم. إذا جعل على فمه الكعام بالكسر وهو شيء يجعل في فم البعير يقال: كعمت البعير: إذا شددت به فمه في هياجه فهو مكعوم. والسدم بكسر الدال: الفحل الهائج المشتهي الضراب. والمحجوم: من حجمت البعير أحجمه: إذا جعلت على فمه حجاما وذلك إذا هاج للضراب والحجام بتقديم المهملة المكسورة على الجيم: شيء يجعل في مقدم أنف البعير كي لا يعض عند هيجانه.

(أو مسحل شنج عضادة سمحج ... بسراته ندب لها وكلوم)

المسحل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملتين: **الحمار الوحشي**." [١]

"وصف ناقته بأبلغ ما يمكن من النشاط والقوة على السير وذلك أنه شبهها بعد أن كلت وأعيت بالفحل الهائج أو

بالحمار الوحشي وهما ما هما في القوة والجلد فما ظنك بهذه الناقة قبل الإعياء وشنج بفتح المعجمة وسكون النون من الشنج وهو في الأصل التقبض وأراد به هنا الملازم. والعضادة بالكسر: الجنب. والسمحج بفتح السين وسكون الميم وآخره جيم قبلها مهملة: الأتان الطويلة على الأرض. والسراة بفتح المهملة: الظهر. والندب بفتح النون والدال أثر الجرح. والكلوم: الجراحات جمع كلم بالفتح وهذا البيت من شواهد سيبويه: أورده على عضادة منصوب بشنج نصب المفعول به يقول: إنه ملازم لأتانه ولشدته وصلابته قد لازمها وقبض الناحية التي بينها وبينه ولم يحجزه عن ذلك رمحها وعضها اللذان بظهره منها ندب وكلوم. ثم أخذ يصفه مع أتانه: بأنهما كانا في خصب زمانا حتى إذا هاج النبات ونضب الماء أسرع معها إلى كل نجد يريدان أطيب الكلأ وأهنأ المرعى إلى أن قال:

(يوفي ويرتقب النجاد كأنه ... ذو إربة كل المرام يروم)

(حتى تهجر في الرواح وهاجها ... طلب المعقب حقه المظلوم)

(قربا يشج بها الحزون عشية ... ربذ كمقلاء الوليد شتيم)

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٢٤١/٢

يوفي: يشرف وفاعله ضمير مسحل. والنجاد: جمع نجد وهو المرتفع من الأرض أي: يشرف على الأماكن المرتفعة كالرقيب وهو الرجل الذي." (١)

"ثم أخذ في وصف ناقته. . إلى أن شبهها **بحمار الوحش** ووصفه بشيء كثير إلى أن ذكر أنه أورد أتنه الماء. . فقال:

(فلما وردن صدرن النقيل ... كأوب مرامي غوي مغالي)

النقيل: المناقلة في السير وأصله إذا وقع في حجارة ناقل وهو أن ينقل قوائمه يضعها بين كل حجرين. والمغالي: المرامي الذي يغالي في الرمي غيره ينظران أيهما أبعد سهما. يقول: آبت كأوب السهام. وأوبها إذا نزع النازع في القوس فإذا أرسل السهم فقد آب من حيث نزع.

(فأسلكها مرصدا حافظا ... به ابن الدجى لاصقا كالطحال)

أي: فأسلكها الفحل وهو **حمار الوحش** مرصدا أي: مكانا يرصد به الرامي الوحش.

وقوله: به أي: بالمرصد. وابن الدجى: الصياد وهو جمع دجية وهي بيت الصائد تكون حفيرة يستتر فيها لئلا يراه الوحش. وقوله: لاصقا. . الخ يقول: قد لصق الصياد بأرض حفيرته ليخفى عن الصيد كما لصق الطحال بالجنب.

(مقيتا معيدا لأكل القنيص ... ذا فاقة ملحما للعيال)

المقيت: المقتدر من أقات على الشيء بمعنى اقتدر عليه. والمعيد: الذي قد اعتاد صيد القنيص. والملحم: اسم فاعل من ألحم إذا أطعم اللحم. ويأوي إلى نسوة عطل ...

البيت." (٢)

"وإلى متعلقة بجهز وعيرا مفعول جهز وهو بكسر المهملة: القافلة قالوا: واصل العير الإبل التي تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة: والكمر بفتح الكاف والميم: جمع كمرة.

قال صاحب المصباح الكمرة الحشفة وزنا ومعنى وربما أطلقت الكمرة على جملة الذكر مجازا.

والقرم بفتحتين مصدر قرم اللحم من باب فرح إذا اشتدت شهوته له. ومن للتعليل وأطايب: فاعل يشفيه جمع أطيب. والعير بفتح المهملة: **الحمار الوحشي**. وحتى بمعنى إلا. والنهس مصدر نهست اللحم من بابي ضرب ونفع إذا أخذته بمقدم الأسنان والمعروف بالسين المهملة وروي بالمعجمة أيضا.

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٢/٢٤٢

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٢/٤٣٢

وبنو فزارة يرمون بأكل أير الحمار وبسرقة الجار وبنيك الإبل كما قال سالم بن دارة: الرجز وسرق الجار ونيك البعران

والجردان بضم الجيم: وعاء قضيب الحمار. وسيأتي إن شاء الله شرح هذا مفصلا في باب المثنى.

وترجمة الفرزدق قد تقدمت في الشاهد الثلاثين.." (١)

"البسيط

(لتسمعن وشيكا في دياركم: ... الله أكبر يا ثارات عثمانا)

وقد أجاز أبو الحسن الخرم في أول المصراع الثاني بخلاف الخليل وجاء ذلك في الشعر كقول امرئ القيس: المتقارب

(وعين لها حدرة بدرة ... شقت مآقيهما من دبر)

فلما كان أول الممسكو في المصراع الأول وباقيه في المصراع الثاني وهما كالبيتين ازدادت الكلمة طولا وازداد حذف النون جوازا. وليس الحافظو كذلك. فهذا فصل فيه لطف وكلا الاسمين إنما وجب فيه الحذف لطوله.

وقوله: ثم أودى أي: هلك. وأزمعوا: من أزمعت الأمر وعليه: أجمعت أو ثبت عليه.

وقوله: والأيام حال أي: ذات حال وتغير.

وقوله: بعنس كالوأى العنس بالفتح: الناقة الصلبة. والوأى بفتح الواو والهمزة بعدها ألف مقصورة: **الحمار الوحشي**. والجأب بفتح الجيم وسكون الهمزة: الحمار الغليظ. والعانة بالنون: الأتان وهو المراد هنا والقطيع من حمر الوحش والشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى أو تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة الجمع شاء. كذا في القاموس.)

وأهاضيب الملا: اسم مكان. وأهاضيب: جمع هضاب جمع هضبة وهي الجبل المنبسط." (٢)

"وبينه. وأزمان: ظرف ليأكل)

وهو جمع زمان. والهزال بالضم: الضعف من الجوع. والسني: مرخم سنين جمع سنة بمعنى الجدب والقحط. وهنات مفعول يأكل منصوب بالكسرة جمع هنة مؤنث هن وهو كناية عما يستقبح التصريح باسمه وهو هنا أير الحمار. والعير بفتح العين المهملة: **الحمار الوحشي** والأهلي أيضا والأنثى عيرة. وميت:

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٤/٣٣

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٧/٢١٠

وصف عير وكذلك غير ذكي. والذكي: المذبوح خففت الياء الضرورة.
وقال أبو الحسن علي الأخفش فيما كتبه على نوادر أبي زيد: قال أبو سعيد: وروى الرياشي مرة أخرى بدل البيت الأخير: هنات عير ميتة غير ذكي
قال أبو الحسن: الأول أحب إلي وهو أجود. أبو زيد هنات عير ميت تعني ذكر العير فكنت عنه لأنها امرأة. والميتة بفتح الميم يكون نعتا لشيء فإذا كسرت كانت الشيء بعينه.
قال أبو الحسن: الميتة تكون مصدرا كقولك: القعدة والركبة وما أشبههما وتكون نعتا كقولك: مررت بفرس ميتة فتنعته بالمصدر كما تقول: مررت برجل عدل ثم يصير اسما غالبا كأجدل وما أشبهه فتقول: هذا ميتة كما تقول: هذا أجدل.
والميتة بكسر الميم: الحال التي يكون عليها الشيء كقولك: كريم الميتة وحسن الصرعة.
والكسر مطرد في الحالات كلها كما أن الفتح مطرد في المرة. هذا الحق عندي الذي لا يجوز غيره. انتهى.." (١)
"وفعله شنجته كلزمته على ما حكاه البصريون.
وذلك غير مشهور.
قال أبو نصر هارون بن موسى: ورد عليه هذا القول بعض النحويين وزعن أن عضادة ظرف.
وهذا من الذين يتهاونون بالخلف إذا عرفوا الإعراب وهذا إذا جعله ظرفا كان المعنى فاسدا فلشدته وصلابته قد لازمها وقبض الناحية التي بينها وبينه ولم يحجزه عن ذلك رمحها وعضها اللذان بسراته منها ندب وكلوم.
ولو كان ظرفا لكان المعنى أن المسحل شنج متقبض في ناحية السمحج مهين. قد شعفه عضها ورمحها فكيف يشبه أحد ناقته بمسحل هذه صفته.
والذي يحتج لسيبويه أيضا أن العضادة ليست من الظروف لأنه يريد بالعضادة جنبها وأعضادها.)
ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول: قد شنج رجل سمحج ولا يد سمحج. ومسحل معطوف على مسدم قبله وهو: الكامل
(حرف أضر بها السفار كأنها ... بعد الكلال مسدم محجوم)
وصف لبيد ناقته. والحرف: الظامر. وأضر بها السفار: أنضاها وهزلها. والكلال: التعب.

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٣٧٨/٧

والمسدم: الفحل من الإبل الذي قد حبس عن الضراب.
والمحجوم: المشدود الفم. والمسحل: حمار الوحش. والسمحج: الأتان الطويلة. وسراتها: أعلاها.
والندب: الأثر. والكلوم: الجراحات.
يريد أن هذه الأتان بها آثار من عض الحمار كأنها جراحات. وعضادة: جنب. والشنج: المتقبض في الأصل ويراد به في البيت الملازم كأنه قال: أو مسحل ملازم جنب أتان لا يفارقها. يقول: كأن هذه الناقة بعدما كلت بعير مسدم أو مسحل موصوف بما ذكر.." (١)
"عين قريرة أي: باردة من البرد الذي هو النوم وقيل من البرد هو ضد الحر أو من القرار وهو السكون لأن العين إذا قرت سكنت عن الطموح إلى شيء)
والشفوف: جمع شف بكسر الشين وفتحها وهو الثوب الرقيق سمي بذلك لأنه يستشف ما ومثله قول بعض الأعراب: الطويل
(لعمري لأعرابية في عباءة ... تحل دماثا من سويقة أو فردا)
(أحب إلى القلب الذي لج في الهوى ... من اللابسات الخز يظهرنه كيدا)
والكسيرة بالتصغير: القطعة من الخبز. والكسر بكسر الكاف: طرف الخباء من الأرض.
والخرق بكسر الخاء المعجمة: الكريم. والعلج بالكسر قال ابن دريد: هو الصلب الشديد وبه سمي حمار الوحش علجا. ويحتمل أن تريد: إن الأمرد أحب إلي من ذي اللحية.
قال أبو زيد: يقال لكل ذي لحية علج ولا يقال للغلام إذا كان أمرد علج. واستعلج الرجل إذا خرجت لحيته. والأول أنسب لقولها عليف أي: مسمن بالعلف. قال الأعلم: تعني به معاوية لقوته وشدته مع سمنه ونعمته.
وقال العيني: الغليف بالغين المعجمة وهو الذي يغلف لحيته بالغالية. ويجوز بالعين المهملة.
وميسون قال اللخمي: هو زوج معاوية بن أبي سفيان وأم ابنه يزيد وكانت بدوية فضاقت نفسها لما تسرى عليها فعذلها على." (٢)
"صاحب السلطان كراكب الأسد يهابه الناس وهو لمركوبه أهيب
هذا المثل من الأمثال الحكيمة، وهو قول الشاعر:

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١٧٠/٨
(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٥٠٥/٨

لا تصاحبن السلطان في حالة ... صاحبه ليث الشرى يركب
يهابه الناس لمركوبه ... وهو لما يركبه أهيب
وسيأتي استيفاء هذا المعنى في الحكمة، إن شاء الله تعالى.

اصح من عير أبي سيارة.
الصحة ضد السقم، والعير بالفتح **الحمار الوحشي**. قال امرؤ القيس:
كأني ورفد والقراب ونمرقي ... على ظهر عير وارد الخيرات
وقد يطلق على الأهلي، كما قال الآخر:
ولا يقيم على ضيم يراد به ... إلا الأذلان عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته ... وذا يشج فلا يرثي له أحد!
وأبو سيارة بفتح السين وتشديد الياء عميلة بن خالد العداوني. وكان له حمار اسود جاز عليه من مزدلفة إلى منى أربعين سنة. وقيل: ولا يعرف حمار أهلي عاش أكثر من هذا الحمار. وضرب به المثل في الصحة وقال السهلي: هي أتان عوراء سوداء خطامها ليف. وكان أبو سيارة يقول:
لا يهم لي في الحمار الأسود ... أصبحت بين العالمين أحسد
بت أبا سيارة المحسد ... من شر كل حاسد يحسد!
وهو الذي يقول: أشرق ثبير كي ما نغير! وكان يقول في دعائه: اللهم بغض بين رعائنا، وحبب بين نسائنا، واجعل المال في سمحائنا!." (١)

---

(١) زهر الأكم في الأمثال والحكم الحسن اليوسي ٣/٢٤٩